



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)**

**QAWA'İD AL- TARJİH 'İNDE AL- İMAM AL- WAHİDİ Fİ TAFSİRİHİ AL-
WASİT**

قواعد الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AHMED ELCENABİ

DANIŞMAN: Doç. Dr. DHUHA MUHAMMED SALİH

**YALOVA
TEMMUZ 2023**



T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)**

**QAWA'İD AL- TARJİH 'İNDE AL- İMAM AL- WAHİDİ Fİ TAFSİRİHİ AL-
WASİT**

قواعد الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AHMED ELCENABİ
(207239035)

DANIŞMAN: Doç.Dr. DHUHA MUHAMMED SALIH

YALOVA
TEMMUZ 2023

ETİK BEYAN

“İmam Vahidî'nin el-Vasît Adlı Tefsirinde Tercihle Bulunurken Uyduđu Kriterler” başlıklı bu tezi Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kurallarına göre hazırladığımı, burada yer alan veri, bilgi ve belgeleri akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, üm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları belirttiğim bilimsel kurallara ve etik kurallara uygun olarak sağladığımı, en ufak bir değışiklik yapmadan nakil ettiğim tüm bilgilerin kaynak ve referansını belirttiğimi taahhüt ve beyan ederim, ayrıca bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu beyan ederim ve aksi bir durumdan doğacak tüm hukuki sorumluluk tarafıma ait olduğunu beyan ederim.

İmza

AHMED ELCENABİ

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "قواعد الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرّح بأنّ العمل الذي قدّمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمّل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

أحمد الجنابي



ÖNSÖZ

الحمد لله على توفيقه وفضله أن من علي بإتمام هذا البحث الذي تناول موضوعاً ذا أهمية كبيرة وهو قواعد الترجيح عند إمام من أئمة التفسير وهو الإمام الواحدي، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واستن بسننه إلى يوم الدين.

فأسأل الله الكريم المنان أن يتقبل مني هذا العمل، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنَّه هو ولي ذلك والقادر عليه.

وأتوجه بالدعاء بالرحمة والمغفرة لوالدي الحبيب رحمه الله تعالى وأسأل الله أن يدخله الفردوس الأعلى من الجنة وأن يرزقه مرافقة نبيه ﷺ، وكذا أتوجه بالدعاء بالتوفيق والسداد والثبات وحسن الختام لوالدي الغالية حفظها الله وأمد بعمرها، جزاهم الله عني خير الجزاء.

وأقدم بالشكر والامتنان والعرفان لكل مشايخي وأساتذتي ومن له فضلٌ علي وأخص منهم الدكتورة ضحى محمد صالح على قبولها الإشراف على بحثي وبذلها أقصى الجهد ليخرج هذا البحث بأفضل وأحسن شكل وصورة فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر للدولة التركية بصورة عامة وجامعة يالوفا بصورة خاصة لإتاحتها الفرصة للطلاب العرب لإكمال مسيرتهم العلمية، أسأل الله تعالى أن تبقى صرحاً علمياً يخرّج العلماء العاملين، وأختتم بالشكر لزوجتي العزيزة التي كانت خير عونٍ لي فجزاهم الله عني كل خير.

أحمد الجنابي

تموز - 2023



İÇİNDEKİLER

ETİK BEYAN.....	i
ÖNSÖZ.....	iii
İÇİNDEKİLER	v
ÖZET.....	x
ABSTRACT	xii
الملخص	xiv
1.....	1. المقدمة
2.....	1.1 أهمية البحث
2.....	1.2 أسباب اختيار الموضوع
2.....	1.3 مشكلة البحث
2.....	1.4 الدراسات السابقة
4.....	1.5 صعوبات البحث
4.....	1.6 أهداف البحث
4.....	1.7 منهج البحث
6.....	1.8 خطة البحث:
11.....	2. الفصل التمهيدي: التعريف بالواحد وتفسيره الوسيط
11.....	2.1 المبحث الأول: التعريف بالإمام الواحد
11.....	2.1.1 المطلب الأول: اسمه ونسبته
13.....	2.1.2 المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم
17.....	2.1.3 المطلب الثالث: مؤلفاته
21.....	2.1.4 المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه
27.....	2.1.5 المطلب الخامس: مذهبه الفقهي، والعقدي
28.....	2.1.6 المطلب السادس: وفاته
28.....	2.2 المبحث الثاني: التعريف بالتفسير الوسيط ومنهج مؤلفه فيه

28	2.2.1 المطلب الأول: التعريف بالتفسير الوسيط
29	2.2.2 المطلب الثاني: قيمة الوسيط العلمية
30	2.2.3 المطلب الثالث: منهج الواحد في تفسيره الوسيط
35	3. الفصل الأول: مقدمات في قواعد الترجيح
35	3.1 المبحث الأول: التعريفات الأساسية
35	3.1.1 المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً
37	3.1.2 المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً
40	3.1.3 المطلب الثالث: تعريف المركب الإضافي (قواعد الترجيح)
42	3.1.4 المطلب الرابع: تعريف وجوه الترجيح لغةً واصطلاحاً
43	3.2 المبحث الثاني: مقدمات في الترجيح والاختلاف
43	3.2.1 المطلب الأول: نشأة الترجيح
45	3.2.2 المطلب الثاني: شروط الترجيح وأركانه
48	3.2.3 المطلب الثالث: وجوه الترجيح وموضوعه
50	3.2.4 المطلب الرابع: حقيقة الاختلاف والتعارض بين النصوص الشرعية
53	3.2.5 المطلب الخامس: أنواع الاختلاف
58	3.2.6 المطلب السادس: أسباب ووجوه الاختلاف بين المفسرين
60	3.3 المبحث الثالث: مقدمات في قواعد الترجيح
60	3.3.1 المطلب الأول: نشأة قواعد الترجيح
65	3.3.2 المطلب الثاني: قواعد الترجيح موضوعها وغايتها واستمداها
66	3.3.3 المطلب الثالث: أنواع قواعد الترجيح
70	4.1 الفصل الثاني: منهج الواحد في الترجيح في تفسيره الوسيط
70	4.1 المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الإمام الواحد في الوسيط
70	4.1.1 المطلب الأول: الترجيح بالألفاظ الصريحة

4.1.2	المطلب الثاني: صيغ الترجيح بتضعيف أحد الأقوال أو عدم ترجيحه	77
4.1.3	المطلب الثالث: الترجيح بصيغة التفضيل	82
4.1.4	المطلب الرابع: الترجيح بالنص على أن الدليل يدل على أحد الأقوال	88
4.2	المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الواحد في الوسيط	90
4.2.1	المطلب الأول: الترجيح بالنظير القرآني	90
4.2.2	المطلب الثاني: الترجيح بالسنة النبوية	92
4.2.3	المطلب الثالث: الترجيح بالآثار	96
4.2.4	المطلب الرابع: الترجيح بأقوال التابعين	98
4.2.5	المطلب الخامس: الترجيح بالإجماع	100
4.2.6	المطلب السادس: الترجيح بقول الأكثر	103
4.2.7	المطلب السابع: الترجيح بالسياق القرآني	105
4.2.8	المطلب الثامن: الترجيح بلغة العرب	108
5.	الفصل الثالث: قواعد الترجيح المعتمدة عند الواحد في تفسيره الوسيط	112
5.1	المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالنص القرآني	117
5.1.1	المطلب الأول: القراءة المتواترة حق نصاً ومعنى فلا يجوز ردها أو رد معناها	117
5.1.2	المطلب الثاني: تقديم القراءة المتواترة ومعناها على القراءة الشاذة	120
5.1.3	المطلب الثالث: الأصل توافق القراءات في المعنى	128
5.1.4	المطلب الرابع: تقديم القول الذي يدل عليه السياق على غيره ما لم يوجد دليل يجب التسليم له	133
5.1.5	المطلب الخامس: الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يجب الرجوع إليه	139
5.2	المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالحديث النبوي والآثار والقرائن	142
5.2.1	المطلب الأول: تقديم القول الذي يثبت حديث يؤيد معناه على ما خالفه	142
5.2.2	المطلب الثاني: أقوال وتفسير الصحابة والتابعين حجة على من بعدهم	147
5.2.3	المطلب الثالث: تقديم القول الذي تؤيده آيات قرآنية على غيره	154

5.2.4	المطلب الرابع: تقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير يُخالفه	159
5.3	المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة باللغة	163
5.3.1	المطلب الأول: وجوب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب لا على الشاذ أو الضعيف .	163
5.3.2	المطلب الثاني: الأصل حمل نصوص الوحي على الحقيقة	169
	الخاتمة	176
	قائمة المصادر والمراجع	180
	ÖZGEÇMİŞ	206





İMAM VAHİDİ'NİN EL- VASÎT ADLI TEFSİRİNDE TERCİHTE BULUNURKEN UYDUĞU KRİTERLER

ÖZET

Araştırmacı bu tezinde tefsir usûlünde önemli bir konuyu, yani tercih kaidelerini ele almıştır. Araştırmacı, Kur'an tefsirinde farklı görüşler arasında tercih kaidelerini benimsediği için metodolojisini açıklığa kavuşturmak amacıyla İmam El-Vâhidi'nin "el-Vasıt" tefsirini incelemeyi seçmiş ve İmam El-Vâhidi'nin takip ettiği tefsir âlimlerini tanıtmıştır. Giriş bölümünde araştırmacı, İmam El-Vâhidi'yi ve onun "el-Vasıt" tefsirini tanıtmış ve bilimsel değerini açıklığa kavuşturmuştur. Daha sonra tercih kaideleri tanıtılmış ve tercihin şartları, türleri ve esasları açıklanmıştır. Ardından ihtilafları ve nedenlerini tanıtılmış ve İmam El-Vâhidi'nin tercih konusundaki yaklaşımı tanıtılıp onun el-Vasıt tefsirinde benimsediği tercih kaideleri uygulamalı örneklerle birlikte sunulmuştur. Daha sonra benimsediği tercihi kaideleri ve bu kaidelerdeki âlimlerin sözleri zikredilmiştir. Bununla beraber her bir kaideyi tefsir ederken uygulamalı misaller sunulmuştur. Böylece El-Vahidi'nin tercih metodolojisi ve kaideleri ile kendisinden önceki alimleri takip etmesi hakkında bilgi sahibi olunmaktadır. Onun bazen kendinden öncekileri takip ettiğini, bazen de kendi tercihlerini kullanmış olduğunu, çoğu zaman da şeyhi Sa'lebî'yi takip ettiğini ve müfessirlerin imamı Taberî'nin tercihlerine katıldığını görürüz. İmam El-Vâhidi'nin kendine has bir metodolojisi vardı. Bazen bunu beyan ederdi, bazen de tercih sebebini belirtmekle yetinirdi. Kendisinde en çok tercih kaidesi bulunan görüşü tercih ederdi. Onun benimsediği kaideler arasında: Kur'an metninde tercih kaideleri: ve bunlara bağlı okumalar, zahiri metin, bağlam ve diğerleriyle ilgili kaideler yer alır. Ayrıca Peygamber'in (s.a.v.) sünneti ve deliliyle ilgili tercih kaideleri: Peygamber'in (s.a.v.) hadisleri, sahabe ve tâbînin tefsiri ve icma ile ilgili kaideler yer almaktadır. Tercih kaideleri aynı zamanda dil ile bağlantılıdır. Bunlar: Arapların kelime, hakikat, mecaz ve diğer kullanımları ile ilgili kaideleridir. Sonuç bölümünde ise çalışmanın en önemli bulguları sunulmuştur.

Anahtar Kelimeler: Tercih Kaideleri, İmam El-Vâhidi, el-Vasıt, Tefsir, Yöntem.



WEIGHTING RULES FOR IMAM AL-WAHIDI IN HIS INTERMEDIATE INTERPRETATION

ABSTRACT

In this thesis, the researcher dealt with an important topic in the rules and principles of interpretation, which is the rules of weighting, and the researcher chose to study it with Imam Al-Wahidi in his Interpretation of the Mediator, with the aim of clarifying his methodology in those rules that he adopted for weighting between different sayings in interpreting the words of God, Blessed and Exalted be He, as well as knowing his follow-up to those who preceded him. Scholars of interpretation in the adoption of these rules.

The prelude was made to talk about this subject by defining the Wahidi imam and its mediating interpretation and clarifying its scientific value, then about the introductions to the rules of weighting by defining the rules and aspects of weighting in general, and clarifying the conditions of weighting and its types, pillars and faces, as well as the reality of difference, its causes and types, and then introducing the approach of the Wahidi Imam In weighting by presenting the formulas and aspects of weighting adopted by him in his intermediate interpretation, supported by applied examples, and then mentioning the weighting rules that he adopted, also supported by the sayings of scholars in adopting these rules, with application examples from his interpretation of each rule, and thus it is possible to identify the methodology of Al-Wahidi in weighting and its rules, and follow-up to those who preceded it, So we find him sometimes following those who preceded him, sometimes he is alone with his weightings, and he often follows his sheikh al-Tha`labi and agrees with the imam of the commentators al-Tabari in their weightings, and he had a methodology in stating it, authorizing it or contenting himself with weighting with mentioning the evidence or the reason for weighting, as he used to prefer the saying in which the weighting bases crowd and give it precedence over Others, since he collected more than one likely, and among the rules he adopted: the rules of weighting related to the Qur'anic text: and it falls under them: rules related to readings, the apparent text, context, and others; Also, the rules of weighting related to the Prophet's Sunnah, relics, and evidence: and it falls under them: the rules related to the Prophet's hadith, the interpretation of the Companions, the followers, and the consensus; language weighting rules: And it falls under them: the rules that relate to the hadith of the Prophet, the interpretation of the companions and followers, and the consensus; And the rules of weighting related to the language, and under it fall: the rules related to the Arabs' use of words, truth, metaphor, etc., and in the conclusion, the most important findings of the study are presented.

Keywords: Weighting rules, Al-Wahidi, Al-Wasit, Al Tafsir, curriculum.



قواعد الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط

الملخص

تناول الباحث في هذا الرسالة موضوعاً مهماً في قواعد وأصول التفسير ألا وهو قواعد الترجيح، وقد اختار الباحث دراستها عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط بهدف بيان منهجيته في تلك القواعد التي اعتمدها للترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، وكذلك معرفة متابعته لمن تقدمه من علماء التفسير في اعتماد هذه القواعد

وقد جعل التمهيد للحديث عن هذا الموضوع من خلال التعريف بالإمام الواحدي وتفسيره الوسيط وبيان قيمته العلمية، ثم عن مقدمات في قواعد الترجيح من خلال التعريف بقواعد ووجوه الترجيح بعامة، وبيان شروط الترجيح وأنواعه وأركانه ووجوهه، وكذا حقيقة الاختلاف وأسبابه وأنواعه، ثم التعريف بمنهج الإمام الواحدي في الترجيح من خلال عرض صيغ ووجوه الترجيح المعتمدة لديه في تفسيره الوسيط معززةً بالأمثلة التطبيقية، ومن ثم ذكر القواعد الترجيحية التي اعتمدها معززةً أيضاً بأقوال العلماء في اعتماد هذه القواعد، مع ذكر أمثلة تطبيقية من تفسيره لكل قاعدة، وبهذا يمكن التعرف على منهجية الواحدي في الترجيح وقواعده، ومتابعته لمن سبقه، فنجد أنه أحياناً يتابع من سبقه وأحياناً ينفرد بترجيحاته وكثيراً ما يتابع شيخه الثعلبي ويوافق إمام المفسرين الطبري في ترجيحاتهما، وقد كانت له منهجية في إيرادها، مصرحاً بها أو مكثفياً بالترجيح مع ذكر الدليل أو سبب الترجيح، كما كان يرجح القول الذي تتزاحم فيه القواعد الترجيحية ويقدمه على غيره، كونه قد جمع أكثر من مرجح، ومن القواعد التي اعتمدها: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني: ويندرج تحتها: القواعد التي تتعلق بالقراءات، وظاهر النص والسياق وغيرها؛ وأيضاً قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار والقرائن: ويندرج تحتها: القواعد التي تتعلق بالحديث النبوي، وتفسير الصحابة والتابعين والإجماع؛ وقواعد الترجيح المتعلقة باللغة، ويندرج تحتها: القواعد التي تتعلق باستعمال العرب للألفاظ، والحقيقة والمجاز وغيرها، وفي الخاتمة عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: قواعد الترجيح، الواحدي، الوسيط، التفسير، المنهج.



1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، بعثه الله ليبيّن للناس الذّكر وسراجاً منيراً، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

أما بعد:

اعتنى المفسرون بتفسير كتاب الله عناية كبيرة فشتموا عن ساعد الجدّ لخوض غمار هذا العلم فهو من أجَلّ القربات وأنفع الأعمال؛ لأنّ من ثماره الكشف عن مراد الله تعالى في كتابه الكريم في حدود الطاقة البشرية، وكان من نتائج هذه العناية والجهود الكبيرة التي بذلها المفسرون تعدد المعاني والأقوال التفسيرية والتي يتعذر على القارئ معرفة الصحيح من غيره، فلا بد من وجود قواعد يتم التمييز من خلالها بين الصحيح وغير الصحيح من الأقوال المختلفة في تفسير كلام، ومعرفة مستند كل قولٍ منها، وللمقارنة والترجيح بينها، وهذه القواعد ما أطلق عليه بعض المفسرين (قواعد الترجيح).

وقد كان للمفسرين ثلاث طرق ووجوه في عرض التفسير والترجيح وقواعده بين الأقوال التفسيرية: الأولى: أنّهم يذكرون الاختلاف دون ذكر الراجح من الأقوال التفسيرية، والثانية: يذكرون الاختلاف مع بيان الراجح من الأقوال، ولكن دون ذكر دليل أو مستند هذا الترجيح، والثالثة: هي أنّهم يذكرون الاختلاف مع بيان الراجح وقاعدته التي استند عليها¹.

ونظراً لأهمية قواعد التفسير وقواعد الترجيح للمُشتغل في ميدان التفسير، ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال أحد التفاسير لإبراز القواعد الترجيحية عند مفسره، وقد وقع الاختيار على التفسير الوسيط للواحدي لما له من أهمية عند علماء التفسير واللغة والبيان، ولأنه استخدم الترجيح في تفسيره البسيط كثيراً، فأردنا دراسة وإبراز القواعد التي استعملها في تفسيره الوسيط الذي هو مختصر عن التفسير البسيط دفعاً للإطالة.

¹ ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، *فصول في أصول التفسير*، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، (ص: 127).

1.1 أهمية البحث

أهمية البحث تبرز في النقاط الآتية:

- 1- تكمن أهمية هذا البحث كونه يتناول موضوعاً مهماً من قواعد التفسير، وهو قواعد الترجيح التي يعتمدها أئمة التفسير في تفسير كلام الله، وكيفية الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسيره
- 2- معرفة القواعد الترجيحية التي اعتمدها الإمام الواحدي في التفسير، وطريقة ترجيحه بين الأقوال التفسيرية الواردة في النص.

1.2 أسباب اختيار الموضوع

- 1- الإسهام في خدمة كتاب الله ﷻ.
- 2- عدم دراسة قواعد الترجيح بشكل كافٍ بصورة عامة وعند الواحدي بصورة خاصة.
- 3- لدي اهتمام بدراسة قواعد وأصول التفسير ومنها قواعد الترجيح شجعتني لاختيار هذا الموضوع.

1.3 مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتلخص في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل كان الواحدي يعرض جميع الأقوال المختلفة في تفسير الآية ويرجح بينها، أم إنه يذكر ما يختاره فقط؟
- 2- هل صرح الواحدي بوجه الترجيح أو بالقواعد الترجيحية التي كان يستند إليها في ترجيحاته؟
- 3- هل تابع الواحدي من سبقه من أئمة التفسير في ترجيحاته، والقواعد التي رجع بها، أم انفرد بمنهج خاص به؟
- 4- لم يكتب في علم القواعد بشكل مستقل؛ لأنَّ أهل العلم كانوا يُجيدون استخدام هذه القواعد.

1.4 الدراسات السابقة

أغلب الدراسات السابقة لم تتناول موضوع القواعد بشكل عام وإنما درسته من جانب عين وهذا ما سنذكره عند الكلام عنها، فلم أجد دراسة تناولت قواعد الترجيح بجميع أنواعها عند إمام من أئمة التفسير ولعل أقرب الدراسات إلى هذا البحث هي:

1- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: حسين بن علي بن حسين الحربي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- كلية أصول الدين، جامعة الإمام، 1415 هـ، دار القاسم - السعودية، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 م، هذه الدراسة تناولت قواعد الترجيح بشكل عام، ولكنها غير محددة بتفسير معين، بل تناولت نماذج من ترجيحات أئمة التفسير، وتناولت هذه الدراسة قواعد الترجيح بشكل عام عند الإمام الواحدي في الوسيط، وقد انتفعت من هذه الدراسة من خلال الاهتداء إلى بعض القواعد الموجودة فيها، وطريقة التبويب وشرح القواعد.

2- قواعد التفسير جمعاً ودراسة، المؤلف: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، هذه دراسة متأخرة اجتهد فيها المؤلف ببيان بعض القواعد التفسيرية بصورة عامة، وكان من ضمنها بعضاً من قواعد الترجيح، استعنت بهذه الدراسة في فهم وتوضيح بعض القواعد.

3- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، المؤلف: عبير بنت عبد الله النعيم، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، هذه الدراسة تناولت قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني فقط عند ابن عاشور، بينما هذه الدراسة تناولت قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني والمتعلقة بالحديث والأثر والمتعلقة باللغة عند الواحدي.

4- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، دار التدمرية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، هذه الدراسة أيضاً تناولت القواعد المتعلقة بالنص القرآني عند الرازي، بينما تناولت هذه الدراسة القواعد الترجيحية بصورة عامة عند الواحدي.

5- ترجيحات الواحدي في التفسير "من خلال تفسيره البسيط" سورة النساء جمعاً ودراسة، منال بنت محمود أحمد الوكيل، رسالة ماجستير، 1434 هـ - 1435 هـ / 2013 م - 2014 م، تناولت هذه الدراسة منهج الإمام الواحدي في الترجيح "صيغ وطرق الترجيح" في تفسيره البسيط من خلال سورة النساء، أما هذه الدراسة فقد تناولت منهج الواحدي في الترجيح "صيغ وطرق الترجيح" مع دراسة القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها في

الترجيح في تفسيره الوسيط، انتفعت من هذه الدراسة في فهم منهج الواحدي الذي سلكه في الترجيح كصيغ الترجيح ووجوهه.

6- الواحدي ومنهجه في التفسير، للدكتور جودة محمد محمد المهدي، وزارة الأوقاف المصرية، تناولت هذه الدراسة منهج الواحدي في التفسير بصورة عامة، انتفعت من هذه الدراسة في فهم معنى ودلالة بعض العبارات والمصطلحات التي كان يستخدمها الواحدي، وهناك دراسة أخرى تناولت منهج الواحدي ولكنها محصورة بالتفسير البسيط وهي: "الواحدى ومنهجه في تفسيره البسيط"، للدكتور عمر رضوان إبراهيم، أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن في جامعة المدينة العالمية- ماليزيا، سنة 2011 م.

1.5 صعوبات البحث

1- قلة المصادر التي درست قواعد الترجيح بكل أنواعها في تفاسير محددة، أغلب الموجود تناول نوع من قواعد الترجيح كالمعلقة بالنص القرآني، خصوصاً وأن طريقة كثيراً من المتقدمين يرجحون من دون ذكر القاعدة.

1.6 أهداف البحث

- 1- إبراز منهجية الإمام الواحدي في الترجيح.
- 2- معرفة قواعد الترجيح التي اعتمدها الإمام الواحدي في تفسيره، وبيان مدى عنايته بها.
- 3- فهم القواعد الترجيحية التي استخدمها علماء التفسير ومنهم الواحدي.

1.7 منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وذلك من خلال جمع المادة المتعلقة بالترجيح عند الواحدي، ومعرفة القواعد التي اعتمد عليها في الترجيح، ومناقشتها، وتطبيق الأمثلة عليها، وكانت الإجراءات المتبعة في هذا البحث وفق الآتي:

- 1- التعريف بقواعد الترجيح بوجه عام وعند المفسرين بوجه خاص مع التقديم بمقدمات في هذه القواعد.

- 2- تناول الباحث منهج الواحدي في الترجيح: (صيغ الترجيح، ووجوه الترجيح)، وكان من صيغ الترجيح المعتمدة عند الواحدي هي صيغ التضعيف وكان يستعملها في الترجيح بين القراءات، وليس المقصود منها تضيف القراءة، وإنما المقصود هو قلة الاستعمال وضعفه، وهذا يرجع لقلة استعمالها في زمانه.
- 3- اعتمد الباحث جميع المواضع التي رجح فيها الواحدي بين الأقوال أو الروايات والآثار، وكان يرجع إلى تفسيره البسيط في حالة عدم ترجيحه في الوسيط بلفظ صريح أو اختلاف صيغة الترجيح.
- 4- البحث في كتب من سبقه من المفسرين لتقوية ترجيحاته، ومعرفة متابعتة لعلماء السلف، وعلى وجه الخصوص الإمام الطبري في تفسيره لأنه جامع علوم السلف رضي الله عنهم، والثعلبي في تفسيره؛ لأنه شيخ الواحدي، وفي بعض الأحيان ينقل الباحث عن المتأخرين لما يقتضيه البحث.
- 5- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- 6- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر حكم العلماء عليها إن لم تكن في الصحيحين.
- 7- بيان معاني الكلمات الغريبة.
- 8- ترتيب شيوخ الواحدي حسب رواية الواحدي عنهم من حيث الكثرة، أما ترتيب تلاميذه فهو حسب سنة الوفاة.
- 9- ترتيب المصادر في الهامش حسب سنة الوفاة.
- 10- الترتيب في قائمة المصادر والمراجع الجدي.
- 11- ذكر تاريخ وفاة الأعلام في الهامش عند ورود أسمائهم لأول مرة، واعتماد التاريخ الهجري في ذلك.
- 12- الترجمة لبعض الأعلام حسب الحاجة لذلك.
- 13- استعمال الاختصار: ت: للإشارة إلى تاريخ وفاة الأعلام.
- 14- استعمال الاختصار: ص: للإشارة إلى رقم الصفحة.
- 15- استعمال الاختصار: ط: للإشارة إلى رقم طبعة الكتاب.
- 16- استعمال الاختصار: م: للإشارة إلى التاريخ الميلادي.
- 17- استعمال الاختصار: هـ: للإشارة إلى التاريخ الهجري.

1.8 خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة: (وفيها: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتها، أهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث).

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الواحدي وتفسيره الوسيط: (وفيه مبحثان)

المبحث الأول: التعريف بالإمام الواحدي (فيه ستة مطالب)

المطلب الأول: اسمه ونسبته

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي والعقدي

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالتفسير الوسيط ومنهج مؤلفه فيه: (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: التعريف بالتفسير الوسيط

المطلب الثاني: قيمة التفسير الوسيط

المطلب الثالث: منهج الواحدي في تفسيره الوسيط

الفصل الأول: مقدمات في قواعد الترجيح: (وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: التعريفات الأساسية: (وفيه خمسة مطالب)

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف المركب الإضافي (قواعد الترجيح)

المطلب الرابع: تعريف وجوه الترجيح لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: مقدمات في الترجيح والاختلاف: (وفيه ستة مطالب)

المطلب الأول: نشأة الترجيح

المطلب الثاني: شروط الترجيح وأركانه

المطلب الثالث: وجوه الترجيح ومواقفه

المطلب الرابع: حقيقة الاختلاف والتعارض بين النصوص الشرعية

المطلب الخامس: أنواع الاختلاف

المطلب السادس: أسباب ووجوه الاختلاف بين المفسرين

المبحث الثالث: مقدمات في قواعد الترجيح: (وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: نشأة قواعد الترجيح

المطلب الثاني: موضوع قواعد الترجيح وغايتها واستمدادها

المطلب الثالث: أنواع قواعد الترجيح

الفصل الثاني: منهج الواحد في الترجيح في تفسيره الوسيط: (وفيه مبحثان)

المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الإمام الواحد في الوسيط: (وفيه أربعة مطالب)

المطلب الأول: الترجيح بالألفاظ الصريحة

المطلب الثاني: صيغ الترجيح بضعف أحد الأقوال أو عدم ترجيحها

المطلب الثالث: الترجيح بصيغة التفضيل

المطلب الرابع: الترجيح بالنص على أنَّ الدليل يدل على أحد الأقوال

المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الواحد في الوسيط: (وفيه ثمانية مطالب)

المطلب الأول: الترجيح بالنظير القرآني

المطلب الثاني: الترجيح بالسنة النبوية

المطلب الثالث: الترجيح بالآثار

المطلب الرابع: الترجيح بأقوال التابعين

المطلب الخامس: الترجيح بالإجماع

المطلب السادس: الترجيح بقول الأكثر

المطلب السابع: الترجيح بالسياق القرآني

المطلب الثامن: الترجيح بلغة العرب

الفصل الثالث: قواعد الترجيح المعتمدة عند الواحد في تفسيره الوسيط: (وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالنص القرآني: (وفيه خمسة مطالب)

المطلب الأول: القراءة المتواترة حق نصاً ومعنى فلا يجوز ردها أو رد معناه

المطلب الثاني: تقديم القراءة المتواترة ومعناه على القراءة الشاذة

المطلب الثالث: الأصل توافق القراءات في المعنى

المطلب الرابع: تقديم القول الذي يدل عليه السياق على غيره ما لم يوجد دليل يجب الرجوع إليه

المطلب الخامس: الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالحديث النبوي والآثار والقرائن: (وفيه أربعة مطالب)

المطلب الأول: تقديم القول الذي يثبت حديث يؤيد معناه على ما خالفه

المطلب الثاني: أقوال وتفسير الصحابة والتابعين حجة على من بعدهم

المطلب الثالث: تقديم القول الذي تؤيده آيات قرآنية على غيره

المطلب الرابع: تقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير يُخالفه

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة باللغة: (وفيه مطلبان)

المطلب الأول: وجوب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب لا على الشاذ أو الضعيف

المطلب الثاني: الأصل حمل نصوص الوحي على الحقيقة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات



2. الفصل التمهيدي: التعريف بالواحدى وتفسيره الوسيط

2.1 المبحث الأول: التعريف بالإمام الواحدى

2.1.1 المطلب الأول: اسمه ونسبته.

أولاً: اسمه ونسبته

هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى الشافعى²، هذا عند أغلب من ترجم له، وقال ابن كثير: "على بن حسن بن أحمد بن علي بن بويه الواحدى"³.

وزاد بعض من ترجم له في نسبهِ (مُتَّوِيهِ)، وهو أحد أجداده⁴، فقال ابن خلكان: "علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مُتَّوِيهِ الواحدى المُتَّوِي"⁵، وقال ابن الأثير: "نسبة الواحدى أبي الحسن علي بن أحمد بن مُتَّوِيهِ المتويى الواحدى المفسر المشهور (المتي) بفتح الميم وتشديد التاء فوقها نقطتان، هذه النسبة إلى (مت) وهو جدُّ أبي إسحاق محمد بن عبد الله بن جبريل بن مت المتي من أهل نفس سمع إسحاق بن عمر بن بشر الزاهد وأبا سهل هارون بن أحمد الاستراباذي"⁶.

ثانياً: نسبه

² القفطى، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، (ت: 646هـ)، *إنباه الرواة على أنباه النحاة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربى- القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1982 م، (2/ 223)، وثمس الدين الذهبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748 هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، (18/ 339).

³ لم يذكر أحد غير ابن كثير أنَّ اسم أبيه (حسن)، فقد أجمعت المصادر أنَّ أب الواحدى اسمه (أحمد)، لعله تصحيف، أي وقعت كنيته (أبو الحسن) مكان اسم أبيه، وقوله: (بن بويه) لعله تصحيف أيضاً عن (مُتَّوِيهِ)، وقال ابن خلكان: "ولا أدري هذه النسبة إلى ماذا"، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى، (ت: 774 هـ)، *البداية والنهاية*، مطبعة السعادة - القاهرة، بدون طبعة، (12/ 114).

⁴ ينظر: ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، (ت: 681 هـ)، *وفيات الأعيان*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، (3/ 303)، وأبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، (ت: 732 هـ)، *المختصر في أخبار البشر*، المطبعة الحسينية المصرية، ط: الأولى، (2/ 192).

⁵ *وفيات الأعيان*، (3/ 303).

⁶ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630 هـ)، *اللباب في تهذيب الأنساب*، دار صادر - بيروت، ط: 1400 هـ - 1980 م، (3/ 163)، وينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي، (ت: 842 هـ)، *توضيح المشتبه*، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، 1993 م، (8/ 33).

الواحد أصله من (ساوة)⁷، إلا إنَّها لم تؤثر في حياة الواحدي كثيراً، بسبب انتقال أسرته منها إلى نيسابور قبل ولادته وكان أبوه تاجراً، قد ولد الواحدي في نيسابور وتوفي فيها⁸.

و(الواحدي): بفتح الواو وكسر الحاء والدال، نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة⁹، وقيل: نسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة¹⁰، وقيل: نسبة إلى الواحد بن ميسرة¹¹، وهي أكثر ما شُهرَ به، فالواحد للواحد بن مهرة، وواحد جبل لكلب¹²، ومهرة قبيلة عربية ترجع إلى قضاعة¹³، وأما (النيسابوري)، فهي نسبة إلى نيسابور، وهي من أهم مدن خراسان¹⁴.

وأما عن أسرة الواحدي فلم تذكر المصادر عنها شيئاً كثيراً، فكل ما قيل هو أن أباه كان يعمل في التجارة، وما ذكر أيضاً عن أسرته أن له أخوين وهما: أبو القاسم الواحدي¹⁵، وأبو بكر الواحدي¹⁶.

ثالثاً: مولده

⁷ "ساوة"، بفتح السين والواو وسكون الهاء، وهي: مدينة حسنة كثيرة الخيرات والثمار والمياه والأشجار، تقع بين الري وهمدان، بينها وبين كل واحد من همدان والري ثلاثون فرسخاً، وبقرها مدينة يقال لها آوه، فساوه سَنَتِي شافعية، وآوه أهلها شيعة إمامية، وبينهما نحو فرسخين، وما زالتا معمرتين إلى سنة (617) فجاءها التتر وخرّبوها وقتلوا كل من فيها ولم يتركوا أحداً البتة، وكان بها دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها قاموا بإحراقها، (ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م، (3/ 179)؛ والقزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت: 682هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر - بيروت، (ص: 386)).

⁸ ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، (4/ 1659)، **وسير أعلام النبلاء**، (18/ 339-342)؛ وابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، (5/ 292).

⁹ ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396 هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002 م، (4/ 255).

¹⁰ ينظر: **وفيات الأعيان**، (3/ 304).

¹¹ ينظر: **المختصر في أخبار البشر**، (2/ 192).

¹² ينظر: ابن رضوان المدني، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان الشافعي، (ت: 1346هـ)، **مختصر فتح رب الأرباب**، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية - مصر، بدون طبعة، (ص: 65).

¹³ ينظر: ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456 هـ)، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف - مصر، بدون طبعة، (ص: 485).

¹⁴ ينظر: **اللباب في تهذيب الأنساب**، (3/ 341).

¹⁵ هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتَوَيْهِ الواحدي أبو القاسم، مستور صالح، وهو الأخ الأكبر للواحدي، سمع من الزيايدي، وابن يوسف، ثم من أصحاب الأصم، وعقد له مجلس الإملاء في يوم الجمعة قبل الصلاة في الجامع المنيعي، وأملى وقرئ عليه أكثر مسموعاته، توفي يوم الأربعاء في شهر ربيع الآخر سنة (487 هـ)، وروى عنه أبو الحسن، (ينظر: الصِّرَافِيُّ، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن أحمد بن محمد، (ت: 641هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، (ص: 343)).

¹⁶ هو: سعيد بن أحمد بن محمد السمسار أبو بكر الواحدي، أخو الإمام المفسر علي الواحدي، شيخ ثقة مستور وعفيف، كان يعمل سمساراً، سمع من أصحاب الأصم، وروى عنه أبو الحسن الحافظ، ينظر: **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، (ص: 254).

لم يذكر المترجمون للإمام الواحدي تاريخ ميلاده، ولكنهم ذكروا تاريخ وفاته في سنة (468 هـ)، وأنه كان عند الوفاة من أبناء السبعين¹⁷، فعلى ما تقدم فإنه يمكن تقدير تاريخ ميلاده سنة (398 هـ).

ثالثاً: كنيته

يكفى "أبا الحسن" هذا في أكثر المصادر التي ذكرت ترجمته، غير إن القفطي قال: "الحسين"¹⁸، ولعله تصحيف عن (الحسن)¹⁹.

2.1.2 المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الواحدي في مدينة العلم والعلماء نيسابور، وفي أسرة ميسورة الحال حيث كان أبوه تاجراً، فهو من أبناء التجار، فوجوده في نيسابور حيث العلم والعلماء والمدارس فيها، وثراء أسرته وسعة الرزق فيها، هياً له التفرغ لطلب العلم وحفظ القرآن الكريم في سنٍ مُبكرة، فتهيأت له أسباب التحصيل والطلب²⁰.

فانصرف الواحدي إلى طلب العلم، حيث التحق بالكتّاب لحفظ القرآن الكريم وتعلم الخط في نيسابور على يد خيرة العلماء والمربين فيها، فكانت المرحلة الابتدائية من تعليمه قد تلقاها على يد شيخه القاضي أبي عمرو سعيد بن هبة الله بن الموفق البسطامي النيسابوري²¹، وكان أول شيخ للواحدي وهو من بيت علم عريق من سلالة الإمامة، و إليه انتهت زعامة أصحاب الشافعي²².

وبعد حفظه للقرآن الكريم وإتمامه لدراسته الأولية انتقل للدراسة في المعاهد الأخرى، ثم شرع في السماع من العلماء والأخذ عنهم، حيث سمع من شيخه أبي طاهر محمد بن محمد بن تحمّش الزيادي، محدّث نيسابور وفقهها، وأدرك

¹⁷ ينظر: شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز، (ت: 748 هـ)، *العبر في خبر من غير*، تحقيق: محمد السعيد بن بسويي زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، (2/ 324)، و*شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، (5/ 292).

¹⁸ *إنباه الرواة على أنباه النحاة*، (2/ 223).

¹⁹ ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468 هـ)، *التفسير البسيط*، تحقيق: (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1430 هـ، (1/ 23).

²⁰ ينظر: *مقدمة التفسير البسيط*، (36/1).

²¹ ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468 هـ)، *التفسير الوسيط للواحدي*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1415 - 1994 م، (23/1)، و*التفسير البسيط*، (1/ 36)، والباخري، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب، (ت: 467 هـ)، *دمية القصر وعصرة أهل العصر*، دار الجليل - بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ، (2/ 1018).

²² ينظر: *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*، (ص: 257).

منه ومن أقرانه الإسناد العالي، ثم التحق بمدرسة (دار السنّة) التي كان يدرس فيها كبار العلماء والمحدثين، وأخذ العلم فيها عن بعض علمائها، لعل أبرزهم القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، إستمع منه الحديث، وتنقل الواحدي بين مساجد البلد ومدارسه وبين العلماء في مختلف العلوم²³.

ولقد كان لديه شغفٌ بطلب العلم وملازمة العلماء منذ نعومة أظفاره، وقد ذكر ذلك ياقوت الحموي عنه فقال: "أنفق صباه وأيام شبابه في التحصيل، فأتقن الأصول على الأئمة، وطاف على أعلام الأمة، فتتلمذ على أبي الفضل العروزي الأديب، وقرأ النحو على أبي الحسن الضرير القهندزي، وسافر في طلب الفوائد، ولازم مجالس الثعالبي في تحصيل التفسير، وأدرك الزيادي وأكثر عن أصحاب الأصم"²⁴.

لقد تنوعت العلوم التي برز فيها، وذلك لتعدد وتنوع مشاريعه العلمية، فأخذ من كل فنٍ بطرف، ولا يخفى أن الترابط هو من خصائص علوم الشريعة، وتنقسم إلى غايات، ووسائل كاللغة والنحو والأصول وغيرها، وإن من أراد تعلّم الغايات فلا بد له من دراسة الوسائل، فالمفسر يحتاج إلى دراسة السنّة من أجل التمييز بين الحديث الصحيح من غيره، وكذا من أراد فهم ألفاظ القرآن لا بد له من دراسة اللغة والنحو وعلم المعاني والقراءات وعلوم القرآن وغيرها.

وكانت هذه المنهجية التي سار عليها الواحدي في طلبه للعلم، فقد كان منذ صغره مدركاً لأهمية اللغة والنحو والأدب من أجل فهم القرآن والخوض في تفسيره، لأن العربية هي لغة القرآن، فلا بد لمن أراد فهم معاني القرآن والتصدي لتفسيره أن يكون متضلعا بلغته، فكان بعد ذلك إماماً فيها بشهادة من ترجم له من العلماء، فقليل أنه كان رأساً في اللغة والعربية²⁵.

²³ ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، (ص: 297)، والتفسير الوسيط للواحد، (23/1)، والتفسير المبسط، (36/1)، والمختب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 423).

²⁴ معجم الأدباء، (4/ 1660).

²⁵ العبر في خبر من غير، (2/ 324).

وقال عن هذا: "ولئن استغنى علم عن الأدب، فمن ضرورة التفسير وعلم القرآن الأدب ومعرفة اللغة العربية، ولا تكاد تجد ذلك متأتيا لمن لم يمرن عليها، ولم يتدرب بها"²⁶.

وقال أيضاً: "وأظنني لم آل جهداً في إحكام أصول هذا العلم، على حسب ما يليق بزماننا هذا، ويسعه سنو عمري على قلة أعدادها، فقد وفق الله تعالى وله الحمد، حتى اقتبست كل ما احتجت إليه في هذا الباب من مظانه، وأخذته من معادنه"²⁷.

وأخبر الواحدي عن تعلّمه للغة والشعر، فقال: "أما اللغة فقد درستّها على الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف العروضي، وكان قد حنّق²⁸ التسعين في خدمة الأدب"²⁹.

وأما عن الشعر فقد قال عنه الذهبي: "وله شعر رائع"³⁰، وقال السيوطي: "وله شعر حسن"³¹، وأخبر هو عن نفسه أنه قرأ على شيخه أبي الفضل العروضي الكثير من الدواوين، حتى عاتبه يوماً من الأيام، فقال له: "إنك لم تبق ديواناً من الشعر إلا قضيت حقه، أما أن لك أن تتفرغ لتفسير كتاب الله"³².

وأما عن تلقيه للقرآن والقراءات، فقد تنقل الواحدي بين المساجد والمدرّس والأمصار من أجل تعلم القرآن وقراءات أهل الأمصار واختيارات الأئمة والتفسير، وتنقل بين أئمة ومشايخ القراءات وقرأ عليهم ختمات كثيرة لا تحصى³³.

فكان للواحدي مشاركة في كافة العلوم، وكان إماماً في أغلبها، ألا أنه برع في علمي اللغة والتفسير أكثر من باقي العلوم، ففي السنة النبوية فإنه أخذ الحديث عن الكثير من المشايخ وأدرك الإسناد العالي³⁴، وكذا قيل عنه: "كان

²⁶ مقدمة التفسير البسيط، (1/ 410).

²⁷ المصدر السابق، (1/ 417).

²⁸ حنّق: أي كاد يبلغها، ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص: 881).

²⁹ مقدمة التفسير البسيط، (1/ 417).

³⁰ سير أعلام النبلاء، (18/ 341).

³¹ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة- القاهرة، ط: الأولى، 1396 م، (ص: 79)؛ والداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية - بيروت، (1/ 395).

³² مقدمة التفسير البسيط، (1/ 419).

³³ ينظر: المصدر السابق، (1/ 421-422).

³⁴ ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 423)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/ 223).

إماما عالما بارعا محدّثاً³⁵، وكذلك مؤلفاته تشهد بمكانته في هذا العلم، مثل كتابه المشهور (أسباب النزول)، ولكنه لم يصل في الحديث إلى نفس المستوى الذي وصل إليه في التفسير واللغة، لروايته بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وسيأتي ذكر هذا عند الكلام عن منهجه في تفسيره الوسيط.

وأما الفقه فالواحد من أعلام مذهب الإمام الشافعي، حيث تُرجم له في جميع كتب طبقات علماء الشافعية³⁶، وقال ابن قاضي شعبة: "كان فقيها إماما في النحو واللغة وغيرهما شاعرا وأما التفسير فهو إمام عصره"³⁷، وكان له آراء فقهية نقل بعضها النووي³⁸.

وأما في التفسير والنحو واللغة، فقد برز في هذه العلوم واشتهر بها، حتى صار من أعلامها، فقد وصفه بعض من ترجم له بأنه إمام في هذه العلوم، فقال في المنتخب من السياق وكذا قال القفطي: هو "الإمام المصنف المفسر النحويّ أستاذ عصره"³⁹، وقال ابن خلكان: "كان أستاذ عصره في النحو والتفسير"⁴⁰.

وقال السبكي: "كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير"⁴¹، وقال الأسنوي: "كان فقيها إماما في النحو واللغة وغيرهما شاعرا وأستاذ عصره في التفسير"⁴²، وقال الفيروزآبادي: "الإمام المفسر، النحوي، اللغوي، الأستاذ العالي"⁴³، ويشهد لإمامته في التفسير كتبه الثلاثة: (السيط) و (الوسيط) و (الوجيز)⁴⁴.

³⁵ ابن تغري بردي، جمال الدين أبو الحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: 874هـ)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر، (5/ 104).

³⁶ ينظر: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلّو، دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ، (5/ 240)؛ وابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، (ت: 851هـ)، *طبقات الشافعية*، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ، (1/ 256).

³⁷ *طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة*، (1/ 256-257).

³⁸ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، (3/ 371).

³⁹ *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*، (ص423)، *وإنباه الرواة على أنباه النحاة*، (2/ 223).

⁴⁰ *وفيات الأعيان*، (3/ 303)، *والمختصر في أخبار البشر*، (2/ 192).

⁴¹ *طبقات الشافعية الكبرى للسبكي*، (5/ 240).

⁴² الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (ت: 772 هـ)، *طبقات الشافعية للأسنوي*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، (2/ 303-304).

⁴³ الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى 1421هـ - 2000 م، (ص: 200).

⁴⁴ ينظر: *معجم الأدباء*، (4/ 1660)، *وسير أعلام النبلاء*، (18/ 340)، *وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة*، (1/ 257).

2.1.3 المطلب الثالث: مؤلفاته

إنَّ الناظر في حياة الواحدي ومسيرته العلمية، يجد أنَّه قد انقطع للعلم منذ نعومة أظفاره، وكان عنده شغفاً بطلب العلم وملازمة العلماء، فكان له نصيبٌ وافٍ من العلم، وكثُر المستفيدون منه، وتصدَّر للإفادة والتدريس مدة⁴⁵، وللواحدي مؤلفات ذاع صيتها واشتهر ذكرها بين الناس، ولاقت القبول والاستحسان بين العلماء، حتى وصفه بعض من ترجم له بالإحسان في مصنفاته فقال: "وأحسن كل الإحسان في البحث والتنقيح"⁴⁶، وقال ابن خلكان: "ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم"⁴⁷، وله ثلاثة كتب في التفسير: (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز)، وقد أخذ عنه الغزالي أسماء كتبه الثلاثة⁴⁸.

وغالب مصنفات الواحدي هي في التفسير واللغة، لأنه برع في هذين العلمين كما تقدم في الحديث عن طلبه للعلم والعلوم التي برز فيها، وقد ذكر المترجمون للواحدي كتباً كثيرة، ولكن منها ما ثبتت نسبته للواحدي، ومنها ما لم تثبت، سأكتفي بذكر ما اشتهر من مؤلفاته وهي:-

1- البسيط: وهو أكبر كتبه في التفسير وأشهرها، يقع في ستة عشر مجلداً⁴⁹، قبل تحقيقه، ويعتبر هذا الكتاب من أشهر كتبه في التفسير، بحيث لم يترجم له أحد إلا وذكر هذه الكتب الثلاثة⁵⁰، وقال عنه القفطي: "وصنف التفسير الكبير، وسماه البسيط، وأكثر فيه من الإعراب والشواهد واللغة، ومن رآه علم مقدار ما عنده من علم العربية"⁵¹، وتوجد عدة دراسات على هذا الكتاب⁵².

⁴⁵ ينظر: معجم الأدباء، (4/ 1660)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 341)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 79)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1/ 395)؛ ومنال بنت محمود أحمد الوكيل، ترجيحات الواحدي في التفسير "من خلال تفسيره البسيط" سورة النساء جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، 1434 هـ-1435 هـ / 2013 م - 2014 م، (ص: 24).

⁴⁶ معجم الأدباء، (4/ 1660).

⁴⁷ وفيات الأعيان، (3/ 303).

⁴⁸ وفيات الأعيان، (3/ 303)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 340)، والبداء والنهاية، (16/ 57)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1/ 395).

⁴⁹ طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب، (1/ 257)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/ 292)، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المفتي - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (7/ 26).

⁵⁰ معجم الأدباء، (4/ 1660)، ووفيات الأعيان، (3/ 303)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 340).

⁵¹ إنباه الرواة على أنباء النحاة، (2/ 223).

⁵² الواحدي ومنهجه في تفسيره البسيط، د. عمر رضوان إبراهيم، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 2011 م، وترجيحات الواحدي في التفسير من خلال تفسيره البسيط سورة النساء جمعاً ودراسة، منال بنت محمود أحمد الوكيل، رسالة ماجستير، 1434 هـ-1435 هـ / 2013 م - 2014 م، ومنهج الإمام الواحدي في عرض القراءات وتوجيهها في تفسيره البسيط، أحمد عبدالرحمن المآل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2015 م، وترجيحات الإمام الواحدي في التفسير من خلال تفسيره البسيط من أول سورة سبأ إلى آخر سورة غافر جمعاً ودراسة، إبراهيم بن سليمان بن لوييفي العلوي، رسالة

2- الوسيط: هو أوسط مؤلفاته في التفسير، فيعتبر وسطاً بين (البسيط) و (الوجيز)، ويقع في أربع مجلدات⁵³، وقيل هو مأخوذ من (البسيط)، قال القفطي: "وصنف الوسيط في التفسير أيضاً، وهو مختار من البسيط أيضاً غاية في بابه"⁵⁴، ويوجد بعض الدراسات على هذا الكتاب⁵⁵، وسيأتي الكلام عنه.

3- الوجيز: هذا الكتاب مختصر في التفسير فهو كاسمه، قال الواحدي في مقدمته: "فإني كنت قد ابتدأت بإبداع كتاب في التفسير لم أسبق إلى مثله وطال علي الأمر في ذلك لشرائط تقلدتها ومواجب من حق النصيحة لكتاب الله تعالى تحملتها ثم استعجلني قبل إتمامه والتقصي عما لزمني من عهدة أحكامه نفر متقاصرو الرغبات منخفضو الدرجات أولو البضائع المزجاة إلى إيجاز كتاب في التفسير يقرب على من تناوله ويسهل على من تأمله من أوجز ما

ماجستير، جامعة طيبة، 1436هـ - 2015 م، وترجيحات الامام الواحدي في التفسير من خلال تفسيره البسيط من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة الفرقان جمعاً ودراسة، ناصر عودة مرزوق العري، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، 1437هـ - 2016 م، وترجيحات الامام الواحدي في التفسير من خلال تفسيره البسيط من سورة فصلت الى سورة الجاثية جمعاً ودراسة، خديجة بنت أحمد بديري، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، 1438هـ - 2017 م، وترجيحات الامام الواحدي في التفسير من خلال تفسيره البسيط من أول سورة المجادلة الى نهاية سورة المجن جمعاً ودراسة، سماح بنت محمد حسين الأحدي، رسالة ماجستير، جامعة طيبة، 1438هـ - 2017 م، وقرينة الأعراف والعادات والتقاليد وأثرها في التفسير البسيط للواحدي، د. رجاء خلف التكريتي، حامد حسين حنيحن، مجلة الآداب، ملحق العدد: 123، 2017 م - 1439 هـ، وإجماعات الواحدي التي لم تثبت، دراسة تطبيقية لتفسير البسيط، د. إقبال بن عبدالرحمن إبداح، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، مجلد: 35، عدد: 1، 1438 هـ - 2017 م، واسلوبا النفي والتوكيد في التفسير البسيط للواحدي، باسم كريم مجيد، مجلة دراسات البصرة، عدد: 35، 2020 م، والتأويل النحوي في التفسير البسيط للواحدي، د. علي فرحان جواد، مجلة دواء، مجلد: 6، عدد: 23، 1441 هـ - 2020 م، ومنهج الواحدي في توجيه القراءات القرآنية في كتابه التفسير البسيط سورة الفاتحة النموذجاً، عبدالله عثمان أحمد، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد: 33، 2020 م، واختيارات الإمام الواحدي (ت): 468 هـ في المعاملات والجنائيات من خلال تفسيره البسيط، داود أحمد داود الجنابي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت كلية العلوم الإنسانية، 1443 هـ - 2021 م، والإحالة بأسماء الإشارة في التفسير البسيط لأبي الحسن الواحدي دراسة نحوية دلالية، د. محمد عيد سعيد إسماعيل، المجلة العلمية لكلية الآداب - جامعة أسيوط، مجلد: 24، عدد: 80، 2021 م، وأثر السياق في توجيه القراءات واختيارها عند الإمام الواحدي في تفسيره البسيط سورة البقرة النموذجاً، إيلاف خيرالله، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد: 12، عدد: 50، 1443 هـ - 2021 م، واختيارات الإمام الواحدي (ت): 468 هـ في تفسيره البسيط مسألة (الرهن)، داود أحمد داود الجنابي، محمد محمود محمد، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد: 29، عدد: 4، 2022 م، والمبتدأ والخبر في سورة الأنعام (دراسة نحوية نموذجاً من التفسير البسيط)، د. زهير أحمد، د. أخلاق أحمد، مجلة الخادم للثقافة والحضارة الإسلامية، مجلد: 3، عدد: 1، 2022 م.

⁵³ طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب، (1/ 257)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/ 292).

⁵⁴ إنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/ 223).

⁵⁵ النحو في الوسيط للواحدي (ت: 468 هـ)، عبدالرحمن بن حسن بن عبده البارقي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1427 هـ - 2006 م، والترجيح بصيغة الأولوية عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط دراسة وتطبيقاً، د. وائل محمد علي جابر، جامعة المدينة العالمية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مجلد: 6، عدد: 3، 2022 م، مسالك الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط، د. وائل محمد علي جابر، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مجلد: 17، عدد: 25، 2022 م.

عمل في بابه وأعظمه فائدة على متحفظيه وأصحابه⁵⁶، وقال القفطي: "وصنف الوجيز وهو عجيب"⁵⁷، ويوجد بعض الدراسات على هذا الكتاب⁵⁸.

4- تفسير النبي ﷺ: هذا الكتاب ذكره بعض من ترجم للواحدى باسمه هذا⁵⁹، وذكره بعضهم بعنوان: تفسير أسماء النبي ﷺ⁶⁰، وسلك في مصنفه هذا مسلك أهل الحديث في التوثيق.

5- أسباب النزول: هذا الكتاب من أشهر كتب الواحدى، وهو من أشهر ما صُنِفَ في بابه⁶¹، وقد اختصره الجعبري⁶²، فحذف أسانيده⁶³، وقد سلك في مصنفه هذا مسلك أهل الأثر.

6- قتلى القرآن: هذا الكتاب ذكره الحافظ ابن رجب⁶⁴، فنقل عنه في كتابه "لطائف المعارف"⁶⁵، وذكره غيره بعنوان (مقاتل القرآن)⁶⁶، وهو من مصنفات الواحدى التي اندثرت.

⁵⁶ الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (ص: 85).

⁵⁷ إنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/ 223).

⁵⁸ اختيارات الإمام الواحدى في التفسير من خلال كتابه الوجيز جمع و دراسة (الأجزاء الستة الأخيرة من القرآن 25-30)، الطاهر أحمد الطاهر، اطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2000 م، واختيارات الإمام الواحدى في التفسير من خلال كتابه الوجيز في تفسير الكتاب العزيز من الجزء الرابع إلى السادس، أميرة بدوي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان - السودان، 1429هـ - 2008 م، ومنهج الواحدى في أسباب النزول في كتابه الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مشاعل بنت سعد الحقباني، جامعة ذمار، مجلة الآداب، عدد: 19، 2021 م.

⁵⁹ معجم الأدباء، (4/ 1660)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 341)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 241)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1/ 395).

⁶⁰ طبقات الشافعية لابن قاضي شهابية، (1/ 257)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/ 292).

⁶¹ ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار، (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، (1/ 22)؛ والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ - 1974 م، (1/ 107).

⁶² هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر على نهر الفرات سنة (640 هـ)، وتلقى العلم ببغداد، واستقر بالخليل إلى أن توفي بها سنة (732 هـ)، ومن مصنفاته: (شرح الشاطبية) و (كنز المعاني شرح حرز الأماني)، (ينظر: شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، (ت: 748 هـ)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، (1/ 147)؛ وابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، و سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (ص: 406)؛ وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، (ت: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ط: غنى بنشره لأول مرة عام 1351هـ، (1/ 21).

⁶³ ينظر: مقدمة التفسير البسيط، (1/ 82-83).

⁶⁴ هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج زين الدين، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، ولد في بغداد سنة (706 هـ)، ثم قدم مع والده إلى دمشق وهو صغير وتوفي فيها سنة (795 هـ)، من كتبه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(جامع العلوم والحكم)، (ينظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد، (ت: 852 هـ)، الدرر الكامنة، دائرة المعارف العثمانية بمبدر آباد الدكن - الهند، ط: الثانية 1392 هـ - 1972 م، (3/ 108)، وشذرات الذهب، (8/ 579).

⁶⁵ (ينظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، (ت: 795 هـ)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق: طارق بن عوض الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ - 2007 م، (ص: 590).

- 7- فضائل القرآن: هذا الكتاب ذكره حاجي خليفة⁶⁷، خلال عرضه للمؤلفات في فضائل القرآن⁶⁸.
- 8- نفي التحريف عن القرآن الشريف: هذا الكتاب ذكره أغلب من ترجم للواحدي، وهو غير مطبوع⁶⁹.
- 9- شرح ديوان المتنبي: هذا الكتاب ذكره أكثر المترجمون للواحدي، فقال القفطي: "وصنف شرح ديوان المتنبي وهو غاية في بابه"⁷⁰، وقال حاجي خليفة "فأجلها نفعاً وأكثرها فائدة شرح الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي"⁷¹، وهو مطبوع⁷².
- 10- كتاب الإغراب في الإعراب: ذكره بهذا الاسم أغلب من ترجم له⁷³، وسمّاه السبكي: "الإعراب في علم الإعراب"⁷⁴، وأما السيوطي فسمّاه في موضع: "الإغراب في علم الإعراب"⁷⁵، وفي موضع آخر: "الإعراب عن الإعراب"⁷⁶.
- 11- التخبير في شرح الأسماء الحسنی: ذكره أكثر من ترجم له⁷⁷، مع خلاف يسير، فبعضهم سماه: "التخبير في الأسماء الحسنی"⁷⁸، وسمّاه بعضهم: "شرح الأسماء الحسنی"⁷⁹، وقال آخرون: "التنجز في شرح أسماء الله الحسنی"⁸⁰، ولعل ما ذكر من خلاف إنما هو تصحيف، وهو غير مطبوع.

⁶⁶ ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، *أسباب النزول*، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، ط: الأولى، 1389 - 1969 م، (ص: 21)؛ *وجوده محمد محمد المهدي، الواحدي ومنهجه في التفسير*، وزارة الأوقاف المصرية، (ص: 94).

⁶⁷ حاجي خليفة: هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، مؤرخ تركي الأصل مستعرب، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، انقطع للتدريس آخر عمره، ومن كتبه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" وهو أفضل ما كتب في فنه، ولد سنة (1017 هـ) في القسطنطينية وتوفي فيها سنة (1067 هـ)، ينظر: *الأعلام للزركلي*، (236/7).

⁶⁸ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي (ت: 1067 هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت، (2/ 1277).

⁶⁹ *معجم الأدباء*، (4/ 1660)، *وسير أعلام النبلاء*، (18/ 341)، *طبقات الشافعية الكبرى للسبكي*، (5/ 241).

⁷⁰ *إنباه الرواة على أنباه النحاة*، (2/ 223).

⁷¹ ينظر: *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (1/ 809).

⁷² طبع الكتاب في دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، د. قصي الحسين.

⁷³ ينظر: *معجم الأدباء*، (4/ 1660)، *وسير أعلام النبلاء*، (18/ 341)، *طبقات الشافعية لابن قاضي شهابية*، (1/ 257)، *طبقات المفسرين للداوودي*، (1/ 395).

⁷⁴ *طبقات الشافعية الكبرى للسبكي*، (5/ 241).

⁷⁵ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا، (2/ 145).

⁷⁶ *طبقات المفسرين للسيوطي*، (ص: 79).

⁷⁷ *وفيات الأعيان*، (3/ 303)، *طبقات الشافعية الكبرى للسبكي*، (5/ 241)، *طبقات المفسرين للداوودي*، (1/ 395).

⁷⁸ *سير أعلام النبلاء*، (18/ 340).

⁷⁹ ينظر: *طبقات المفسرين للسيوطي*، (ص: 79)، *والأعلام للزركلي*، (4/ 255).

⁸⁰ *طبقات الشافعية لابن قاضي شهابية*، (1/ 257).

12- الدعوات: دُكر في أكثر المصادر التي ترجمت له، وهو غير مطبوع⁸¹.

13- المغازي: دُكر في أكثر المصادر التي ترجمت له، وهو غير مطبوع⁸².

2.1.4 المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه

عاش الإمام الواحدي في مدينة العلم والعلماء نيسابور، فهي معدن الفضلاء ومنبع العلماء كما وصفها بعض العلماء⁸³، فتلقى العلوم منذ صغره في نيسابور، ولم يكتف في رحلته العلمية على نيسابور فقط، بل تنقل في أنحاء البلاد الإسلامية، فطاف على أعلام الأمة، فقرأ على الكثير من المشايخ، وأخذ عنهم معظم العلوم والمعارف، كعلم اللغة والأدب والنحو والحديث والتفسير، فكان إماماً في أغلبها، وأتقن الأصول من منابعها على الأئمة الأعلام⁸⁴، فكان للواحدي شيوخ كثر، ذكر بعضهم في مقدمة تفسيره البسيط، وكذلك ذكرهم من ترجم له، نكتفي هنا بذكر من شهِرَ منهم وروى الواحدي عنهم في تفسيره، وكان ترتيبهم حسب كثرة روايته عنهم، فيُقدّم من أكثر عنه الرواية على النحو الآتي:

1- القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي، الإمام المحدث مسند خراسان، درس الفقه على أبي الوليد القرشي، ودرس علم الكلام والأصول على أصحاب أبي الحسن الأشعري، وغيرهم من الأئمة، وصنف في الحديث والأصول، وُلِّي القضاء بنيسابور لمدة، وكان آخر من تولى القضاء من أصحاب الشافعي⁸⁵، وقد ذكر أخذ الواحدي عنه بعض من ترجموا للواحدي⁸⁶، ولد سنة (325 هـ)، وتوفي سنة (421 هـ)، وله ست وتسعون سنة⁽⁸⁷⁾.

⁸¹ ينظر: معجم الأدباء، (4/ 1660)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 341)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 241)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة، (1/ 257)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1/ 395).

⁸² معجم الأدباء، (4/ 1660)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 341)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 241)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة، (1/ 257)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 79)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1/ 395).

⁸³ ينظر: معجم البلدان، (5/ 331).

⁸⁴ ينظر: معجم الأدباء، (4/ 1660)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 423).

⁸⁵ ينظر: الأنساب للسمعاني، (4/ 122)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 83)، وسير أعلام النبلاء، (17/ 356)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (4/ 6).

⁸⁶ ينظر: سير أعلام النبلاء، (18/ 340)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 240)، وطبقات المفسرين للسيوطي، (ص: 79)، وطبقات المفسرين للداوودي، (1/ 394).

وقد أكثر الواحدي من الرواية عنه نذكر منها في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]⁸⁸، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا

أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17]⁸⁹، وغيرها من المواضع⁹⁰.

2- الإمام أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزياضي، الشافعي النيسابوري،

الفقيه الأديب وعالم بالشروط، وإمام المحدثين والفقهائ بخراسان ومفتيهم⁹¹، أخذ عنه الواحدي الحديث والفقه⁹²،

توفي سنة (410 هـ) ودفن في مقبرة الحيرة.

وقد روى عنه الواحدي في عدة مواضع من الوسيط منها في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]⁹³، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]⁹⁴، وغيرها من المواضع⁹⁵.

3- أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن علي، الزعفراني الحيري المقرئ، شيخ

كبير ثقة، كثير السماع والحديث والشيوخ، عالم بالقراءات، كان يقصده الناس في علم القراءات، أخذ عنه

(⁸⁷) ينظر: الأنساب للسمعاني، (124/4)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 84)، وسير أعلام النبلاء، (17/ 358)، وطبقات

الشافعية الكبرى للسبكي، (7/ 4).

⁸⁸ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (273/1).

⁸⁹ ينظر: المصدر السابق، (453/3).

⁹⁰ ينظر: المصدر السابق، (59/ 1)، (280/1)، (124/2)، (471/2)، (94/3)، (268/3)، (170/4)، (548/4).

⁹¹ ينظر: أبو السعد السمعي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، 1382 هـ - 1962 م، (6/ 360)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 18)، وسير أعلام النبلاء، (17/ 276 - 277)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (4/ 198 - 199).

⁹² ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 423)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 340)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 240).

⁹³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (52/1).

⁹⁴ ينظر: المصدر السابق، (481/3).

⁹⁵ ينظر: المصدر السابق، (73/1)، (475/1)، (108/2)، (594/2)، (197/3)، (258/3)، (134/4)، (535/4).

الواحدى القراءات، حيث كان شيخه في هذا العلم⁹⁶، توفي في جمادى الأولى سنة (427 هـ)⁹⁷، وقد روى عنه الواحدى في عدة مواضع من الوسيط، كان كثيرٌ منها في فضائل السور، ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران: 200]⁹⁸، وفي فضل سورة النساء⁹⁹، وفضل سورة الأنفال¹⁰⁰، وفضل سورة الاسراء¹⁰¹، وغيرها من المواضع¹⁰².

4- أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المقرئ المفسر الواعظ الأديب الثقة الحافظ، كان كثير الحديث والشيوخ، وهو صاحب التفسير المشهور (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، ويقال له: الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له وليس بنسب، سمع منه الواحدى وأخذ عنه التفسير وأثنى عليه، توفي في سنة (427)¹⁰³، وقد روى عنه الواحدى في عدة مواضع من الوسيط، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]¹⁰⁴، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: 23]¹⁰⁵، وغيرها من المواضع¹⁰⁶.

5- أبو حستان المزكى محمد بن أحمد بن جعفر المولفأبأذي، الإمام الفقيه مسند نيسابور، شيخ فاضل ثقة مشهور بالفضل والعلم والصلاح، وكان شيخ التزكية بنيسابور، حدث عن أبيه أبي الحسن وأبي العباس الصبغى وأبي الحسن

⁹⁶ ينظر: مقدمة التفسير البسيط، (1/ 421-422).

⁹⁷ ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 248).

⁹⁸ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (1/ 538).

⁹⁹ ينظر: المصادر السابق، (3/ 2).

¹⁰⁰ ينظر: المصدر السابق، (2/ 443).

¹⁰¹ ينظر: المصدر السابق، (3/ 93).

¹⁰² ينظر: المصدر السابق، (1/ 444)، (2/ 109)، (3/ 537)، (3/ 38)، (3/ 55)، (4/ 44)، (4/ 85).

¹⁰³ ينظر: التفسير البسيط، (1/ 424)، ومعجم الأدباء، (2/ 507)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 94)، ووفيات الأعيان (1/ 79-80)، وطبقات المفسرين للسيوطى، (ص: 28)، وطبقات المفسرين للداوودى، (1/ 66-67).

¹⁰⁴ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (2/ 13).

¹⁰⁵ ينظر: المصدر السابق، (4/ 485).

¹⁰⁶ ينظر: المصدر السابق، (2/ 193)، (2/ 304)، (2/ 505)، (2/ 618)، (4/ 538).

السراج وأبي سهل الأستراباذي وغيرهم من مشايخ بغداد وخراسان، توفي سنة (432 هـ)¹⁰⁷، وقد ذكر أخذ الواحدي عنه بعض من ترجم للواحدى¹⁰⁸.

وروى عنه الواحدى في عدة مواضع في الوسيط، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 165]¹⁰⁹، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]¹¹⁰، وغيرها من المواضع¹¹¹.

6- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد الفارسي، وهو أحد شيوخ الواحدى في القراءات، ذكر الواحدى أخذه عنه، حيث ذكره مع شيخه سعيد بن محمد الحيرى¹¹²، وقال عنه ابن الجزري: "إمام مقرر حاذق أخذ القراءات عرضا وسماعا عن أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران روى القراءات عنه عرضا وسماعا أحمد بن أبي عمر صاحب كتاب (الإيضاح)"¹¹³، توفي في ذي القعدة سنة (431 هـ)¹¹⁴.

وقد روى عنه الواحدى في الوسيط في عدة مواضع، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201]¹¹⁵، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 206]¹¹⁶، وفي مواضع أخرى¹¹⁷.

¹⁰⁷ ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 33)، وسير أعلام النبلاء، (596/17)، والعبر في خبر من غير، (267/2).

¹⁰⁸ ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 423)، وسير أعلام النبلاء، (596/17).

¹⁰⁹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (250/1).

¹¹⁰ ينظر: المصدر السابق، (184/2).

¹¹¹ ينظر: المصدر السابق، (454/1)، (161/2)، (34/3)، (90/3)، (502/3).

¹¹² ينظر: مقدمة التفسير البسيط، (1/421-422).

¹¹³ غاية النهاية في طبقات القراء، (1/572).

¹¹⁴ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 415).

¹¹⁵ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (307/1).

¹¹⁶ ينظر: المصدر السابق، (441/2).

7- الشيخ أبو الفضل العروضي أحمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن مالك النهشلي الأديب المعروف بالصفار الشافعي¹¹⁸، قال عنه الثعالبي: "إمام في الأدب خنق التسعين في خدمة الكتب وأنفق عمره على مطالعة العلوم وتدريس متأدي نيسابور وإحراز الفضائل والمحاسن"¹¹⁹، أخذ عنه الواحدي اللغة وقرأ عليه كثيراً من دواوين الشعر¹²⁰، توفي سنة (416 هـ)¹²¹.

وقد روى عنه الواحدي في الوسيط في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِرُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 199]¹²²، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: 118]¹²³، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]¹²⁴.

ثانياً: أشهر تلاميذه

1- أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سودة الهذلي المغربي البسكري الضير النحوي المقرئ، والبسكري نسبة إلى مدينة في بلاد المغرب، صاحب كتاب (الكامل في القراءات)، وكان عالماً بالعربية والقراءات، وطاف البلاد طلباً للقراءات، حيث رحل من أقصى المغرب، إلى بلاد الترك، وقد ذكر شيوخه الذين قرأ عليهم، وبلغ عددهم مائة واثنان وعشرون شيخاً، وكان الواحدي أحدهم، توفي سنة (465 هـ)¹²⁵.

¹¹⁷ ينظر: المصدر السابق، (82/2)، (518/4).

¹¹⁸ ينظر: معجم الأدباء، (2/ 491)، وبغية الوعاة، (1/ 369).

¹¹⁹ الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، (ت: 429هـ)، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، (5/ 205).

¹²⁰ ينظر: التفسير البسيط، (1/ 417).

¹²¹ ينظر: معجم الأدباء، (2/ 491).

¹²² ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 536).

¹²³ ينظر: المصدر السابق، (2/ 530).

¹²⁴ ينظر: المصدر السابق، (3/ 200).

¹²⁵ ينظر: الأنساب للسمعاني، (2/ 237)، معجم الأدباء، (6/ 2849)، معرفة القراء الكبار، (ص: 239-242)؛ والصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، بدون طبعة، (29/ 114)، وغاية النهاية في طبقات القراء، (2/ 397-401).

- 2- أبو الحسن علي بن سهل بن العباس النيسابوري المفسر، نشأ في طلب العلم سمع وأخذ عن الكثير من علماء عصره، وكان عارفاً بالتفسير متبحراً بالعربية، توفي سنة (491 هـ)، وكان تلميذاً للواحد¹²⁶.
- 3- أبو الفضل الميداني، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري، والميداني نسبة إلى ميدان زياد بن عبد الرحمن في نيسابور، وهو أديب فاضل عالم بالنحو واللغة، صاحب كتاب (مجمع الأمثال)، توفي بنيسابور سنة (518 هـ)، واختص بصحبة الواحد¹²⁷.
- 4- أبو بكر يحيى بن عبد الرحيم بن محمد بن محمد المقبري اللبيكي النيسابوري المقرئ، سمع الكثير من علماء عصره ومنهم الواحد¹²⁸، وذكر السمعاني أنه سمع منه حضوراً سنة (509 هـ)، وأجاز له بجميع مسموعاته، ومنها التفاسير الثلاثة للواحد¹²⁹ (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز)، وتفسير النبي ﷺ بروايته عن الإمام الواحد¹³⁰، توفي سنة (522 هـ).
- 5- أبو الفضل الماهياني، محمد بن أحمد بن محمد بن حفص المروزي الشافعي، كان إماماً فاضلاً زاهداً عارفاً بالمذهب، سافر كثيراً وأدرك الكثير من علماء عصره الكبار وتفقه عليهم، وسمع الحديث من أبي الحسن الواحد¹³¹ وغيره، وسمع منه أبو سعد السمعاني التفسير "الوسيط" للواحد¹³² جميعه توفي سنة (525 هـ).
- 6- أبو نصر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأرغواني الشافعي، كان إماماً فقيهاً ورعاً كثير العبادة، ومفتياً لنيسابور وإماماً لمسجد عقيل، تلقى علم الحديث من الإمام الواحد¹³³، وروى عنه تفسير بعض آي القرآن، توفي ليلة الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (528 هـ).

¹²⁶ ينظر: معجم الأدباء، (4/ 1774)، والمنتخب من كتاب السياق، (ص: 431)، والوفاي بالوفيات، (21/ 101)، وطبقات الشافعية الكبرى للسيكي، (5/ 258).

¹²⁷ ينظر: الأنساب للسمعاني، (12/ 521)، معجم الأدباء، (2/ 511)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (1/ 156)، وفيات الأعيان، (1/ 148)؛ وشمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، (ت: 748 هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م، (11/ 286).

¹²⁸ ينظر: أبو سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت: 562 هـ)، التحرير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط: الأولى، 1395 هـ - 1975 م، (2/ 377).

¹²⁹ ينظر: الأنساب للسمعاني، (12/ 63)؛ وابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت: 643 هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، 1992 م، (1/ 80)، وطبقات الشافعية للأسنوي، (2/ 229)، وطبقات الشافعيين، (ص: 576).

¹³⁰ ينظر: الأنساب للسمعاني، (6/ 52)؛ وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597 هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، (17/ 289)، ووفيات الأعيان، (4/ 221)، وطبقات الشافعية الكبرى للسيكي، (6/ 108)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (6/ 147).

7- أبو العباس عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب الأرماني الرّاونيري المعروف بالأحدب، كان شيخاً صالحاً حسن السيرة، سمع وأخذ عن الكثير من علماء عصره ومنهم الإمام الواحدي، وهو من رواة أسباب النزول للواحدي، وسمعه منه السمعاني¹³¹، توفي سنة (534 هـ)¹³².

8- أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي الشافعي، وهو إمام جامع المنيعي بنيسابور، راسخ العلم كثير الاجتهاد، شديد المواظبة على الدرس، وكان إماماً مفتياً فاضلاً متواضعاً، توفي في شعبان سنة (536 هـ)، وأما سماعه من الإمام الواحدي فقد ذكره السمعاني والسبكي وغيرهم، وقال الذهبي بأنه أكبر تلاميذه¹³³.

2.1.5 المطلب الخامس: مذهبه الفقهي، والعقدي

لقد تأثر الواحدي بما كان سائداً في موطنه نيسابور عقيدةً ومذهباً، حيث ساد فيها المذهب الشافعي في الفقه، والمذهب الأشعري في العقيدة، وكانت العلاقة وثيقة بين المذهبين في العصر الذي عاش فيه الواحدي، فكان الواحدي شافعي المذهب أشعري العقيدة، ولم يُنقل خلاف في ذلك بين من ترجم للواحدي، ويشهد لذلك ما ذكره بعض المترجمين من تلقيب الواحدي بالشافعي¹³⁴، وأيضاً ذكره من ضمن علماء المذهب الشافعي في كتب طبقات الشافعية¹³⁵، وكذلك نُقلت أقواله في كتب الفقه الشافعي لكونه من أصحابهم¹³⁶.

وكذلك نجد أن الواحدي في كثير من الأحيان، في تفسير آيات الأحكام يرجح مذهبه الشافعي ويشير إلى ذلك¹³⁷، وكذا الأمر بالنسبة لمذهبه العقدي فمن يتتبع الواحدي في كتابيه (البسيط) و (الوسيط)، يجده متبعاً لعقيدة الأشاعرة، ليس هذا وحسب وإنما يردّ على أقوال الفرق الأخرى كالمعتزلة والقدرية وغيرهم¹³⁸.

¹³¹ ينظر: أسباب النزول، تحقيق أحمد صقر، (ص: 34)، والأنساب للسمعاني، (6/ 53).

¹³² ينظر: التحرير في المعجم الكبير، (1/ 517)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (7/ 247)؛ وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت: 774 هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، (ص: 604).

¹³³ ينظر: التحرير في المعجم الكبير، (1/ 423-425)، والأنساب للسمعاني، (5/ 214-215)، والمختب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص: 374)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 340)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (7/ 144)، وترجيحات الواحدي في التفسير "من خلال تفسيره البسيط" سورة النساء جمعاً ودراسة، (ص: 31).

¹³⁴ إنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/ 223)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 339)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/ 292).

¹³⁵ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 240)، وطبقات الشافعية للأسنوي، (2/ 303-304)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، (1/ 256).

¹³⁶ المجموع شرح المذهب، (3/ 371).

¹³⁷ ينظر: التفسير البسيط، (4/ 23)، والتفسير الوسيط للواحدي، (3/ 305)، (4/ 260).

¹³⁸ ينظر: التفسير البسيط، (13/ 37-38)، (19/ 450)، والتفسير الوسيط للواحدي، (2/ 140)، (3/ 80).

2.1.6 المطلب السادس: وفاته

أجمع المترجمون للإمام الواحدي على أنه توفي في جمادي الآخرة سنة (468 هـ) في جمادى الآخرة بنيسابور بعد مرض طويل¹³⁹، خلافا لما ذكره القفطي من أن مرضه لم يدم طويلاً ﷺ¹⁴⁰.

2.2 المبحث الثاني: التعريف بالتفسير الوسيط ومنهج مؤلفه فيه

2.2.1 المطلب الأول: التعريف بالتفسير الوسيط

أولاً: أسمه ونسبته إلى مؤلفه

اسمه (الوسيط)، فهو يعتبر وسطاً بين كتابيه (البسيط) و (الوجيز)، ويقع في أربع مجلدات¹⁴¹، بالنسبة لاسم الكتاب؛ فقد ذكره جميع من ترجم للواحدي، وهذا الأمر يشمل اسم الكتاب، وثبوت نسبته للواحدي¹⁴²، وقد ذكر الواحدي بأنه تفسيرٌ (وسيط)، أي متوسط الحجم، ويقصد هنا تفسيره الوسيط.

فقضية اسم هذا الكتاب ونسبته للواحدي، فإنها من القضايا التي تصل إلى حد التواتر، فلم يحصل فيها شك أو لبس يحتاج إلى تحقيق.

ثانياً: الباعث على تأليف الوسيط

صرح الإمام الواحدي عن الباعث له على تأليفه تفسير الوسيط، فقال في مقدمة هذا التفسير: "وقدما كنت أطالب بإملاء كتاب في تفسير القرآن (وسيط) ينحط عن درجة (البسيط) الذي تجر فيه أذيال الأقوال، ويرتفع عن مرتبة الوجيز الذي اقتصر على الإقلال"¹⁴³.

¹³⁹ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (1/ 257)، والمختب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (ص423)، ووفيات الأعيان، (3/ 304).

(¹⁴⁰) ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/ 224).

¹⁴¹ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (1/ 257)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/ 292).

¹⁴² ينظر: معجم الأدباء، (4/ 1660)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/ 223)، ووفيات الأعيان، (3/ 303)، وسير أعلام النبلاء، (18/ 340)، والوافي بالوفيات، (20/ 101)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (5/ 241)، وغاية النهاية في طبقات القراء، (1/ 523)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (1/ 257)، وبغية الوعاة، (2/ 145)، وطبقات المفسرين للدداوودي، (1/ 395).

¹⁴³ مقدمة التفسير الوسيط للواحدي، (50/1).

فكان الدافع للواحدى على تأليفه هو طلب بعضهم منه أن يُصنّف مصنفاً متوسط الحجم في التفسير، بسبب غلظ حجم المصنفات في التفسير.

وقد أكمل الإمام الواحدى تفسيره الوسيط قبل وفاته بسبع سنوات، وهذا ما ذكره في خاتمة تفسيره فقال: "وتقدم الفراغ منه منتصف رجب سنة (461 هـ)"¹⁴⁴.

2.2.2 المطلب الثانى: قيمة الوسيط العلمية

يعد التفسير الوسيط مرجعاً مهماً في التفسير، فقد حظى بشهرة فائقة وعناية كبيرة من أهل العلم فذكروه بالثناء والتقدير، قال القفطى: "وصنف الوسيط في التفسير أيضاً، وهو مختار من البسيط أيضاً، غاية في بابه"¹⁴⁵؛ فهو مأخوذ ومختار من التفسير البسيط.

قال ابن خلكان: "كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم"¹⁴⁶.

وقد سئل الإمام أبو حامد الغزالى عن سبب عدم تصنيفه في التفسير، فقال: "يكفى ما صنف فيه شيخنا الإمام أبو الحسن الواحدى"¹⁴⁷.

وقال ابن قاضى شعبة: "صنف البسيط في نحو ستة عشر مجلداً والوسيط في أربع مجلدات والوجيز ومنه أخذ الغزالى هذه الأسماء"¹⁴⁸.

وهذا يوضح لنا سبب تسمية الغزالى لكتبه الثلاثة في الفقه بأسماء كتب الواحدى الثلاثة في التفسير.

فتلقى أهل العلم مصنفات الإمام الواحدى بالقبول والرضا، ومنها الوسيط في التفسير، حتى حفظه بعضهم عن ظهر قلب، فقال ابن عثمة¹⁴⁹: "وحفظت وسيط الواحدى في التفسير وسمعت كتب الحديث المشهورة"¹⁵⁰.

¹⁴⁴ المصدر السابق، (576/4).

¹⁴⁵ إنباه الرواة على أنباه النحاة، (2/223).

¹⁴⁶ وفيات الأعيان، (3/303).

¹⁴⁷ اليافعى، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (2/155).

¹⁴⁸ طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة، (1/257).

مما تقدم نجد أن تفسير الوسيط له قيمة علمية عظيمة، وتأني قيمته من مكانة مؤلفه العلمية فهو إمام علماء التأويل في عصره كما وصفه من ترجم له، ولتمكنه من الأدوات التي أعانته على فهم وتفسير القرآن من لغة ونحو، وخط وشعر، وقراءات واختيارات الأئمة، وهذه المنهجية التي زيادة على إعفائه تفسيره من التطويل والاختصار المخل، وقد جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وكانت له عناية بالرواية على وجه خاص في تفسيره هذا¹⁵¹، واهتمامه بالنحو، والقراءات، واختيارات الأئمة وغيرها.

2.2.3 المطلب الثالث: منهج الواحد في تفسيره الوسيط

لقد وضع الواحد لنفسه منهجاً كان يهدف منه إلى تقديم كتابٍ وسيطٍ بين (البسيط) و (الوجيز)، قال في مقدمة الوسيط: "وسأخذُ نفسي على فتورها، وقرحتي على قصورها، لِمَا أرى من جفاء الزمان، وخمول العلم وأهله، وعُلُو أمر الجاهل على جهله، بتصنيف تفسيرٍ أعفيه من التطويل والإكثار وأسلمه من خلل الوجازة والاختصار، وآتي به على النمط الأوسط والقصد الأقوم حسنة بين السيئتين، ومنزلة بين المنزلتين، لا إقلال ولا إملال"¹⁵².

وقد حظي هذا الكتاب بشهرة كبيرة وعناية فائقة من أهل العلم فأثنوا عليه، وحفظه بعضهم عن ظهر قلب¹⁵³، وأجيز به آخرون¹⁵⁴.

تنوعت مصادر الإمام الواحد في تفسيره الوسيط فشملت: القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم في التفسير، وكتب التفسير، كتفسير الإمام الطبري، وتفسير شيخه الثعلبي، وكتب

¹⁴⁹ هو: أبو النجيب، عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عَمُويه بن سعد بن الحسين بن القاسم بن علقمة بن النضر بن معاذ بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رحمه الله، الملقب ضياء الدين السهروردي، الإمام، العالم، المفتي، الزاهد، العابد، القدوة، كان شيخ وقته بالعراق، قدم بغداد وتفقه بالمدرسة النظامية، وهو أحد أئمة الشافعية ومشايخ الصوفية، توفي في جمادى الآخرة، سنة (563 هـ)، (ينظر: *وفيات الأعيان*، (3/ 204)، و*سير أعلام النبلاء*، (20/ 475)، *الكبرى وطبقات الشافعية للسبكي*، (7/ 173)، و*طبقات الشافعية لابن قاضي شهابية*، (2/ 11)).

¹⁵⁰ *طبقات الشافعية الكبرى للسبكي*، (7/ 175).

¹⁵¹ ينظر: *التفسير الوسيط للواحد*، (1/ 295)، (1/ 334)، (2/ 212)، (3/ 146).

¹⁵² مقدمة *التفسير الوسيط للواحد*، (1/ 50).

¹⁵³ ينظر: *طبقات الشافعية لابن قاضي شهابية*، (2/ 11).

¹⁵⁴ ينظر: *التحبير في المعجم الكبير*، (2/ 377).

معاني القرآن، وأهمها: معاني القرآن للفراء¹⁵⁵، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج¹⁵⁶، وكتب اللغة والنحو والمعاني، وكتب القراءات، ولكن تميز الوسيط عن غيره في جانب الرواية، فكان يذكر فيه الواحدي أحاديثاً وآثاراً، ويسوق أسانيد كثير منها.

وقد اعتمد في تفسيره هذا، المنهج الأثري النظري، حيث جمع فيه بين المأثور والرأي، والمنقول والمعقول، فكان تفسيره جامعاً للتفسير بالمأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وأيضاً لآراء أهل الرأي، وأقوال أصحاب المعاني، فاستعان الواحدي بجميع ما ذكر على الكشف عن غوامض معانيه، وتفسير آياته¹⁵⁷، وقد اعتمد في تفسيره لآيات الذكر الحكيم، والترجيح بين أقوال المفسرين، واختيارات الأئمة في القراءات وغيرها، على عدة أمور وهي بمثابة المنهج الذي سلكه في تفسيره، ويمكن تلخيصها بما يأتي:-

1- تفسير القرآن بالقرآن، وقد اعتنى الواحدي بهذا المنهج، فكثيراً ما أورد آية في تفسير آية أخرى، وقد أورد بعضها للاستشهاد خصوصاً في المسائل اللغوية والنحوية، وكذلك أوردتها للترجيح بين القراءات وغيرها، ومنها تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: 37]¹⁵⁸، وغيرها كثير¹⁵⁹.

2- تفسير القرآن بالسنة النبوية، اهتم الواحدي في تفسيره الوسيط بهذا المنهج على وجه الخصوص، فأورد فيه الكثير من الأحاديث في الوسيط، ومنها تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]¹⁶⁰، وغيرها من المواضع¹⁶¹.

¹⁵⁵ هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الديلمي الكوفي، مولى بني أسد وقيل: بني منقر، المعروف بالفراء، وهو إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة والأدب، من أشهر كتبه معاني القرآن، توفي سنة (207هـ)، ينظر: معجم الأدباء، (6/ 2812)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، (4/ 7)، ووفيات الأعيان، (6/ 176).

¹⁵⁶ هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين، له كتاب معاني القرآن وإعرابه، وتفسير أسماء الله الحسنى، وكتاب الأمالي، توفي في بغداد سنة (311هـ)، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، (1/ 194)، ووفيات الأعيان، (1/ 49)، والوافي بالوفيات، (5/ 228)، وطبقات المفسرين للداوودي، (9/ 1).

¹⁵⁷ ينظر: الخالدي، صلاح عبدالفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم-دمشق، ط: السادسة، 1440 هـ - 2019 م، (ص: 313).

¹⁵⁸ ينظر: التفسير الوسيط للواحد، (2/ 184).

¹⁵⁹ ينظر: المصادر السابق، (98/1)، (115/1)، (201/2)، (441/2)، (221/3)، (187/4)، (247/4)،

¹⁶⁰ التفسير الوسيط للواحد، (4/ 19).

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، ومنها تفسيره بأقوال ابن عباس¹⁶²، وابن مسعود¹⁶³ رضي الله عنهما، ومجاهد¹⁶⁴، وقتادة¹⁶⁵.

4- تفسير القرآن بأقوال أهل اللغة والمعاني¹⁶⁶.

5- الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وضابطه علم أصول الفقه، فنجده يذكر الأحاديث الواردة في السورة وفضلها وإن كان أغلبها ما بين ضعيف وموضوع، ثم يأتي للآيات فيذكر تفسيرها والأقوال الواردة فيها سواء كانت في اللغة أو القراءات أو الأحكام أو غيرها، ثم يذكر رأيه الخاص أو يرجح قولاً إن دعت الحاجة لذلك، ويحتج لذلك بالآيات والأحاديث والآثار والأقوال الواردة فيه، ويعتمد في ذلك على تمكنه من اللغة، وعلمه بالشريعة، وسلك الواحد منهنجاً محايداً في ذكر آراء العلماء الذين خالفهم، فكان يذكر قولين في مسألة ما، فيصوب أحدهما على الآخر دون تخطيط الآخر غالباً، وهذه من أهم سمات منهجه في عرض ونقد الأقوال ومناقشتها.

6- لم يذكر أسباب النزول في الوسيط إلا قليلاً، على الرغم من أن كتابه "أسباب النزول" من أشهر ما صُنف في بابه.

7- العناية بقرينة السياق في التفسير، والترجيح بين الأقوال التفسيرية¹⁶⁷.

8- حجية الإجماع لديه، وعنايته به في التفسير والترجيح¹⁶⁸.

9- عرض بعض المسائل الفقهية، وهي قليلة¹⁶⁹.

¹⁶¹ ينظر: المصدر السابق، (71/1)، (489/1)، (7/2)، (25/2)، (15/3)، (459/3)، (247/4)، (549/4).

¹⁶² ينظر: المصدر السابق، (59/1)، (76/1)، (87/1)، (348/1)، (515/1)، (63/2)، (596/2).

¹⁶³ ينظر: المصدر السابق، (87/1)، (120 /1)، (200/1)، (348/1)، (58/2)، (480/2)، (472/4).

¹⁶⁴ ينظر: المصدر السابق، (82/1)، (138/1)، (67/2)، (267/2)، (280 /2).

¹⁶⁵ ينظر: المصدر السابق، (117/1)، (467/1)، (62/2)، (151/2)، (9 /3).

¹⁶⁶ ينظر: المصدر السابق، (63/1)، (107/1)، (162/1)، (390/1)، (123/2)، (398/2).

¹⁶⁷ ينظر: التفسير الوسيط للواحد، (33 /2)، (283/2)، (352/2)، (271/3)، (465/4).

¹⁶⁸ ينظر: المصدر السابق، (265 /1)، (187/1)، (340/1)، (82/3)، (294/3)، (305/3)، (61/4).

¹⁶⁹ ينظر: المصدر السابق، (273/1)، (340 /1)، (94/2)، (157/2)، (181/2)، (229/2)، (82/3)، (260/4).

10- عرض بعض المسائل اللغوية والنحوية، وهي قليلة في تفسيره الوسيط على العكس من تفسيره البسيط الذي أكثر فيه من هذه المسائل، ولم يذكر في الوسيط هذا جوانب الخلاف في اللغة والنحو إلا نادراً؛ فكان يذكر من هذه المسائل ما يعزز ويؤيد قوله واختياره¹⁷⁰.

11- ذكر الواحدي القراءات القرآنية المتواترة، ولكنها كانت قليلة، وأشار إلى عدد من القراءات الشاذة، وكان يذكر علل القراءات، لكنه لا يسمي القراء في كثير من الأحيان، واعتمد في ذكره للقراءات على كتاب شيخه أبي علي الفارسي (الحجة للقراء السبعة)¹⁷¹.

12- ذكره الأحاديث التي وردت في فضل السور، في مطلع كل سورة، إلا أنه أورد أحاديث ضعيفة وموضوعة، وخصوصاً في فضائل السور¹⁷².

13- وما يميز منهجه استعماله أسلوب واضح، وعبارات ميسرة، ولغة سهلة، بعيدة عن التعقيد فلا يصعب على القارئ فهمها.

¹⁷⁰ ينظر: مقدمة التفسير الوسيط للواحدي، (50/1)، مقدمة التفسير البسيط، (329/1-331).

¹⁷¹ ينظر: مقدمة التفسير الوسيط للواحدي، (1/21)، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، (ص: 313).

¹⁷² ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (411/1)، (537/3)، (569/3)، (3/4).



3. الفصل الأول: مقدمات في قواعد الترجيح

3.1 المبحث الأول: التعريفات الأساسية

3.1.1 المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

القاعدة لغةً: القاعدة: أصلُ الأسس، والقواعدُ: الأساس، وقواعدُ البَيْتِ إيساسُهُ، وقواعدُ الهودج: أربع خشبات

معتزلة في أسفله 173، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا

تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

قال ابن الأثير: "أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل، تشبيهاً بقواعد البناء" 174.

وجاء في الذكر الحكيم، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ

مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَنَهُمْ مِنَ

الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26].

القاعدة في الاصطلاح: للقاعدة في اصطلاح العلماء عدة تعريفات، أكثرها متقاربة وإن اختلفت عباراتها، فَعُرِّفَتْ

بأنها: "الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" 175، وعُرِّفَتْ أيضاً: بأنها "حكم كلّي

ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات" 176.

¹⁷³ ينظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، (3/ 361).

¹⁷⁴ ابن الأثير أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606 هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، بدون طبعة (4/ 87).

¹⁷⁵ تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771 هـ)، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، (1/ 11)؛ وابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (ت: 972 هـ)، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية 1418 هـ - 1997 م، (1/ 30).

¹⁷⁶ الفتاوي، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 793 هـ)، *التلويح على التوضيح*، مكتبة صبيح بمصر، ط: 1377 هـ - 1957 م (1/ 34)، وينظر: *الأشباه والنظائر للسبكي*، (1/ 11).

قال الجرجاني: هي "قضية كلية مطابقة لجميع جزئياتها"¹⁷⁷، ومنهم من جعلها مرادفة للأصل والمسألة والمقصد والضابط¹⁷⁸، وكل قاعدة أصل وأساس لما فوقها¹⁷⁹.

وعُرفت القاعدة أيضا بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على جميع جزئياته"¹⁸⁰.

وسبب الاختلاف في وصف القاعدة كونها كلية أو أغلبية هو أنَّ من قال بأنها قضية كلية، جعل القاعدة جامعة لكل ما تحتها من جزئيات، ويُفهم منها أحكام هذه الجزئيات المندرجة تحت موضوعها دون النظر لما شذَّ عنها¹⁸¹، وقد ذكر الفتوحي: بأن القاعدة صورة كلية تنطبق على جزئياتها التي تحتها، فليس هناك حاجة لتقييدها بقيد الكلية؛ لأنها لا تكون إلا كلية¹⁸².

ومن قال بأن القاعدة قضية أغلبية لا كلية فقد نظر لما يستثنى منها من جزئيات، فعرفوها بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"¹⁸³.

وقيل حكم أغلبي؛ لأنها غير منطبقة على جميع جزئيات كل قاعدة، وكذلك لأن الكثير من القواعد تشذ عنها بعض مسائلها فتكون مستثناة منها، وهذا لا يؤثر في كونها قاعدة¹⁸⁴.

ومما تقدم لابد من التنبيه لبعض المسائل:

1- إن هذه التعريفات وإن كانت أصلا أُطلِّقت على القواعد الفقهية ألا أنها في الأصل تعريف بالمدلول العام، فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في كافة العلوم¹⁸⁵.

⁵ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، *التعريفات*، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983م، (ص: 171).

¹⁷⁸ ينظر: التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: 1158هـ)، *كشف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى - 1996م، (2/ 1295).

⁸ ينظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرمي الحنفي، (ت: 1094هـ)، *الكليات*، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ص: 702).

¹⁸⁰ الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم - دمشق، ط: الثانية 1425هـ - 2004م، (2/ 965).

¹⁸¹ ينظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م، (22/ 1/ 1).

¹⁸² ينظر: شرح الكوكب المنير، (1/ 45).

¹⁸³ *موسوعة القواعد الفقهية*، (22/ 1/ 1).

¹⁸⁴ ينظر: الحربي، حسين بن علي بن حسين، *قواعد الترجيح عند المفسرين*، دار القاسم - السعودية، ط: الثانية، 1429هـ - 2008م، (1/ 31).

2- الأمر الكلّي الثابت كلياً لا يخرج عن كونه كلياً إذا تخلف بعض جزئياته، وإن الغالب الأكثرى له اعتبار العام القطعي في الشريعة، فلا ينتظم من المتخلفات الجزئية أمر كلي يعارض الكلّي الثابت¹⁸⁶، فالعبرة بالأغلب والقول النادر والشاذ لا يخلّ بالقاعدة¹⁸⁷.

3.1.2 المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

الترجيح لغةً: رَجَحَ، يُرَجِّحُ، تَرْجِيحًا، وهو ما دل على الرِّزَاة والزيادة، ويُقال: رَجَحَ الشَّيْءُ، وهو رَاجِحٌ، إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجْحَانِ، والرَّاجِحُ هو الوازنُ، ويُقال: أَرْجَحْتُ الرجلَ وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحًا إذا أعطيته رَاجِحًا، ويُقال: رَزَنَ وَأَرْجَحَ، وَأَعْطَى رَاجِحًا¹⁸⁸، ويُقال: حِلْمٌ رَاجِحٌ، وَقَوْمٌ مَرَايِحُ فِي الْحِلْمِ، والواحد: مَرَجَاحٌ وَمَرَجَحٌ¹⁸⁹.

فالترجيح بالمعنى اللغوي يدلّ على الزيادة والرزانة، وهذا معنى الرجحان، وهو المراد بالترجيح عند الأصوليين، فهو يدور حول معانٍ منها:

- 1- التغليب والتميل: فيقال: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ ويرجَحُ، رُجْحَانًا، أي أثقله حتى مالَ¹⁹⁰، ومنه ما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجَحُوا"¹⁹¹.
- 2- التثقيل: رَجَحَ الشَّيْءُ إذا ثَقُلَ ولم يَخَفْ، وَقَوْمٌ مَرَايِحُ فِي الْحِلْمِ، فالحِلْمُ الراجح هو الذي يزن بصاحبه فلا يَخَفُهُ، ويُقال: تَخَلَّ مَرَايِحُ وَمَوَاقِيرُ: ثَقُلَ الْأَحْمَالُ¹⁹².

¹⁸⁵ ينظر: غير بنت عبد الله النعيم، *قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير*، أطروحة دكتوراة، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (ص: 106).

¹⁸⁶ ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: 790 هـ)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - القاهرة، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (2/ 83 - 84).

¹⁸⁷ ينظر: السبت، خالد بن عثمان، *قواعد التفسير جمعاً ودراسة*، دار ابن عفان - القاهرة، دار ابن القيم - الرياض، ط: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، (32/1).

¹⁸⁸ ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: 395 هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (489/ 2)، ولسان العرب، (445/ 2).

¹⁸⁹ ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170 هـ)، *العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (3/ 78)؛ والأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (ت: 370 هـ)، *تكملة اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001 م، (4/ 87).

¹⁹⁰ ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت: 393 هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ - 1987 م، (1/ 364)؛ وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458 هـ)، *المحکم واخبط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (75/3)، ولسان العرب، (2/ 445).

¹⁹¹ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: 273 هـ)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قرة بلي - غيد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، أبواب التجارات، باب الرجحان في الوزن، (رقم: 2222)، (3/ 336)، وقال المحقق: اسناده صحيح.

3- التذبذب بين الشيعة: التَّزْجُح: هو التَّدْبُذُّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، والفعلُ من الأرجوحة: الازْتِجَاح، والازْتِجَاح: اهْتِزَازُ الإِبلِ إِذَا مَشَتْ، ومنه المراجيح واحدها أَرْجُوحَةٌ أو مَرْجُوحَةٌ¹⁹³، والأرجوحة هي: "حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه"¹⁹⁴.

فقد جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شعري فَوَقَى جُمَيْمَةً¹⁹⁵، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيتهما..."¹⁹⁶.

الترجيح في الاصطلاح:

أما الترجيح في الاصطلاح، فللعلماء تعريفات عديدة جميعها بمفهوم واحد ولكن بألفاظ مختلفة، فقد عرفه الرازي بأنه: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"¹⁹⁷.

وقد عمل الواحدي بهذا التعريف قبل الرازي عملياً وتطبيقاً، حيث أخذ به في ترجيح رواية على أخرى.

وعرفه الآمدي بأنه: "عبارة عن اقتزان أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"¹⁹⁸.

¹⁹² ينظر: العين، (3/ 78)، ومعجم مقاييس اللغة، (2/ 489)؛ والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (1/ 338)، لسان العرب، (2/ 445).

¹⁹³ ينظر: العين، (3/ 78)؛ وأبو إسحاق الحربي، إبراهيم بن إسحاق، (ت: 285 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، 1405 هـ، (1/ 246)؛ والصاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، (ت: 385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (2/ 403).

¹⁹⁴ النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 198).

¹⁹⁵ جُمَيْمَة: تصغير حُمة، وهي مجتمع شعر الرأس، والجُم الكثير، ووقى: أي: كثر، ينظر: شمس الدين البرهماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني، (ت: 831 هـ)، اللامع الصريح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (10/ 467).

¹⁹⁶ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدمها المدينة، وبنائه بها، (رقم: 3681)، (3/ 1414)؛ ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون طبعة، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (رقم: 1422)، (2/ 1038).

¹⁹⁷ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606 هـ)، المحصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، (5/ 397).

¹⁹⁸ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط: الثانية، 1402 هـ، (4/ 239).

وذكر الآمدي قيد مهم وهو قوله: (اقتران أحد الصالحين)، فحصر الأمر في الأدلة الصالحة للاستدلال، وأخرج بهذا القيد الأدلة غير الصالحة للاستدلال، زيادة على أن الترجيح يشترط له التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للدلالة.

وقوله: (مع تعارضهما)، وهذا القيد للاحتراز عن الدليلين الصالحين اللذين لا تعارض بينهما؛ لأن الترجيح يُطلب عند التعارض لا مع عدمه¹⁹⁹.

وعرفه البيضاوي بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"²⁰⁰، وبهذا التعريف أخذ الفتوحي إلا أنه زاد قيد الدليل بقوله: "الدليل"²⁰¹.

وعرفه عبدالعزيز البخاري الحنفي بأنه: "عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"²⁰².

وقال الزركشي في تعريفه للترجيح: "هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً مأخوذاً من رجحان الميزان"²⁰³.

والذي أميل إلى اختياره من تعريفات الترجيح ما ذكره الحفناوي وهو: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين أو الوجهين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من غيره"²⁰⁴.

وذلك ليسر ووضوحه من حيث القيود التي وضعت في التعريف، ولأن التعريفات السابقة متقاربة من حيث المؤدى، فجميعها يدور حول إظهار أحد الدليلين على الآخر لتقويته، ولابد من التنبيه إلى أن المراد في بحثنا هذا هو

¹⁹⁹ ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، (4/ 239).

²⁰⁰ السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، (ت: 756 هـ)، وولده تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771 هـ)، **الإيجاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، (3/ 208).

²⁰¹ ينظر: **شرح الكوكب المنير**، (4/ 616).

²⁰² عبدالعزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (ت: 730 هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، شركة الصحافة العثمانية- إسطنبول، ط: الأولى، 1308 هـ - 1890 م (4/ 78).

²⁰³ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار، (ت: 794 هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (8/ 145).

²⁰⁴ ينظر: الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء - مصر، ط: الثانية، 1408 هـ - 1987 م، (ص: 282)؛ وينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرابع**، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (ص: 417).

ما يخص الترجيح بين أقوال المفسرين، أي تقوية أحد الأقوال أو الروايات الواردة في تفسير الآية الواحدة لدليل أو لقاعدة من القواعد الترجيحية التي قررها العلماء، فهناك من القواعد ما يدل على رجحان قول معين، ومنها ما يشير إلى ضعف قول آخر.

الترجيح عند المفسرين

ولم يتفق المتقدمون من المفسرين على تعريف واحدٍ للترجيح، وقد ذكر الدكتور الحربي تعريفاً له عند المفسرين، فقال: هو "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويته، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه"²⁰⁵.

فقلوه : (لتضعيف أو ردّ ما سواه)؛ لأن القول إذا ضَعَفَ غيره من الأقوال، حُصِرَ الصواب فيه، وهو من أوجه الترجيح²⁰⁶.

ومن خلال الاطلاع على ترجيحات بعض أئمة التفسير، ومنهجهم في الترجيح في تفاسيرهم، ومن خلال التعريف المتقدم، نجد أن المفسرين قد توسعوا في إطلاق الترجيح، فهو عندهم يشمل كل تقديم لقول من أقوال المفسرين على قول آخر، سواء كان هذا التقديم يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أو لا يلزم منه ذلك²⁰⁷.

3.1.3 المطلب الثالث: تعريف المركب الإضافي (قواعد الترجيح)

أما قواعد الترجيح عند المفسرين فقد عرّفها الحربي بأنها: "ضوابط وقواعد أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله"²⁰⁸.

وجاء في تعريفها أيضاً: بأنها "ضوابط كلية أو أمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله"²⁰⁹.

وتعد هذه التعريفات أمراً واحداً عند من لم يفرق بين الضوابط والقواعد، أما من فرّق بينهما فقد عرف قواعد الترجيح بأنها: قواعد يتوصل بها إلى معرفة الراجح في تفسير كتاب الله.

²⁰⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، (1/ 29).

²⁰⁶ ينظر: المصدر السابق، (1/ 29).

²⁰⁷ ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 109).

²⁰⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، (1/ 32).

²⁰⁹ طاهر محمود محمد يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425 هـ، (2 / 919).

وقد ذكر ذلك الحربي في تعريفه للقواعد فقال : (ضوابط وقواعد) باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط .

ثم قال: (أغلبية) أي باعتبار أن القاعدة أغلبية، أما في التعريف الثاني فقليل: (كلية أو أغلبية)، وقد تقدم الكلام عن وصف القواعد بالكلية أو الأغلبية في تعريف القاعدة.

أما قولهم : (يتوصل بها إلى معرفة الراجح)، أي النظر في الأقوال المستنبطة من آي الذكر الحكيم والترجيح بينها من خلال القواعد.

وقولهم : (من الأقوال المختلفة)، خرج بذلك الأقوال التي هي موضع اتفاق بين العلماء وهو ما يسمى بالإجماع، فلا مجال للترجيح فيه.

وقولهم : (في تفسير كتاب الله)، أي حصر الترجيح في علم التفسير فقط، فخرج به الترجيح في باقي العلوم²¹⁰.

الفرق بين القواعد والضوابط

من خلال التعريف السابق نجد من قال بأنها قواعد ومنهم من قال بأنها ضوابط، والعلماء في هذا على مذهبين منهم من يفرق بين القواعد والضوابط ومنهم من لم يفرق بينهم ، وهنا أرى ضرورة بيان الفرق بينهما ليتضح الأمر على النحو الآتي :-

1- القاعدة أعم وأوسع من الضابط، لأن القاعدة تجمع فروع كثيرة في أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها في باب واحد²¹¹.

2- غالباً ما تكون القاعدة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، بينما الضابط يختص به مذهب معين، وفي بعض الأحيان تختلف وجهة نظر العلماء في المذهب الواحد في بعض الضوابط²¹².

3- القاعدة فيها إشارة إلى مأخذ الحكم ودليله، أما الضابط فإنه لا يشير إلى مأخذ الحكم ودليله، فهو أمر كلي يضبط فروع متنوعة في باب واحد دون الإشارة إلى مأخذه ودليله²¹³.

²¹⁰ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، (1/ 32-33).

²¹¹ ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض - السعودية، (دار ابن عفان ، القاهرة - مصر)، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، (34/1)، وقواعد التفسير للسبب، (42/1).

²¹² ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن، (1/ 34).

4- الخلاف الواقع في القاعدة يكون في التفاصيل لا في أصلها، بينما الخلاف الواقع في الضابط غالباً ما يكون في أصله؛ لأنه محدود، لذلك فإن الخلاف الذي يقع في الضابط من حيث القبول والرد أكثر من الخلاف الذي يقع في القاعدة²¹⁴.

5- المسائل التي تستثنى من القاعدة أو تشذ عنها أكثر من المسائل التي تشذ عن الضابط، وذلك لسعة القاعدة وضيق الضابط²¹⁵.

3.1.4 المطلب الرابع: تعريف وجوه الترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوجه لغةً واصطلاحاً:

الوجه لغةً: أصله من المواجهة وهي بمعنى المقابلة، وهو ما يستتقيل من كل شيء، وجمعه (وُجُوهُ) و (أَوْجُهُ)، والجهة بالكسر والضم وهي: الجانب والناحية، والوجهة: بكسر الواو وضمها، وهي الاتجاه في كل شيء، والوجه والجهة والوجهة والاتجاه جميعها تطلق ويراد بها كل مكان تقصده وتستقبله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوْنَ فَتَرَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]²¹⁶.

الوجه في الاصطلاح:

عرفه الأصوليون بأنه: "الحكم المخرج لمسألة لا حكم فيها من مسألة مشابحة وفق قواعد الإمام و أصوله"²¹⁷.

ثانياً: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:

²¹³ ينظر: المصادر السابق، (34 / 1).

²¹⁴ ينظر: قواعد التفسير للسبب، (42/1).

²¹⁵ ينظر: المصادر السابق، (43/1).

²¹⁶ العين، (66 / 4)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (6 / 2254-2255)، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية - 1406 هـ - 1986 م، (ص: 917)، ومعجم مقاييس اللغة، (6 / 88)، ولسان العرب، (15 / 414)، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (36 / 535).

²¹⁷ مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ط: الثانية، 1439 هـ - 2017 م، (ص: 1763)، وينظر شمس الدين البعلبي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (ت: 709هـ)، المطالع على ألفاظ المقتنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (ص: 12)، وينظر: الرويت، خالد بن مساعد بن محمد، التمهيد دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، (1 / 492-497).

لقد تقدم تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح²¹⁸.

ثالثاً: التعريف بالمركب الإضافي "وجوه الترجيح":

أما بالنسبة لتعريف "وجوه الترجيح" كاسم مركب، لم أقف على تعريف له عند المفسرين، ولكن عرفه بعض الأصوليين بأنه: "الوسائل التي يستعملها المجتهد عملياً لإزالة التعارض"²¹⁹، وقال آخرون بأنه: "طرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها"²²⁰.

ومما تقدم يمكن القول بأن وجوه الترجيح في التفسير: هي الطرق التي يتوصل بها إلى ترجيح أحد الأقوال المختلفة في تفسير كلام الله²²¹.

3.2 المبحث الثاني: مقدمات في الترجيح والاختلاف

3.2.1 المطلب الأول: نشأة الترجيح

قد أثار القرآن الكريم منذ نزوله على النبي ﷺ، منهجية علمية عند العرب نشأة في أوائل القرن الأول والثاني للهجرة، مما دعاهم إلى الالتفات إلى ما لم يعهدوه من قبل، من أساليب جديدة في التعبير والبيان، فتعلقت قلوبهم وأسماعهم بروعة بيان القرآن الكريم وبلغ نظمهم.

كان رسول الله ﷺ المرجع لأصحابه رضي الله عنهم في التفسير، فلم يكن الترجيح ظاهراً في عهد ﷺ، لأن تفسيره وحي مُلزم، ولأنه لم يكن هناك اختلاف أو تعارض في تفسير أي القرآن الكريم، يتعذر معه الجمع ويلزم منه الترجيح، فالنبي ﷺ كان بينهم، كلما أشكل عليهم لفظ أو معنى في تفسير آية من كتاب الله يرجعون إليه، فيبين لهم ما أشكل عليهم، وكان الخلاف في التفسير في عهد الصحابة قليلاً جداً، إذا نظرنا لمن جاء بعدهم من المفسرين، لوجود رسول الله ﷺ بينهم يرجعون إليه إذا حصل بينهم خلاف، وسعة علمهم الشرعي، ومعرفتهم باللغة

²¹⁸ ينظر: (ص: 25-26).

²¹⁹ الزحيلي، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (2/ 431).

²²⁰ ينظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (ت: 1235 هـ)، *نشر البنود على مراقي السعود*، مطبعة فضالة بالمغرب، ط: بدون طبعة، (1/ 17).

²²¹ الجبائي، أحمد رزاق عباس، د. ضحى محمد صالح، *وجوه الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط*، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، عدد: 42، تاريخ النشر: آذار - 2023 م، (ص: 375).

وأساليبها ومعانيها ، وأغلب ما وقع من خلاف بينهم هو من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وهذا النوع من الاختلاف لا تعارض فيه؛ فيكون الترجيح فيه من باب تقديم الأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان الخلاف بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر"²²².

ومن أمثلة اختلاف التنوع عند الصحابة:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: 1]، روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن العاديات هي: الخيل، وروي عن ابن مسعود وغيره: أنها الإبل.²²³

وقال الإمام الطبري: "أولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: غني بالعاديات: الخيل، وذلك أن الإبل لا تضبح، وإنما تضبح الخيل"²²⁴، فرجح الإمام الطبري بين الأقوال بلفظ (الأولى)، فهو من باب تقديم وترجيح الأولى والأفضل ، فلا يلزم منه رد الأقوال الأخرى، وهذا يدل على أن الاختلاف الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في الآية الكريمة إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وهو الأغلب.

ثم وقع الخلاف وبدا ظاهراً بين المفسرين في تفسير كثير من النصوص القرآنية بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكلما تقدم الزمان ظهر الاختلاف في أقوال المفسرين أكثر، وظهرت الحاجة إلى الترجيح بين الأقوال، فنجد الترجيح في كتب المفسرين من التابعين ومن جاء بعدهم ، لتفاوتهم في فهم النصوص فاختلفت أقوالهم وتنوعت، ثم إن وقوع الاختلاف بين علماء الأمة ليس ذمّاً عليهم، فقد وقع الاختلاف في التفسير كما وقع في غيره من العلوم، وبعد وقوع الخلاف في التفسير ظهرت الحاجة للترجيح بين أقوال المفسرين التي يتعذر الجمع بينها ، والأسباب

²²² ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ط: 1490هـ - 1980 م، (ص: 10).

²²³ الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، (ت: 207هـ)، معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط: الأولى، 1431 هـ، (3/ 284)، والطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (24/ 570).

²²⁴ تفسير الطبري، (24/ 574).

التي أوجبت الاختلاف تعود إلى أمرين وهما: منه ما يعود إلى المجتهد ، ومنه ما يعود إلى النص، ويرجع الأمر في الاختلاف العائد إلى النص إلى أحد شيئين وهما :

1- احتمال النص لأكثر من معنى.

2- اختلاف فهم المجتهدين من المفسرين²²⁵.

فهذا وغيره سبب لظهور الاختلاف في التفسير، وهو السبب في الحاجة للترجيح، سواء كان ترجيح من باب تقديم الأولى والأفضل، أو ترجيحاً يلزم منه ردُّ أحد الأقوال عند تعذر الجمع بينها، ومما تقدم يتبين لنا أن بداية الترجيح كانت في عصر الصحابة مع بداية ظهور الخلاف بينهم في تفسير كلام الله تعالى.

3.2.2 المطلب الثاني: شروط الترجيح وأركانه

أولاً: شروط الترجيح

الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة، أي لا يكون بين الدعاوى، لأن الدعاوى لا يدخلها الترجيح، وهذا يبنى عليه عدم جريان الترجيح في أقوال المذاهب، لكونها دعاوى تحتاج إلى دليل²²⁶.

الشرط الثاني: عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع يُصَار إليه لأنه لا يوجد تعارض كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد، فلا يجوز الترجيح بينهما²²⁷، ومثال ذلك ما جاء في معنى "القرء".

وقال الرازي: "ثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني"²²⁸.

الشرط الثالث: أن تكون الأدلة قابلة للتعارض في الظاهر؛ لأنه لا يمكن الترجيح فيما ليس قابلاً للتعارض، فلا يوجد ترجيح إلا بين دليلين متعارضين، لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح بعد تعذر الجمع ، فالترجيح ينتفي مع انتفاء التعارض؛ لأنه فرع عنه، ولا ترجيح بين دليلين قطعيين فلا تعارض بينهما أصلاً، وكذا

²²⁵ ينظر: فصول في أصول التفسير، (ص: 87).

²²⁶ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 147).

²²⁷ ينظر: الموافقات، (5/ 342)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1419هـ - 1999م (2/ 264).

²²⁸ المخصول للرازي، (5/ 406).

بين دليل قطعي وآخر ظني، لأن الترجيح إنما هو عبارة عن تقوية أحد الأطراف على الآخر لإثبات صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها²²⁹، وبعض العلماء جعل من شروط الترجيح أن يكون الدليلان ظنيين²³⁰.

قال الشوكاني: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً، سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق الزركشي في (البحر)²³¹".

وقال الشنقيطي: "واعلم أن التعارض لا يكون بين قطعيين ولا بين قطعي وظني وإنما يكون بين ظنيين فقط"²³²، وقد عدّه بعض العلماء من شروط الترجيح بأن يكون الدليلان ظنيين²³³.

الشرط الرابع: وجود دليل على الترجيح وهذا الذي ذهب إليه كثير من الأصوليين، وقد خالفهم الفقهاء في ذلك ، وأن يكون المرجح قويا بحيث يغلب على ظن المجتهد أن هذا الدليل أقوى من الآخر²³⁴.

الشرط الخامس: الترجيح بالمزية: أي لابد أن يكون لأحد الدليلين مزية أو شيء يميزه عن الدليل الآخر للترجيح بينهما وإخراجهما من التكافؤ ، ولأن في الترجيح بيان لمزية أحد الدليلين على الآخر ، فلا بد للمجتهد من إظهار مزية أو صفة معتبرة في أحد الدليلين تقتضي تقديمه على الآخر²³⁵.

ورُب سائل يسأل: هل يشترط الترجيح مع وجود التعارض بين الأدلة؟ اختلف العلماء في اشتراط وجود التعارض بين الدليلين في الترجيح على مذهبين :-

²²⁹ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 147 - 148)؛ والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2/ 423)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرابع، (ص: 417).

²³⁰ ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (5/ 2424).

²³¹ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2/ 260)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 124).

²³² الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393 هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عطاءات العلم - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، ط: الخامسة لدار عطاءات، والأولى لدار ابن حزم، 1441 هـ - 2019 م، (ص: 375).

²³³ ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (5/ 2424).

²³⁴ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 148)، والمذهب في علم أصول الفقه المقارن، (5/ 2424).

²³⁵ ينظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (ص: 126)؛ وأبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت: 513 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (5/ 389)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 153).

المذهب الأول: لا وجود للترجيح إلا مع وجود تعارض بين الدليلين ، فإن الترجيح ينتفي مع انتفاء التعارض بين الأدلة، ويطلب الترجيح عند وجود التعارض لا مع عدمه، فإذا تعارض دليلان وجب الترجيح بينهما بعد تعذر الجمع بينهما لدفع التعارض وهذا هو مذهب الجمهور.²³⁶

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الترجيح مبايناً للتعارض، فلا يشترط وجود التعارض من أجل تحقق وصحة الترجيح، وهو مذهب بعض العلماء.²³⁷

وقد أشرنا سابقاً في تعريف الترجيح عند ذكر تعريف المفسرين للترجيح²³⁸، وقد ذكرنا توسعهم في إطلاق الترجيح، فنجدهم عند تقديم قول من أقوال المفسرين على غيره لم يفرقوا بين إن كان هذا الترجيح يلزم منه رد القول الآخر أو لا يلزم منه ذلك ، وكذلك نجد ترجيحاتهم منها ما يكون فيها التعارض موجوداً بين الأقوال، فيتعذر حمل الآية على جميعها، ومنها ما يكون التعارض غير موجود بين الأقوال ولكن يكون بعضها معارضا لدلالة آيات من القرآن ، أو نصوص من السنة الصحيحة، أو لإجماع الأمة ، ومنها أيضاً أن تكون الأقوال غير متعارضة ، سواء كان بين الأقوال أو مع آية أو حديث أو إجماع، وتكون الأقوال محتملة إلا إن بعضها أولى من بعض لاعتبارات، كشهادة القرآن أو السنة لأحد الأقوال أو قرائن السياق أو وجود أسباب أخرى، فالترجيح هنا تقديم أحد الأقوال المختلفة من باب تقديم الأولى والأفضل.

ثانياً: أركان الترجيح

يُصار إلى بيان أركان الترجيح وعلى النحو الآتي:-

الركن الأول: وجود دليلين أو أكثر، وهما: الراجح، والمرجوح.

الركن الثاني: وجود المجتهد ومن هو أهل للقيام بالترجيح بين الأدلة بعد تعذر الجمع بينهما، وهو المرجح.

الركن الثالث: وجود ما يميز أحد الأدلة على غيره (المزية)، وهو المرجح به²³⁹.

²³⁶ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (5/ 2425)

²³⁷ ينظر: المصدر السابق، (5/ 2425).

²³⁸ ينظر: (ص: 28) من هذا البحث.

²³⁹ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (5/ 2423).

3.2.3 المطلب الثالث: وجوه الترجيح ومواضعه

أولاً: وجوه الترجيح

الأول: الترجيح بالنظير القرآني، فإذا دَلَّ موضع من القرآن الكريم على المعنى المراد لموضع آخر حُمِلَ عليه، ويرجح هذا القول على غيره من الأقوال²⁴⁰.

الثاني: الترجيح بالحديث النبوي الشريف، فإذا ورد عن النبي ﷺ تفسير شيء من القرآن؛ فإنه يُرجح، لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح²⁴¹.

الثالث: الترجيح بقول من يُقْتَدَى به من الصحابة، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس²⁴²، إن صح عنهم القول لقول النبي ﷺ: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"²⁴³.

الرابع: الترجيح بقول الجمهور وأكثر المفسرين، فإنَّ القول يُرجح لكثرة من قال به²⁴⁴.

الخامس: الترجيح بكلام العرب، أي أن يدل على صحة أحد الأقوال في التفسير دليل من اللغة والإعراب أو الاشتقاق أو التصريف²⁴⁵.

السادس: الترجيح بدلالة سياق الآية؛ فيدل سياقها على صحة أحد الأقوال، أي ما قبلها وما بعدها²⁴⁶.

السابع: ترجيح المعنى المتبادر إلى الذهن؛ لأنَّ ذلك دليل رجحانه²⁴⁷.

²⁴⁰ ينظر: ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ)، تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى - 1416 هـ، (19/1).

²⁴¹ ينظر: تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1).

²⁴² ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (4/ 264)، وتفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 173)، وشرح الكوكب المنير، (4/ 700)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2/ 272)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2/ 434).

²⁴³ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، (رقم: 143)، (1/ 66).

²⁴⁴ ينظر: تفسير الطبري، (6/ 146)، (10/ 463)، (21/ 130)، وتفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 205)، وشرح الكوكب المنير، (4/ 702).

²⁴⁵ ينظر: تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1).

²⁴⁶ ينظر: تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1)، وشرح الكوكب المنير، (4/ 710)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2/ 434).

²⁴⁷ ينظر: تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1).

الثامن: ترجيح الحقيقة على المجاز؛ لأنها هي الأصل ولا تحتاج لقرينة؛ فحمل اللفظ عليها أولى، وأحياناً يترجح المجاز إذا كان استعماله أكثر من الحقيقة، ويسمى عندئذ مجازاً راجحاً وتكون الحقيقة مرجوحة²⁴⁸.

التاسع: ترجيح العموم على الخصوص؛ لأنه الأصل والأولى إلا أن يكون هناك دليل على التخصيص²⁴⁹.

العاشر: ترجيح الإطلاق على التقييد، إلا أن يكون هناك دليل على التقييد²⁵⁰.

الحادي عشر: ترجيح الاستقلال على الإضمار، إلا أن يكون هناك دليل على الإضمار، أي ترجيح ما كان مستغنياً عن الإضمار على ما كان مفتقراً إليه²⁵¹.

الثاني عشر: الترجيح بحمل الكلام على ترتيبه، إلا أن يكون هناك دليل على التقديم والتأخير²⁵².

ثانياً: الحالات والمواضع التي يكون بها الترجيح

أما الحالات والمواضع التي يتم الترجيح فيها عند وقوع الخلاف بين المفسرين في تفسير آية، أو لفظة، فهي :

- 1- أن تكون جميع الأقوال محتملة في تفسير الآية.
- 2- أن تكون الأقوال متعارضة وحمل الآية عليها جميعاً متعذر.
- 3- أن تكون الأقوال غير متعارضة مع بعضها، وإنما يكون التعارض في بعضها لدلالة آية قرآنية، أو لنص صحيح من السنة، أو الإجماع .

4- أن تكون الأقوال المتعددة في الآية الواحدة ليس بينها تعارض سواء كان مع بعضها أو مع آية أو حديث أو إجماع، وهي محتملة، إلا إن بعضها أولى من بعض لاعتبارات²⁵³، منها شهادة القرآن ودلالة ألفاظه لقول دون

²⁴⁸ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (4/ 251)، وتفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 190)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 269)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2/ 438).

²⁴⁹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (4/ 254-255)، وتفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 189)، شرح الكوكب المنير، (4/ 674)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2/ 268).

²⁵⁰ تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1).

²⁵¹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (4/ 252)، وتفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 191)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 269).

²⁵² ينظر: تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1).

²⁵³ قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 35).

غيره، أو أن السنة تشهد لأحد الأقوال، أو قرائن السياق، أو وجود أسباب أخرى تقضي بتقديم أحد الأقوال المختلفة²⁵⁴.

ثالثاً: وصف الترجيح والعمل بالقول الراجح

الترجيح واجب على المجتهد، كونه مطلوب منه بيان الأحكام من أدلتها؛ فإذا وُجد التعارض بين دليلين؛ فإنه يجب على المجتهد البحث عن الراجح منهما، أما إذا كان من باب اختلاف التنوع، أي لا يوجد تعارض بين الأدلة مع إمكانية الجمع بين الأقوال؛ فالترجيح غير واجب.

أما العمل بالدليل أو القول الراجح؛ فإنه واجب وقد احتج العلماء على ذلك بما نُقِلَ عن الصحابة والسلف من إجماع في وقائع مختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين²⁵⁵.

قال الفتوحي: "ويجب تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح منها"²⁵⁶.

وقال الطوفي: "العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً، وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه"²⁵⁷.

3.2.4 المطلب الرابع: حقيقة الاختلاف والتعارض بين النصوص الشرعية

الاختلاف بين الناس هو سنة في البشر، وفطرة فطر الله الناس عليها، فكل شخص ينظر إلى أمرٍ ما من زاويةٍ مختلفةٍ عن الآخرين، ويحكم عليه حسب فهمه له واجتهاده، وقد ذكر الله عزَّ وجل في كتابه الكريم بعضاً من هذه

الاختلافات، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود : 118]، والاختلاف بين المفسرين هو اختلاف

تُهدَّب به الأفكار، وتتسع به المدارك، وتُصَقَّلُ به الآراء، فيعرف الراجح من المرجوح من الأقوال التفسيرية، وغالب ما صح من خلاف بين المفسرين؛ فمرجعه إلى اختلاف التنوع الذي يمكن الجمع فيه بين الأقوال ، لا اختلاف التضاد الذي لا يمكن الجمع فيه بين الأقوال، والخلاف في التفسير أغلب ما يقع في التفسير بالرأي ، أما التفسير

²⁵⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 44).

²⁵⁵ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (4/ 239)، وشرح الكوكب المنير، (4/ 619-621).

²⁵⁶ شرح الكوكب المنير، (4/ 627).

²⁵⁷ نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصي، (ت : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، (3/ 679).

بالمأثور فقليل ما يقع الخلاف فيه ، بل يكاد يكون معدوم ، لكن يوجد تعدد في كثير من الروايات فيه، وعند إمعان النظر فيها نجد أنها متحدة من حيث المعنى.²⁵⁸

وقد أمرنا بتجنب الاختلافات المذمومة التي تكون سبباً للتنازع والفرقة، منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا

فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، قال الإمام الغزالي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا

يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: 82] : "معناه التناقض، والكذب الذي يدعيه الملحدة في القرآن بادعاء الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه ونثره، وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام؛ لأن جميع الشرائع، والملل من عند الله وهي مختلفة، والقرآن فيه أمر ونهي وإباحة، ووعد ووعيد، وأمثال ومواعظ، وهذه اختلافات"²⁵⁹.

فالاختلاف الذي نفاه الله عز وجل عن كتابه الكريم في الآية المتقدمة، هو اختلاف التضاد، الذي يلزم منه التناقض بين آيات القرآن الكريم وأحكامه، وهذا غير موجود في أحكام الله تعالى، والاختلاف الذي يقع بين المجتهدين لا يُعد من الاختلاف المذموم الذي ذمه الله تعالى وحذرنا منه؛ فلا يكون الاختلاف في تفسير آية أو لفظة من القرآن الكريم، كالاختلاف في معنى الصراط المستقيم، أو الاختلاف في معنى القرء، وكذا الاختلاف في بعض الأحكام، كأحكام المقيم والمسافر في الصلاة والصيام، من الاختلاف المذموم، بل هو لحكمة من الله تعالى²⁶⁰.

²⁵⁸ ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 11)؛ وفضل حسن عباس، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، (1/ 257-260).

²⁵⁹ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505 هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، (ص: 297).

²⁶⁰ ينظر: أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، (ت: 370 هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، (4/ 327-326).

قال الغزالي: "أما قوله: ولا تفرقوا ولا تنازعوا فكل ذلك نهي عن الاختلاف في التوحيد، والإيمان بالنبى ﷺ، والقيام بنصرتة، وكذلك أصول جميع الديانات التي الحق فيها واحد"²⁶¹

ورُبَّ سائلٍ يسأل: هل يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية، أي بين آي القرآن، أو بين القرآن والسنة الصحيحة؟ وللإجابة عليه نبين ما هو الاختلاف الممتنع في القرآن الكريم وتفسيره، من الجائز، وقد ذكر ذلك كثير من العلماء، نذكر بعضاً من أقوالهم :-

قال ابن قتيبة: "الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد؛ فاختلاف التضاد لا يجوز، ولست وأجدّه بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ واختلاف التغاير جائز"²⁶²

وقد ذكر الإمام الشاطبي بأن من الخلاف الذي لا يعتد به نوعان، ثم ذكر النوع الأول فقال: "ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة"²⁶³.

أما الثاني فهو: "ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه"²⁶⁴.

ومن العلماء من جعل التعارض بمعنى التكافؤ في أمر واحد، قال الشوكاني: "حكى الماوردي والرياني عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع"²⁶⁵

ومما تقدم يتبين أن آيات القرآن في حقيقتها لا تتعارض ألبته، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد فقط لا في حقيقتها، وسبب ذلك هو قصور فهم، أو عدم قدرة على الجمع بينها، أو خفاء المبرج من الأدلة؛ فالاختلاف

²⁶¹ المستصفي، (ص: 297).

²⁶² ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ص: 33).

²⁶³ الموافقات، (210 / 5).

²⁶⁴ المصدر السابق، (210 / 5).

²⁶⁵ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2 / 261).

أما أن يكون حقيقياً ، هو ما لا يمكن الجمع فيه بين قولين، أي أنَّ أحد القولين خلاف الآخر، وهذا ممتنع في كلام الله على الإطلاق.

وأما أن يكون اختلاف تلازم، وهو ما وافق الجانبين، كالاختلاف في وجوه القراءات، والاختلاف في مقادير السور والآيات وغيرها.

أو أن يكون اختلافاً غير حقيقي، وهو أن يقع الاختلاف والتعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة النصوص، وهذا ما يبدو لمن ينظر نظرة سطحية في بعض الآيات، ولكن حين التدقيق في النصوص يتضح أنه لا يوجد تعارض، وهذا يوجب على المفسر، أن ينظر في الأسباب المؤدية لهذا الإيهام، ومن ثم إزالة هذا التعارض الظاهري²⁶⁶.

3.2.5 المطلب الخامس: أنواع الاختلاف

للاختلاف في التفسير أنواع ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقال: "الاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة"²⁶⁷، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجننت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: "كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"²⁶⁸.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد"²⁶⁹.

فتبين أنَّ الاختلاف على نوعين وهما:-

²⁶⁶ ينظر: الأيباري، إبراهيم بن إسماعيل، (ت: 1414هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، ط: 1405 هـ، (2/ 195)؛ ومجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، (1/ 258)؛ والعويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، المدونة في التعارض والترجيح، دار التحبير، السعودية - الرياض، ط: الأولى، 1441 هـ - 2020 م، (ص: 117-118).

²⁶⁷ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: السابعة، 1419 هـ - 1999 م، (1/ 149).

²⁶⁸ صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} [الكهف: 9]، (رقم: 3289)، (3/ 1282).

²⁶⁹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، (13/ 336)، ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 11).

الأول : اختلاف التنوع.

الثاني : اختلاف التضاد.

الأول: اختلاف التنوع: هو حَمْلُ الآية على جميع ما قيل فيها بشرط أن تكون معان صحيحة وغير متعارضة؛ فمنه أن يكون الاختلاف في العبارات، أما المعنى فيكون كل قول في معنى القول الآخر، ومنه أن تكون المعاني متغايرة، ولكنها غير متنافية، فيكون القولان صحيحين، حتى وإن لم يكونا بمعنى واحداً²⁷⁰.

واختلاف التنوع أربعة أنواع وهي:-

الأول: أن يكون الاختلاف في عبارات المفسرين والمعنى؛ فيعبر كل واحد منهم عن المعنى المراد بعبارة تختلف عن عبارة الآخر، وكل عبارة تدل على معنى مغاير عن المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

الثاني: ذكر المفسر لبعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل.

الثالث: احتمال اللفظ لأمرين، ويكون أما بسبب الاشتراك أو بسبب التواطؤ.

الرابع: أن يعبر المفسرون عن المعنى بألفاظ متقاربة²⁷¹.

واختلاف التنوع هو الأغلب فيما صح بين السلف من اختلاف في التفسير، والقاعدة في التعامل مع اختلاف التنوع هي: قبول جميع الأقوال الواردة عن السلف في تفسير الآية على سبيل التنوع، ما دام أنه ليس هناك ما يمنع قبولها جميعاً، وأن يُرجَّح أحد الأقوال على سبيل ترجيح الأولى والأرجح دون ترك غيره بالكلية؛ لإمكانية الاستفادة منه في موضع آخر²⁷².

ومن أمثلته: أسماء الله الحسنى فكلها تدل على مسمى واحد، هو الله سبحانه وتعالى، ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ

أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا

²⁷⁰ ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 11)، فصول في أصول التفسير، (ص: 80).

²⁷¹ ينظر: المصدر السابق، (ص: 11-20)، فصول في أصول التفسير، (ص: 80-81).

²⁷² ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، 1433 هـ، (ص: 26).

تَخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿الإسراء [110]﴾، دلالة واضحة على أنه ليس هناك تضاد في دعاء

الله سبحانه وتعالى بأي اسم من اسمائه الحسنى.

فكل اسم من أسماء الله تعالى يدل على ذاته، وعلى ما يحمل الاسم من صفات غلبت عليها بالذات المقدسة.

وكذلك أسماء القرآن: الكتاب، الفرقان، الذكر، الهدى، البيان، التنزيل، الشفاء، وغيرها من الأسماء، فجميعها

تشتبك بالدلالة ذات الشيء، (القرآن الكريم)، ولكنها تختلف بدلالاتها على الصفات.

ومثال آخر على اختلاف التنوع، ألا وهو التنوع في عبارات المفسرين، منه ما جاء في تفسير معنى (الصراط

المستقيم)، في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، فاختلف المفسرون في المراد

بمعناه على عدة أقوال، وهي:-

الأول: أن المراد بالصراط المستقيم، هو الطريق إلى الله، أي الطريق الواضح المستوي، أي الذي ليس فيه اعوجاج،

وهذا عليه إجماع المفسرين²⁷³.

الثاني: أن المراد بالصراط المستقيم، هو الإسلام²⁷⁴.

الثالث: أن المراد بالصراط المستقيم، هو القرآن الكريم²⁷⁵.

الرابع: المراد بالصراط المستقيم، هو النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما²⁷⁶.

فنجد أغلب الأقوال التي ذكرت في معنى الصراط المستقيم متفقة، ولكن الاختلاف يكون في الوصف، فلكل لفظ

منها وصف غير وصف الآخر، فمن قال بأن الصراط هو القرآن، ومن قال بأنه الإسلام، فهُمَا دَلَا على ذات

²⁷³ ينظر: تفسير الطبري، (1/ 170)، والثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، (ت: 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين (رسائل جامعية)، دار التفسير، جدة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (2/ 433)؛ ومكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب خنوس بن محمد بن مختار القيسي، (ت: 437 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (1/ 110-111).

²⁷⁴ ينظر: تفسير الطبري، (1/ 173-174)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1/ 110)، والتفسير البسيط، (1/ 529)، والتفسير الوسيط للواحدي، (1/ 69).

²⁷⁵ ينظر: تفسير الطبري، (1/ 173)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1/ 110)، والتفسير البسيط، (1/ 528)، والتفسير الوسيط للواحدي، (1/ 69).

²⁷⁶ ينظر: تفسير الطبري، (1/ 175)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1/ 110)، والتفسير البسيط، (1/ 529)، والتفسير الوسيط للواحدي، (1/ 69).

واحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو إتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر"²⁷⁷.

وكذا الحال بالنسبة لمن قال: بأن الصراط المستقيم هو الطريق المستوي الذي لا عِوَجَ فيه، ومن قال: بأنه النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر، فطريق النبي ﷺ، وطريق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، هو الطريق الواضح المستوي، الذي فيه النجاة، واختلاف التنوع هو الأكثر وقوعاً في التفسير.

الثاني: اختلاف التضاد: هو التناقض بين قولين أو أكثر؛ فيكون كل واحد من الأقوال منافياً للآخر، وهما القولان المتضادان اللذان لا يمكن الجمع بينهما؛ فالقول بأحدهما يلزم منه ردّ القول الآخر، فلا يمكن حَمْلُ الآية على كل الأقوال معاً، ويكون التضاد والتنافي بين الأقوال إما في الأصول وإما في الفروع²⁷⁸.

واختلاف التضاد موجودٌ بين المفسرين ولكنه قليل، والقاعدة في هذا النوع من الاختلاف إذا وقع بين المفسرين، هو أن يرجّح أحد الأقوال على سبيل التعيين لا التنوع؛ لتعذر إمكانية القول بجميع الأقوال، فيلزم هنا الترجيح، وهو هنا تصحيح لقول، وترك لآخر²⁷⁹.

وأما قول من قال بأن كل مجتهد مصيب؛ فهذا من اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد؛ لأن اختلاف التضاد يكون الخطب فيه أشد؛ لتنافي القولين²⁸⁰.

واختلاف التضاد قسمان :-

الأول: الاختلاف بين قولين كإلهما صحيح.

الثاني: الاختلاف بين قولين أحدهما صحيح والآخر غير صحيح.

²⁷⁷ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (336/13)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 14).

²⁷⁸ ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (1/151)، فصول في أصول التفسير، (ص: 80).

²⁷⁹ ينظر: الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تعويجية للإعجاز العلمي، (ص: 26).

²⁸⁰ ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (1/151).

ومن الأمثلة على اختلاف التضاد، اختلاف العلماء في معنى القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]؛ فذهب قومٌ إلى أنَّ المراد بالقرء هو: الحيض، وهذا هو قول عمر،

وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، ومقاتل، وسفيان، وأبي حنيفة، وفقهاء الكوفة، وذهب

آخرون إلى أنَّ المراد به هو: الطهر، وهذا قول عائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو مذهب مالك،

والشافعي، وأهل المدينة²⁸¹، فنجد أنَّ لفظ القرء قد ورد بمعنى الطهر، وورد بمعنى الحيض، ومن غير الممكن أن

يجمع بين المعنيين، أي أن يراد الطهر والحيض معاً.

ومثال آخر على اختلاف التضاد، وهو الخلاف في القدر الذي فسره النبي ﷺ من القرآن، فمنهم من قال أن النبي

ﷺ لم يفسر من القرآن إلا القليل، ومنهم من قال أنه ﷺ قد فسّر جميع القرآن، والصحيح هو أنَّ النبي ﷺ قد فسّر

من القرآن القدر الذي كانوا يحتاجون إليه، ويدل على ذلك قول ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه

العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله"²⁸².

فمن غير المعقول أن يفسر لهم النبي ﷺ ما تعرفه العرب من كلامها، فهو معروف لهم بالفطرة والبديهة، كما أنه ﷺ

لم يفسّر لهم الأمور الغيبية التي لم يطلع الله عليها، ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، كالحقائق المتعلقة بيوم القيامة

والجنة والنار وغيرها، فلم يبق مما يصلح للتفسير إلا الوجه الثالث الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنه في قوله، وهو الذي

يعلمه العلماء، ويتفاوتون في فهمه، فلو فسّر النبي ﷺ لما اختلفوا في تفسيره²⁸³.

²⁸¹ ينظر: تفسير الثعلبي، (6/ 168-174)، والتفسير البسيط، (4/ 211-212)

²⁸² تفسير الطبري، (1/ 70)، ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 50)، والبرهان في علوم القرآن، (2/ 164)، الإتيان في علوم القرآن، (4/ 216).

²⁸³ ينظر: الفنينان، سعود بن عبد الله، اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، مركز الدراسات والإعلام، دار اشبيليا، السعودية - الرياض، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، (16-23).

ومما تقدم يتبين الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد وهو أنَّ في اختلاف التنوع يمكن الجمع بين الأقوال بالجنس ويكون النوع مختلف؛ لأنَّ كلَّ قول يذكر نوعاً واحداً على سبيل التمثيل، والنوع داخل في الجنس، أما في اختلاف التضاد فلا يمكن الجمع فيه بين الأقوال لا بجنس ولا بنوع؛ لعدم إمكانية الجمع بين الضدين²⁸⁴.

3.2.6 المطلب السادس: أسباب ووجوه الاختلاف بين المفسرين

أولاً: أسباب الاختلاف بين المفسرين

الأول: اختلاف القراءات القرآنية.

الثاني: الاختلاف في وجوه الإعراب حتى وإن اتفقت القراءة.

الثالث: الاختلاف في معنى الكلمة عند أهل اللغة، والتنوع في استعمال اللفظة الواحدة.

الرابع: الاشتراك، أي اشتراك اللفظ بين معنيين أو أكثر.

الخامس: احتمال العموم والخصوص.

السادس: احتمال الإطلاق أو التقييد.

السابع: احتمال الحقيقة أو المجاز.

الثامن: الاختلاف في مرجع الضمير.

التاسع: احتمال زيادة الكلمة زائدة من عدمه.

العاشر: احتمال الترتيب أو التقديم والتأخير في الكلام.

الحادي عشر: احتمال النسخ أو الإحكام في حكم الآية.

الثاني عشر: الحاجة إلى التقدير، لوجود كلمة محذوفة.

الثالث عشر: إغفال دلالة السياق.

²⁸⁴ ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (ص: 29).

الرابع عشر: التعصب المذهبي.

الخامس عشر: الاختلاف في معاني الحروف.

السادس عشر: الاختلاف في الرواية التفسيرية عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم²⁸⁵.

ثانياً: وجوه الاختلاف في التفسير

يقع الاختلاف في التفسير بنوعيه، اختلاف النوع وهو الأكثر، واختلاف التضاد وهو قليل كما تقدم، من وجهين وهما:

الأول: الاختلاف الذي يقع من جهة النقل، وهذا النوع يرجع إلى النقل فقط ولا يُعرف بطريق آخر، قال ابن تيمية: "العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق"²⁸⁶؛ فالنقل أَمَّا أن يكون عن معصوم أو عن غير معصوم، أي أن جنس المنقول أما أن يكون عن معصوم أو عن غير معصوم، والمنقول هنا قسمين:-

- 1- ما يمكن معرفة الصحيح من الضعيف فيه، ومنه ما لا يمكن معرفة الصحيح من الضعيف فيه.
- 2- ما لا طريق للجزم بصدقه، وعامته مما لا فائدة فيه؛ فيكون الكلام فيه من فضول الكلام، وأما الذي يحتاج المسلمون معرفته، فإن الله تعالى بيّنه وأقام الدليل على الصحيح من غيره.

فأما ما يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود وهو كثير في التفسير، ومستنده النقل الصحيح، وقد يعرف بأمور أخرى غير النقل.

وأما ما لا دليل على الصحيح منه، وما لا فائدة منه؛ فمن أمثلته: الاختلاف في لون كلب أصحاب الكهف، واسم الغلام الذي قتله الخضر، ونوع الخشب الذي صُنِعَت منه سفينة نوح ﷺ، وغيرها من الأمور التي لا علم لنا بها إلا عن طريق النقل؛ فمنها ما نُقل نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ، مثل اسم صاحب موسى أنه الخضر، ومنها ما

²⁸⁵ ينظر: ابن السيد البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت: 521 هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثالثة، 1407 هـ - 1987 م، (ص: 33)، وتفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 18-19)؛ والشايع، محمد بن عبد الرحمن بن صالح، أسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، ط: الأولى، السعودية - الرياض، 1416 هـ - 1995 م، (ص: 35-36)، والتفسير والمفسرون في العصر الحديث، (1/ 262).
²⁸⁶ مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 20).

لم يكن كذلك بل كان يؤخذ عن أهل الكتاب، وهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بدليل كما هو معلوم²⁸⁷، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾" [البقرة: 136]"²⁸⁸.

الثاني: الاختلاف الذي مستنده الاستدلال، وهو ما يُعلم بطريق الاستدلال لا بالنقل؛ فيختلف باختلاف طرق الاستدلال، والاختلاف في هذا الوجه أكثر²⁸⁹، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا الخلاف يقع من وجهين فقال: "إحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به"²⁹⁰.

3.3 المبحث الثالث: مقدمات في قواعد الترجيح

3.3.1 المطلب الأول: نشأة قواعد الترجيح

إن القرآن الكريم منذ نزوله على النبي ﷺ كان له أثر كبير على العرب؛ لأنه جاء بما لم يعهدوه من قبل من أساليب التعبير والبيان؛ فأبهرهم ببلغ نظمهم وروعة بيانه وتعلقت قلوبهم وأسماعهم بذلك، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى النبي ﷺ في التفسير؛ فهو مرجعهم في فهم معانيه وتوضيح ما أشكل عليهم، ولكن لم يظهر التفسير كعلم مستقل بنفسه، وإنما كان يروى عن النبي ﷺ، ما كان يتعرض لتفسيره أو يسأل عنه.

وكذا الحال بالنسبة لقواعد التفسير، وقواعد الترجيح وهي جزء منها، فلم تكن موجودة كفن مستقل، ولكن ما يمكن قوله إنه قد ظهرت بواكير هذا العلم وكانت هناك إشارات إليها في عهده ﷺ، ونذكر مثلاً على التطبيق العملي للنبي ﷺ لهذه القواعد، وهو أول استعمالها في تفسيره لبعض الآيات، ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أنه قال: "لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، قلنا: يا رسول الله، أتينا

²⁸⁷ ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 20-22).

²⁸⁸ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: {قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا}، (رقم: 4215)، (4/ 1630).

²⁸⁹ ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 31-33).

²⁹⁰ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (13/ 355)، ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 33).

لا يظلم نفسه؟ قال: (ليس كما تقولون ﴿وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان

لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]"²⁹¹، ففي هذا دليل على

استعمال النبي ﷺ لقاعدة تفسير القرآن بالقرآن، حيث علم أصحابه، وأرشد من جاء بعدهم من أمته إلى هذه القاعدة وإن لم ينص عليها.

ثم على يد أئمة التفسير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثم ظهرت شيئاً فشيئاً ولكنها كانت متفرقة ومنثورة ضمن كتب التفسير ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير، ولم تظهر كفن مُدون مستقل إلا في القرن الرابع عشر²⁹².

فكان للصحابة رضي الله عنهم اهتمام كبير بهذه القواعد التفسيرية، حتى وإن لم ينصوا عليها؛ فقد روى الإمام الطبري عن محمد بن كعب القرظي، قال: "مرَّ عمر بن الخطاب برجلٍ يقرأ: ﴿وَالسَّيْقُونِ الْأَوَّلُونَ مِنَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: 100] ... حتى بلغ: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]، قال:

وأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبي بن كعب، فقال: لا تفارقي حتى أذهب بك إليه؛ فلما جاءه قال

عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم، قال: أنت سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: لقد

كنت أظن أننا رُفَعْنَا رُفْعَةً لا يبلغها أحدٌ بعدنا، فقال أبي: بلى تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة:

﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: 3]، وفي سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ

جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:

²⁹¹ صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} [النساء: 125]، (رقم: 3181)، (3/ 1226).

²⁹² ينظر: قواعد التفسير للسبب، (1/ 53-55)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 111-112).

[10]، وفي الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ

مِنكُمْ﴾ [الأنفال: 75] إلى آخر الآية²⁹³.

فاحتجاج أبي ﷺ بالآيات من سورة الجمعة، والحشر، والأنفال؛ فيه دليل على اعتماد الصحابة ﷺ واستعمالهم لهذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال، ولم يقتصرُوا على هذه القاعدة فقط، وإنما كان لهم اهتمام بقواعد أخرى، كالترجيح بقرينة السياق، فعلى الرغم من أن تفسيرهم كان يُعنى بتفسير المفردة القرآنية أي ذا طابع جزئي، ولكن لم يغفل سياقها القرآني.

ثم جاء عهد تلامذة الصحابة من التابعين الذين أخذوا عنهم علم الكتاب والسنة، وكانت كل طبقة التابعين تخرج على يد من كان عندها من الصحابة، ثم بتطور الزمن، واتساع الفتوحات الإسلامية، ترتب عليه اتساع رقعة الدولة الإسلامية، واختلاط العرب بغيرهم من الأمم الداخلة في الإسلام، فكانت هذه الأمور وغيرها سبباً لظهور الحاجة للتدوين، ثم تلاه عهد تابعي التابعين، واتسعت أفاق المعرفة مع كل جيل؛ لتفرقهم في الأمصار المفتوحة.

وكانت الخطوات الأولى للتدوين والتصنيف في أواخر عهد بني أمية وأول عهد العباسيين، فدوّنت السنة النبوية وكان تفسير القرآن الكريم وقواعده ومناهجه جزءاً منها، ثم اتجه العلماء إلى فصل العلوم بعضها عن بعض، فأصبح للتفسير علماء ومصنفاته، وللحديث علماء ومصنفاته، وكذا لقراءات وغيرها من علوم الشريعة، ثم أخذ العلماء بوضع أصول وقواعد وضوابط لهذه العلوم من أجل إدراكها.

ثم إنَّ معرفة أول من دَوَّن قواعد التفسير وأصوله ليست بالأمر السهل، ولكن من المؤكد أن هذه العلوم بقواعدها وأصولها ما كانت إلا حصيلة جهود حثيثة وبحوث طويلة ودراسات كبيرة قام بها علماءنا ﷺ، من عهد حركة التدوين.

ف نجد أن أغلب كتب التفسير فيها الكثير من الروايات عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، يروون فيها عنهم مدى عنايتهم واهتمامهم بقواعد التفسير ومنها قواعد الترجيح، واستعمالهم لها في الكثير من المواضع.

²⁹³ تفسير الطبري، (11/ 641).

وأما عن اهتمام وعناية أئمة التفسير بهذه القواعد، فقد اعتنوا بها عناية كبيرة، حيث أُنهم كانوا يُضمّنون مقدمات تفاسيرهم أهم تلك الأصول والقواعد.

فهذا الإمام الطبري قال في قواعد الترجيح بالسياق: "توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه"²⁹⁴.

وقال أيضاً: "غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة"²⁹⁵.

فكان للإمام الطبري قصب السبق في استعمال قواعد الترجيح في ثنايا تفسيره؛ فكان أول من أعمل هذه القواعد في تفسيره، وكان له طريقتان في قواعد الترجيح هما:

الأول: يقوم بذكر نص القاعدة الترجيحية عند ترجيحه لقول في التفسير.

الثاني: لا يذكر نص القاعدة بعينها، ولكن يرجح بها، ومثال ذلك قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فإنه يرجح بناء على هذه القاعدة، من غير أن ينص عليها²⁹⁶.

ومثال آخر لاستعمال العلماء لهذه القواعد، استعمال قاعدة الترجيح بالإجماع في قراءة قوله تعالى: ﴿فَقَدْ

كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: 19]، فقال: "والقراءة في ذلك عندنا بالتاء، على التأويل الذي

ذكرناه، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه"²⁹⁷.

ودليل آخر على استعمال المفسرين لقواعد الترجيح، ما ذكره ابن جزي الكلبي²⁹⁸ في مقدمة تفسيره، حيث ذكر اثني عشر وجهاً من وجوه الترجيح، وقد تقدم ذكر ذلك في وجوه الترجيح²⁹⁹.

²⁹⁴ تفسير الطبري، (5/ 118).

²⁹⁵ المصادر السابق، (7/ 675).

²⁹⁶ ينظر: فصول في أصول التفسير، (ص: 127-128).

²⁹⁷ تفسير الطبري، (17/ 420).

²⁹⁸ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي، كنيته أبا القاسم من أهل غرناطة وعمل خطيباً في الجامع الأعظم فيها، وكان إماماً حافظاً عالماً بالأصول واللغة والتفسير والقراءة، وفقهاً مالكيًا، وهو شيخ لسان الدين ابن الخطيب، وله مصنفات كثيرة في علوم شتى

وكان للإمام الواحدي نصيبٌ من الاهتمام بهذه القواعد فقد أشار لكثير منها في مقدمة تفسيره البسيط وكذلك تفسيره الوسيط، وهذا ما سنبينه في هذا البحث في الفصول القادمة.

وقد أثنى الإمام الزركشي على منهج الراغب الأصبهاني عند حديثه عن تفسير بعض آي القرآن الذي ما لم يرد فيه نقل، وذلك لعنايته بالسياق وإبراز دوره، فقال: "وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب (المفردات)، فيذكر قيدا زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق"³⁰⁰.

وكان الشنقيطي من المفسرين الذين كانت لهم عناية كبيرة بالقواعد الترجيحية في تفسيره، ومن أهم تلك القواعد قاعدة الترجيح بالسياق وهي: (القول الذي تؤيده الآيات القرآنية أولى من غيره) وكانت هذه القاعدة هدفا أساسياً في تفسيره، ومن أجل ذلك سُمّي تفسيره بـ (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن).

وهكذا استمرت جهود العلماء في ضبط وتأصيل هذه القواعد، إلّا إنّها ظلت مبعثرة ومفرقة في بطون الكتب، ما بين كتب التفسير وأصوله، وقواعد الفقه وأصوله، واستمر هكذا إلى القرن الرابع عشر، حيث تم تدوينه كفن مستقل، ومن أول هذه الكتب المعاصرة التي بحثت في هذا الفن: (كتاب القواعد الحسان لتفسير القرآن)، للشيخ عبد الرحمن السعدي، و(كتاب عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان)، للدكتور أحمد سلامة أبو الفتوح، و (كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين) للدكتور حسين الحربي³⁰¹.

منها: التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، وكتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، وكتاب النور المبين في قواعد عقائد الدين، وكتاب المختصر البارع في قراءة نافع، وغيرها من الكتب في مختلف العلوم، قُتل رحمه الله يوم الاثنين في السابع من جمادى الأولى عام (741 هـ)، تقبله الله في الشهداء، (ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، (ت: 776 هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ، (10/3)، والدرر الكامنة، (88/5)، وعبد المحي الكتاني، محمد عبدالحى بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي، (ت: 1382 هـ)، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1982 م، (306/1)).

²⁹⁹ ينظر: تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، (19/1).

³⁰⁰ البرهان في علوم القرآن، (2/ 172).

³⁰¹ ينظر: العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط: الخامسة، 1428 هـ - 2007 م، (ص: 32-35)، وقواعد التفسير للسبت، (53/1-55)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 111-119).

3.3.2 المطلب الثاني: قواعد الترجيح موضوعها وغايتها واستمداها

أولاً: موضوع قواعد الترجيح

موضوع هذه القواعد هو دراسة أقوال المفسرين المختلفة الواردة في تفسير القرآن الكريم، والبحث عن أصح الأقوال وأولها بالقبول³⁰².

ثانياً: الغاية من قواعد الترجيح

الغاية من العلم بقواعد الترجيح هي: معرفة الأصح والأولى بالقبول من الأقوال التفسيرية في تفسير القرآن الكريم، والعمل بها سواء كانت عقيدة أم أحكاماً أم سلوكاً وآداباً، وتنقية كتب التفسير مما علق ببعضها من أقوال شاذة أو ضعيفة³⁰³.

ثالثاً: استمداد قواعد الترجيح

تستمد قواعد الترجيح من عدة علوم وهي:

- 1- علم التفسير.
- 2- علوم القرآن
- 3- علوم الحديث.
- 4- أصول الدين.
- 5- أصول الفقه.
- 6- القواعد الفقهية.
- 7- لغة العرب.
- 8- علم المنطق.

³⁰² ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 33)، وأسباب الخطأ في التفسير، (2 / 919)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 123).

³⁰³ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 33)، وأسباب الخطأ في التفسير، (2 / 919-920)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 123).

9- استقراء ترجيحات المفسرين³⁰⁴.

ومما تقدم فإننا نجد أن قواعد التفسير أوسع وأشمل من قواعد الترجيح، فقواعد التفسير هي عبارة عن مجموعة أمور منضبطة يستخدمها المفسر كمنهج له يسير عليه في تفسيره من أجل استنباط المعاني القرآنية، بينما نجد أن قواعد الترجيح تنتج وتنبني على قواعد التفسير، فنجد أن بينهما تداخل واضح، وعليه فإن كل قاعدة ترجيحية إنما هي في أصلها قاعدة من قواعد التفسير، وأيضاً فإن كل قاعدة من قواعد التفسير تصلح أن تكون قاعدة من قواعد الترجيح³⁰⁵.

3.3.3 المطلب الثالث: أنواع قواعد الترجيح

تنقسم قواعد الترجيح إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالحديث والأثر.

الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

ويندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع قواعد ترجيحية متفرعة عنها:

أولاً: القواعد الترجيحية المتعلقة بالنص القرآني: ويندرج تحتها الآتي:

1- قواعد الترجيح المتعلقة بالنسخ.

2- قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات.

3- قواعد الترجيح المتعلقة برسم المصحف.

4- قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

5- قواعد الترجيح بظاهر القرآن.

³⁰⁴ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 33)، وأسباب الخطأ في التفسير، (2 / 920)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 123).

³⁰⁵ ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 123-124).

6- قواعد الترجيح المتعلقة بالأغلب من طريقة القرآن وعاداته

7- قواعد الترجيح المتعلقة بالمعاني الشرعية في القرآن الكريم³⁰⁶.

ثانياً: القواعد الترجيحية المتعلقة بالحديث النبوي والآثار والقرائن: ويندرج تحتها الآتي:

1- قواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية.

2- قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول.

3- قواعد الترجيح المتعلقة بآثار الصحابة والتابعين.

4- قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

5- قواعد الترجيح المتعلقة بالإجماع.

ثالثاً: القواعد الترجيحية المتعلقة باللغة العربية: ويندرج تحتها الآتي:

1- قواعد الترجيح المتعلقة بدلالة اللفظ "المعنى الظاهر والمعنى الباطن".

2- قواعد الترجيح المتعلقة بالتقديم والتأخير.

3- قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير.

4- قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ.

5- قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب.

6- قواعد الترجيح المتعلقة بالأغلب من لغة العرب.

7- قواعد الترجيح المتعلقة بتصريف الألفاظ.

8- قواعد الترجيح المتعلقة بالتأسيس والتأكيد.

9- قواعد الترجيح المتعلقة بتوافق الضمائر.

10- قواعد الترجيح المتعلقة بالناحية البلاغية.

11- قواعد الترجيح المتعلقة بحروف الجر.

³⁰⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (61/1)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 125)

12- قواعد الترجيح المتعلقة بالتقدير وعدمه³⁰⁷.



³⁰⁷ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (19-15/1)، وفصول في أصول التفسير، (ص: 130)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 125-126)



4.1 الفصل الثاني: منهج الواحد في الترجيح في تفسيره الوسيط

4.1.1 المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الإمام الواحد في الوسيط

4.1.1.1 المطلب الأول: الترجيح بالألفاظ الصريحة

صيغة الترجيح بالألفاظ الصريحة هي طريقة أساسية بين طرق الترجيح عند المفسرين ، وللواحد صيغ عديدة للترجيح بلفظ صريح منها : (الاختيار، والذي نختار، والوجه، والقول، والصحيح، والأصح، والأظهر)، ونذكر ههنا أمثلة لكل منها :

أمثلة تطبيقية على ذلك:

1- الترجيح باستعمال لفظ (الاختيار)، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ

الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: 165]، قال الواحد:

"والاختيار كسر إن مع المخاطبة؛ لأن الرؤية واقعة على الذين ظلموا، فكان وجه الكلام استئناف إن" ³⁰⁸.

وذكر الثعلبي ذلك في تفسيره بقوله: "قرأ الحسن وقتادة وأبو جعفر وشيبة وسلام ويعقوب: إنَّ القوة وإن الله بكسر

الألف فيهما على الاستئناف. والكلام تام عند قوله يَرَوْنَ الْعَذَابَ مع إضمار الجواب" ³⁰⁹.

"والجمهور على فتح الهمزة من (أن القوة)، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: 165]، ويقرأ:

بكسرها فيهما على الاستئناف، أو على تقدير لقالوا: إن القوة لله" ³¹⁰.

وقد استعمل المفسرون هذا اللفظ في الترجيح بين أقوالهم، ومن أمثلة ذلك ما ورد عن الإمام الطبري في قراءة

"الجهد"، قال: "وأما الجهد فإن للعرب فيه لغتين، يقال: أعطاني من جهده بضم الجيم، وذلك فيما ذكر لغة أهل

³⁰⁸ التفسير الوسيط للواحد، (1/ 250)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (1/ 537).

³⁰⁹ تفسير الثعلبي، (2/ 35).

³¹⁰ أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (ت: 616هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (1/ 136).

الحجاز، ومن جهد بفتح الجيم، وذلك لغة نجد. وعلى الضم قراءة الأمصار، وذلك هو الاختيار عندنا لإجماع الحجة من القراء عليه³¹¹.

وكان هذا عند شيخه أيضاً الذي ذكر هذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: 185] فقال: "قرأ أبو بكر ورويس بتشديد الميم، وقرأ الباقر بالتخفيف، وهو الاختيار لقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]³¹²

2- الترجيح بعبارة (الذي نختار)، منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4، 5]، حيث اختلف العلماء في حكم الاستثناء في الآية الكريمة، وذهب الكثير من العلماء إلى أن الاستثناء الوارد في الآية يعود على الفسق فقط دون قبول الشهادة، أي أن الشهادة لا تقبل أبداً وهذا قول شريح، وإبراهيم، وإسحاق، وقتادة، واختيار أهل العراق، وذهب آخرون إلى أن التوبة نسخت الفسق وإسقاط الشهادة معاً، وهذا هو قول الزهري، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، وقول أهل الحجاز جميعاً، واختيار الشافعي، وقول ابن عباس في رواية الوالي³¹³.

والقول الثاني وهو قول الشافعي، هو الذي رجحه الواحدي بقوله: "والذي نختار هذا القول؛ لأن المتكلم بالفاحشة لا يكون أعظم جرماً من ركبها، ولا خلاف في العاهر أنه مقبول الشهادة إذا تاب، فالرامي أيسر جرماً إذا نزع، وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر، إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته، فالقاذف حقه أيضاً إذا تاب

³¹¹ تفسير الطبري، (11 / 596).

³¹² تفسير الثعلبي، (4 / 506-507).

³¹³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3 / 305).

وأصلح أن تقبل شهادته، وهذا معنى قول الشافعي: إذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أقل ذنباً³¹⁴.

وهذه الصيغة في الترجيح كانت من صيغ المفسرين أيضاً فقد ورد عن الإمام الطبري قولاً في تفسير قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي

قَلْبِهِ وَهُوَ الذَّالِّ خَصَامٌ﴾ [البقرة: 204]، قال: "والذي نختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ:

﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: 204]، بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه، لإجماع

الحجة من القراء عليه³¹⁵.

وكذا قوله في قراءة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ

وَيَبْسُ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: 12]، قال: "والذي نختار من القراءة في ذلك قراءة من قرأه بالتاء، بمعنى: قل

يا محمد للذين كفروا من يهود بني إسرائيل الذين يتبعون ما تشابه من آي الكتاب الذي أنزلته إليك ابتغاء الفتنة

وابتغاء تأويله، ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد³¹⁶، وفي هذا دلالة على استعمال العلماء الذين سبقوا

الواحد لهذه الصيغة في الترجيح.

3- الترجيح باستعمال لفظ (الوجه)، منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا

بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا

³¹⁴ التفسير الوسيط للواحد، (3/ 305).

³¹⁵ تفسير الطبري، (3/ 577)، وهي من صيغ الترجيح عند الإمام الطبري وقد ذكر علّة الترجيح وهي الإجماع، (ينظر: الحربي، حسين بن علي، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية دراسة نظرية تطبيقية، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (126/1)).

³¹⁶ تفسير الطبري، (5/ 238).

قَفَوَانُ دَانِيَهُ وَجَنَّتِ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ﴿[الأنعام: 99]

قال الواحدي: "الوجه كسر التاء [في جَنَّتِ]؛ لأنها في موضع نصب نسقا على قوله: خضرا" ³¹⁷.

ومما يؤيد اختيار الواحدي قول الفراء: "﴿وَجَنَّتِ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الأنعام: 99]، نصب، إلا أن جمع المؤنث

بالتاء يخفض في موضع النصب" ³¹⁸.

وقول الإمام الطبري في قراءة نفس الآية: "والقراءة التي لا أستجيز أن يقرأ ذلك إلا بما النصب؛ لإجماع الحجة من

القراء على تصويها والقراءة بها، ورفضهم ما عداها، وبُعْد معنى ذلك من الصواب إذ قرئ رفعاً" ³¹⁹، وهذا الذي

رجحه الواحدي.

ومن أمثلة استعمال العلماء لفظ (الوجه) في الترجيح، قول الزجاج: "ويصلح في ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

[البقرة: 46]، الفتح والكسر، إلا أنَّ الفتح هو الوجه" ³²⁰.

ومثله الترجيح في معنى (أُجُورُهُنَّ) من قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25]، "قال بعضهم:

(أُجُورُهُنَّ) نفقاتهن والأول هو الوجه؛ لأن النفقة تتعلق بالتمكين لا بالعقد" ³²¹.

4- الترجيح بلفظ (القول هو)، ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ

مُّسَمًّى ثُمَّ هَلَّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، فقد اختلف العلماء في الانتفاع من الهدى بشرب

³¹⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 305)، التفسير البسيط، (8/ 320)، وينظر: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي، (ت: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، (2/ 130).

³¹⁸ معاني القرآن للفراء، (1/ 347)، وينظر: تفسير الطبري، (9/ 448).

³¹⁹ تفسير الطبري، (9/ 448 - 449).

³²⁰ الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب - بيروت، (1/ 127).

³²¹ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: عادل بن علي البليدي، دار الوطن - الرياض، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (3/ 1189).

اللين والركوب، فذهب بعضهم إلى جوازه عند الحاجة إليه إلى أن يُنحر الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ

مُسَمًّى﴾ [الحج: 33]، فالمقصود بالأجل ههنا وقت النحر، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، ومذهب الشافعي

، وذهب أكثر المفسرين إلى أن المنافع تكون من لبنها ونسلها وأصوافها وأوبارها وركوب ظهرها، ويكون قبل

تسميتها هدياً، فإذا تم تسميتها هدياً انقطعت المنافع بعد ذلك لقوله: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: 33]

[33]، والمقصود بالأجل على هذا القول هو تسميتها هدياً، ورجح الواحدي القول الأول أي بجواز الانتفاع من

الهدى إلى وقت النحر³²²، فقال: "والقول هو الأول لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [الحج: 33]،

أي: في الشعائر، وقبل إيجابها لا تسمى شعائر"³²³، وقال في البسيط: "وهذا يدل على إباحة الانتفاع بها وهي تسمى شعائر"³²⁴.

ومن أمثلة الترجيح باستعمال لفظ (القول هو)، اختيار الإمام الطبري في قراءة قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ

بُنِيَئُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 110]، بقوله: "والقول

عندي في ذلك أن الفتح في التاء والضم متقاربا المعنى، لأن القلوب لا تقطع إذا تقطعت إلا بتقطيع الله إياها، ولا

يقطعها الله إلا وهي متقطعة"³²⁵، وكذا قوله في قراءة قوله: ﴿تَتَذَكَّرُونَ﴾، فقال: "قرأت ذلك عامة قراء أهل

المدينة والبصرة: (يتذكرون) بالياء على وجه الخبر، وقرأته عامة قراء الكوفة: ﴿تتذكرون﴾، بالتاء على وجه الخطاب،

والقول في ذلك أن القراءة بهما صواب"³²⁶، وهذا دليل على استعمال أئمة التفسير لهذا اللفظ في الترجيح.

5- الترجيح بلفظ (الصحيح)، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾

[المائدة: 115]، فقد ذكر الواحدي اختلاف العلماء في نزول المائدة على الحواريين فقال: "اختلف العلماء في

³²² ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 271).

³²³ المصادر السابق، (3/ 271).

³²⁴ التفسير البسيط، (15/ 394).

³²⁵ تفسير الطبري، (11/ 702).

³²⁶ المصادر السابق، (20/ 351).

نزل المائدة: فقال الحسن: والله ما نزلت المائدة، وإن القوم لما سمعوا الشرط في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ

مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 115]، استعفوا، وقالوا: لا نريدها، وهذا أيضا قول مجاهد³²⁷، ثم قال: "والصحيح أنها

نزلت"³²⁸، وساق بعد ذلك سبب احتجاجه، وهو ما روي عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزلت

المائدة من السماء خبزا ولحما، وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسيحوا قردةً
وخنازير"³²⁹.

وقال في البسيط: "والصحيح المختار قول من قال إنها نزلت، لتظاهر الآثار بذلك، ولكثرة من قال بها من
العلماء"³³⁰.

هذا الذي رجحه الإمام الطبري: "وغير جائز أن يقول تعالى ذكره: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:
115]، ثم لا ينزلها، لأن ذلك منه تعالى خبر، ولا يكون منه خلاف ما يُخبر"³³¹.

وهذا الذي نص عليه الثعلبي في تفسيره بقوله: "والصواب أنها نزلت لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾

[المائدة: 115]، ولا يقع في خبره الخلف، ولتواتر الأخبار عن ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الدين في
نزلها"³³².

³²⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 246-247).

³²⁸ المصدر السابق، (2/ 247).

³²⁹ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1996 م، (رقم: 3061)، (149/5)، وقال: هذا حديث غريب، (قد رواه أبو عاصم، وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة)، (حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا).

³³⁰ التفسير البسيط، (7/ 599).

³³¹ تفسير الطبري، (9/ 131).

³³² تفسير الثعلبي، (11/ 557-558).

ومن أمثلة استعمال العلماء لفظ (الصحيح) في الترجيح، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ

فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203]، قال الثعلبي: "والصحيح أن المعدودات أيام التشريق، وعليه أكثر

العلماء"³³³.

6- الترجيح بلفظي (الأصح) و (الأظهر)، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ عَامِتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]،

رجح الواحدي بأن المراد بقوله: (خيرًا) في هذه الآية، هو الاكتساب وأداء الأمانة، فقال: "وهذا القول أصح لأنه

لو أريد بالخير المال لقليل: إن علمتم لهم خيرا، فلما قال عليهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وأداء الأمانة"³³⁴،

واستخدم لفظين للترجيح الأول قوله: (أصح)، والثاني: (الأظهر) وكلا اللفظين يدل على الترجيح والاختيار،

واستعمل الصيغة الثانية "الأظهر" في تفسيره البسيط بقوله: "والأظهر هو القول الأول"³³⁵، وأراد بالقول الأول

رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو القوة على الكسب والأداء.

ومما يؤيد ترجيح الواحدي ما ورد عن الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال: معناه

فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها"³³⁶.

ومثله من حيث الصيغة ما ورد في قراءة قوله تعالى: ﴿يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: 137]، قال: "غير أن أحب

القراءتين إلي كسر الراء؛ لشهرتها في العامة وكثرة القراءة بها وأنها أصح اللغتين"³³⁷.

وقد رجح الثعلبي بهذه الصيغة فقال في مدة تكبيرات عيد الأضحى: "كان ابن عباس وزيد بن ثابت يكبران من

صلاة الظهر من يوم النحر إلى [مدة] العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عطاء وهو الأظهر والأشهر من

³³³ تفسير الثعلبي، (5/ 253).

³³⁴ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 319).

³³⁵ التفسير البسيط، (16/ 238).

³³⁶ تفسير الطبري، (17/ 282)؛ وينظر: أبو جعفر التَّخَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ)، معاني القرآن، تحقيق:

محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، 1409 هـ، (4/ 529-530).

³³⁷ تفسير الطبري، (10/ 408).

مذهب الشافعي إنه يبتدأ التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق اقتداءً بالحاج³³⁸.

4.1.2 المطلب الثاني: صيغ الترجيح بتضعيف أحد الأقوال أو عدم ترجيحه

أما الألفاظ التي استعملها الإمام الواحدي في مواطن التضعيف فهي قوله: (غير جيد، رديء، ضعيف، غير مختار، ليس بالوجه)، وما تجدر الإشارة إليه أنَّ المقصود بتضيف القراءة هو قلة الاستعمال وضعفه وليس المقصود به تضعيف القراءة، وسنجد أنَّ الواحدي لم يرجح بعض القراءات المتواترة أو قام بتضعيفها، وهذا يرجع لقلة استعمالها في زمانه.

أمثلة تطبيقية على ذلك:

1- الترجيح باستعمال صيغة التضعيف (غير جيد)، في قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ [الكهف: 25]، قال الواحدي: "وقرأ حمزة ثلاث مائة سنين مضافة غير منونة، وهذه قراءة غير

جيدة"³³⁹.

بعد وصف الواحدي قراءة حمزة والكسائي بالإضافة من غير تنوين بأنها قراءة غير جيدة، هذا يدل على أنه اختار القراءة بالتنوين وهي قراءة عامة القراء³⁴⁰؛ لشهرتها وكثرة استخدامها عند العرب.

ووافق الواحدي في اختياره ابن خالويه قال: "ومن لم ينون فليست قراءته مختارة، لأنَّ العرب إذا أضافت هذا الجنس أفردت فيقولون: عندك ثلاث مائة دينار"³⁴¹.

³³⁸ تفسير النعماني، (5/ 256).

³³⁹ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 144)، أبو العلاء الكرمانى، محمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الحنفي، (ت: 563هـ)، مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، تحقيق: عبد الكريم مصطفى مدبلج، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (ص 256-257).

³⁴⁰ ينظر: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (ت: 370هـ)، معاني القراءات للأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م، (108/2)، وابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، (ت: 370هـ)، إعراب القراءات السبع وعللها، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، (1/ 389)، وابن مهران، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، (ت: 381هـ)، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، 1981 م، بدون طبعة، (ص: 276)، وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرة، (ت: 403هـ)، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة - بيروت، (ص: 414).

ومكي بن أبي طالب بقوله: "والتنوين هو الاختيار، لأنه المستعمل المشهور، ولأن الأكثر عليه"³⁴².

وابن زنجلة بقوله: "قرأ حمزة والكسائي مضافا بغير تنوين، قال قوم ليست هذه القراءة مختارة لأن العرب إذا أضافت هذا الجنس أفردت فيقولون عندي ثلاثمائة دينار ولا يقولون ثلاثمائة دنانير ولا يقولون هؤلاء ثلاثمائة رجال إنما يقولون ثلاثمائة رجل بل هذه القراءة مختارة"³⁴³.

وقد ذكرت قول العكبري وهو متأخر عن الإمام الواحدي، لأنه قد أوضح أن المراد بالفاظ التضعيف هنا هو قلة الاستعمال والشيوع وليس تضعيف القراءة المتواترة، حيث قال: "ويقرأ بالإضافة وهو ضعيف في الاستعمال، لأن مائة تضاف إلى المفرد، ولكنه حمله على الأصل، إذ الأصل إضافة العدد إلى الجمع"³⁴⁴.

ومن أمثلة الترجيح باستعمال صيغة التضعيف، أقوال العلماء في قراءة حمزة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم: 22]، "قال أبو منصور: قراءة حمزة غير جيدة عند جميع النحويين، قال أهل البصرة: قراءته غير جيدة"³⁴⁵.

2- الترجيح باستعمال صيغة التضعيف (غير مختار)، منها قوله تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 38]، قال الواحدي: "وأصله لكن أنا، فخففت الهمزة، وألقيت حركتها على النون الساكنة قبلها، فصار لكن، فأدغموا النون الأولى في الثانية، فصار لكن، ومن قرأ لكنا بإثبات ألف أنا، فإنه أثبت الألف في الوصل، كما ثبت في الوقف على لغة من يقول: أنا قمت، وهو غير مختار في القراءة"³⁴⁶.

3- الترجيح باستعمال صيغة التضعيف بلفظ (الردية)، اختلف القراء في قراءة قوله: (ينشأ) من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18]، بين ضم الياء

³⁴¹ إعراب القراءات السبع وعللها، (1/ 390).

³⁴² مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، (ت: 437هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة، 1404 هـ - 1984 م، (2/ 58).

³⁴³ حجة القراءات، (ص: 414).

³⁴⁴ التبيان في إعراب القرآن، (2/ 844).

³⁴⁵ معاني القراءات للأزهري، (2/ 62).

³⁴⁶ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 149)، وينظر: التفسير البسيط، (14/ 18)، وينظر: مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 257).

وفتحها، وتشديد الشين وتخفيفها في، "فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر وأبو عمرو وابن عامر (ينشأ) بفتح الياء والتخفيف، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (ينشأ) بضم الياء وفتح النون والتشديد"³⁴⁷.

وقال الواحدي: "وقرأ حمزة: ينشأ بالتشديد على غير تسمية الفاعل، "وهو رديء"، لأنه لم يحك في اللغة نشأ بمعنى أنشأ، إلا أن قال: إنه في القياس بلغ وأبلغ، وفرج وأفرج"³⁴⁸، فنجد أن الواحدي قد وصف قراءة من قرأ بضم الياء وتشديد الشين بالرداءة، وهذا يدل على ترجيحه لقراءة من قرأ بفتح الياء وتخفيف الشين.

وكان قول الإمام الطبري في الترجيح في هذه الآية هو: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنهما قراءتان معروفتان في قراءة الأمصار، متقاربتا المعنى"³⁴⁹.

من الأمثلة التي تدلل على استعمال العلماء لصيغة التضعيف (رديء) في الترجيح، القول في جواز همز الياء من عدمه في قوله: ﴿مَعْلِيَشَ﴾ [الأعراف: 10]، "فالياء غير مهموزة وقد همز بعض القراء وهو رديء لأنها ليست بزائدة"³⁵⁰.

وكذا قول الثعلبي في قراءة قوله (وقودها) من الآية: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 24]، فقال: "وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة (وقودها) بضم الواو، حيث كان وهو رديء؛ لأن (الوقود) بالضم المصدر، وهو الالتهاب، و(الوقود) بالفتح الاسم، وهو ما توقد به النار، كالطهور والبرود ونحوهما، ومثله: الوضوء والوضوء"³⁵¹.

³⁴⁷ ابن مجاهد البغدادي، أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، (ت: 324هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط: الثانية، 1400هـ، (ص: 584)، وينظر: معاني القراءات للأزهري، (2/ 361)؛ وينظر: حجة القراءات، (ص: 646).

³⁴⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 67)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 365).

³⁴⁹ تفسير الطبري، (20/ 565).

³⁵⁰ الأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، (ت: 215هـ)، معاني القرآن للأخفش، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1411هـ - 1990م، (1/ 320).

³⁵¹ تفسير الثعلبي، (3/ 163).

وقوله في قراءة قوله (تستكثر) من الآية: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المذثر: 6]، قال: "قراءة الحسن: بالجزم على

جواب النهي، وهو رديء؛ لأنه ليس بجواب، وقرأ الأعمش: بالنصب على توهم لام (كي)، كأنه قال: لتستكثر، وقرأ الآخرون: بالرفع³⁵².

4- الترجيح باستعمال صيغة التضعيف بلفظ (الضعيف)، منها ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا

شَوَاطُ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾ [الرحمن: 35]، ضعف الواحدي قراءة الخفض في قوله

(ونحاس)، أي بالعطف على قوله (من نار)، فقال: "وأكثر القراء فيه على الرفع، بالعطف على قوله: {شَوَاطُ}،

وقرئ بالكسر وهو ضعيف³⁵³، وقال في البسيط: "وقرأ ابن كثير وأبو عمرو {وَنُحَاسٍ} كسرا وهو ضعيف،

لأن معنى الشواط اللهب الذي لا دخان فيه على ما ذكره أهل اللغة"³⁵⁴.

وقد قوى القول بقراءة الرفع الإمام مكي بن أبي طالب قال: "قوله من نار ونحاس من رفع النحاس عطفه على

الشواط وهو أصح في المعنى"³⁵⁵.

والعكبري: "(وَنُحَاسٍ) بالرفع عطفا على شواط، وبالجزم عطفا على نار؛ والرفع أقوى في المعنى؛ لأن النحاس:

الدخان، وهو الشواط من النار"³⁵⁶.

وهذا يدل على أن الإمام الواحدي قد رجح القراءة بالرفع لذا كانت صيغة التضعيف من صيغ الترجيح عنده.

³⁵² تفسير النعماني، (28/28).

³⁵³ التفسير الوسيط للواحدي، (4/223)، والتفسير البسيط، (21/172)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 390).

³⁵⁴ التفسير البسيط، (21/172)؛ وأبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ)، إعراب القرآن للنحاس، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ، (4/209)، وينظر: تفسير النعماني، (25/339).

³⁵⁵ مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، (ت: 437هـ)، مشكل إعراب القرآن لمكي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ، (2/706).

³⁵⁶ التبيان في إعراب القرآن، (2/1200).

وأمثلة أخرى لاستعمال العلماء لهذه الصيغة في الترجيح، منها ما روي في قراءة قوله: ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ من قوله

تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:

58]، وقرئت بالتاء (فلتفرحوا) فقليل: "واحتج بأنه قد قرئ (فلتفرحوا) بالتاء، وهو ضعيف في العربية"³⁵⁷.

وكذا قراءة قوله (مكرم) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: 18]، روي

"بفتح الراء ابن أبي عجلة على المصدر وهو ضعيف، الباقيون بكسر الراء"³⁵⁸.

5- الترجيح بصيغة التضعيف (ليس بالوجه)، منها ما جاء في قراءة قوله: ﴿أَيِّمَةً﴾ من قوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَكَثُوهُمْ أَيِّمَةً مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيِّمَةً

الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]، قال الواحدي: "والأصل

في أَيْمَةٍ: أَيْمَةٌ لأنها جمع إمام مثل: مثال وأمثلة، ولكن لما اجتمعت الميمان أدغمت الأولى في الثانية، وألغيت

حركتها على الهمزة فصارت أئمة، فأبدل من الهمزة المكسورة ياء، كراهة لاجتماع الهمزتين، وهذا هو الاختيار عند

جميع النحويين، ومن قرأ بهمزتين راعى الأصل وليس بالوجه"³⁵⁹، وهذا يدل على ترجيحه لاختيار النحويين، لأنه

لم يرجح القراءة بالهمزتين لقوله عنها (ليس بالوجه).

ومن أمثلة استعمال صيغة (ليس بالوجه) في الترجيح، قول الإمام الطبري في تفسير قتادة لقوله تعالى: ﴿لَا

يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ﴾ [آل عمران: 28]، قال قتادة في تفسير هذه الآية: "لا يحل لمؤمن

³⁵⁷ ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، (ت: 370هـ)، *الحجة في القراءات السبع*، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط: الرابعة، 1401 هـ، (ص: 182).

³⁵⁸ أبو القاسم الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده البشكري المغربي، (ت: 465هـ)، *الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها*، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (ص: 603).

³⁵⁹ *التفسير الوسيط للواحدي*، (2/ 480)، وينظر: *التفسير البسيط*، (10/ 315).

أن يتخذ كافراً ولياً في دينه، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: 28]، قال: أن يكون بينك وبينه قرابة، فتصله لذلك³⁶⁰، ثم قال الإمام الطبري تعليقاً على قول قتادة: "وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: 28]"³⁶¹.

وكذا قول الزجاج في معنى (الإل) من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 8]، "قيل: الإل: القرابة، وقيل: الإل: الحلف، وقيل: الإل: العهد، وقيل الإل: اسم من أسماء الله، وهذا عندنا ليس بالوجه لأن أسماء الله جل وعز معروفة معلومة كما سمعت في القرآن وتليت في الأخبار"³⁶².

4.1.3 المطلب الثالث: الترجيح بصيغة التفضيل

وهذه الصيغة تكون الدلالة على الترجيح والاختيار ظاهره فيها، فهي تدل على أفضلية وحسن قول على غيره من الأقوال، (الأحسن، الأظهر، الأصح، الأولى، الأقيسن، الأجود). أمثلة تطبيقية على ذلك:

1- الترجيح باستعمال لفظ (الأحسن)، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]، قال الواحدي: "وقرأ حمزة ومن يطوع بالياء وجزم العين، وتقديره: يتطوع،

إلا أن التاء أدمغت في الطاء لمقاربتهم، وهذا حسن لأن المعنى على الاستقبال والشرط والجزاء، الأحسن فيهما

³⁶⁰ تفسير الطبري، (5/ 319).

³⁶¹ المصدر السابق، (5/ 319).

³⁶² معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (2/ 433)، وينظر: تفسير الطبري، (2/ 298).

الاستقبال³⁶³، هنا أورد الواحدي لفظ: (الأحسن) للترجيح، وهي من أظهر الصيغ دلالةً على الترجيح، والتفضيل.

أما عن قوله: "الأحسن فيهما الاستقبال"، فالمقصود فيه أن الواحدي رجح قراءة حمزة والكسائي بالياء وتشديد الطاء وجزم العين (يَطَوِّعُ)، وهي تدل على الاستقبال، وأما القراءة بالتاء وفتح العين (تَطَوَّعَ) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر، فإنها تدل على الماضي بمعنى الاستقبال³⁶⁴.

وقال الكرماني: "وقرأ حمزة (ومن يطوع) بالياء وجزم العين، وتقديره: ومن يتطوع، إلا أن التاء تدغم في الطاء لمقاربتها، وهذا حسن؛ لأن المعنى على الاستقبال والشرط والجزاء، الأحسن فيهما الاستقبال والجزاء، إلا أن اللفظ إذا كان وفق المعنى كان أحسن³⁶⁵."

ومن أمثلة الترجيح الأخرى باستعمال صيغة التفضيل أو التحسين، "الأحسن"، هي ما روي في قراءة قوله: ﴿مَكَانًا سَوًى﴾ [طه: 58]، "وقيل: معناه: مكاناً سوى ذلك المكان الذي كانوا فيه، فيكون الأحسن على هذا المعنى كسر السين³⁶⁶".

ومثال آخر وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، قال الماوردي: "يحتمل وجهين: أحدهما: أن يجازى على أحسن الأعمال وهي الطاعة، دون المباح منها، الثاني: مضاعفة الجزاء وهو الأحسن³⁶⁷".

2- الترجيح باستعمال لفظ (الأظهر)، اختلف القراء في التوحيد والجمع من قوله: ﴿وَتَصْرِيفَ الرِّيحِ﴾ [البقرة: 164]، فقرأ على الجمع كل من نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وقرأ حمزة والكسائي على التوحيد، واتفقوا على توحيد ما ليس فيه ألف ولا م³⁶⁸.

³⁶³ التفسير الوسيط للواحدى، (1/ 243)، التفسير البسيط، (3/ 443).

³⁶⁴ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 172)؛ والمبسوط في القراءات العشر، (ص: 138)، وحجة القراءات، (ص: 118).

³⁶⁵ مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 108-109).

³⁶⁶ الهداية إلى بلوغ النهاية، (7/ 4653).

³⁶⁷ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون طبعة، (3/ 212).

قال الواحدي في قراءة (الرياح): "واختلف القراء في الرياح، فقرأ بعضهم بالجمع في مواضع، وبالتوحيد في مواضع، والأظهر في هذه الآية الجمع، لأن كل واحدة من هذه الرياح مثل الأخرى في دلالتها على الوحدانية بتصريفها، وإذا كان كذلك فالوجه الجمع"³⁶⁹

ذكر الواحدي لفظين من ألفاظ الترجيح (الأظهر) و (الوجه)، فرجح القراءة على الجمع بكلا اللفظين، وقال بعضهم: "الأبين في قوله: ﴿وَتَصْرِيفَ الرِّيحِ﴾ [البقرة: 164]، الجمع"³⁷⁰.

ومن أمثلة الترجيح الأخرى باستعمال لفظ "الأظهر"، اختيار الماوردي بين الأقوال في معنى قوله تعالى:

﴿وَأَيَّدَنَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: 87]، فقال: "والثالث: وهو الأظهر، أنه جبريل عليه السلام"³⁷¹.

وكذا الاختيار في معنى قوله: "الفلق" في الآية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: 1]، قال السمعاني:

"فيه أقوال: أحدها: وهو الأظهر أن الفلق هو الصبح"³⁷²، وأما الترجيح بلفظ (الوجه) فقد تقدم الكلام عنه في الألفاظ الصريحة.

3- الترجيح باستعمال لفظ (الأصح)، منه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ

سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِيَتِ﴾ [المؤمنون: 20]، اختلف العلماء في قوله: {سَيْنَاءَ}، فقال

الواحدي: "وهي اسم المكان الذي به هذا الجبل في أصح الأقوال"³⁷³.

³⁶⁸ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 172-173)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 183-186)؛ وأبو علي الأهوازي، أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد، (ت: 446هـ)، الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، تحقيق: دريد حسن أحمد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 2002 م، (ص: 135).

³⁶⁹ التفسير الوسيط للواحدى، (1/ 249)، التفسير البسيط، (3/ 463).

³⁷⁰ أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت: 377هـ)، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط: الثانية، 1413 هـ - 1993 م، (2/ 256).

³⁷¹ تفسير الماوردي = النكت والعيون، (1/ 156).

³⁷² تفسير القرآن للسمعاني، (6/ 305).

³⁷³ التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 287).

وقال في تفسيره البسيط: "والأصح في هذا أن يقال: {سَيِّئَاتُ} اسم ذلك المكان الذي به هذا الجبل؛ لأن سيناء لا تعرف في العربية"³⁷⁴.

ف نجد أن الواحدي قد رجح باستعمال لفظ (الأصح) وذلك في كتابيه، ومن الأمثلة على استعمال العلماء لهذا اللفظ في الترجيح، ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 213]، قال الإمام الطبري: "أن أهل الكتب الأول اختلفوا، فكفر بعضهم بكتاب بعض، وهي كلها: من عند الله، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد للتصديق بجميعها، وذلك قول غير أن الأول أصح القولين، لأن الله إنما أخبر باختلافهم في كتاب واحد"³⁷⁵.

وكذا ما جاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، قال الثعلبي: "وقال آخرون معنى الآية: (أي: ما) شهد منه، وكان حاضراً؛ فإن سافر فله الإفطار إن شاء، قاله ابن عباس، وعامة أهل التأويل، وهو أصح الأقاويل"³⁷⁶.

4- الترجيح باستعمال لفظ (الأولى)، اختلف القراء في فتح السين وكسرها من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 34]، فقرأ حمزة والكسائي {مَنْسَكًا} بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها³⁷⁷.

قال الواحدي في قراءة قوله: {مَنْسَكًا}: "وقرأ حمزة بكسر السين، والفتح أولى"³⁷⁸، فاستخدم لفظ "أولى" الذي هو من صيغ التي تدل على التفضيل والترجيح.

³⁷⁴ التفسير البسيط، (548 / 15).

³⁷⁵ تفسير الطبري، (3 / 635).

³⁷⁶ تفسير الثعلبي، (4 / 475 - 476).

³⁷⁷ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 436)، ومعاني القراءات للأزهري، (2 / 180)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (2 / 77).

³⁷⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (3 / 271).

وقال مكّي بن أبي طالب: "والفتح هو الاختيار، لأنه الأصل في المصدر والمكان من "فعل يفعل"، ولأن الجماعة عليه" ³⁷⁹.

ومن أمثلة الترجيح باستعمال لفظ "الأولى"، منها قول الأزهري في قوله (عليهم)، "قال: والكسر في (عليهم) أولى، لأن الهاء من جنس الياء" ³⁸⁰، وكذا الترجيح في قراءة قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: 259]، فقليل: "يقرأ بالراء والزاي فمن قرأ بالزاي: فالحجة له: أن العظام إذا كانت بحالها لم تبل، فالزاي أولى بها، لأنها ترفع، ثم تكسي اللحم" ³⁸¹.

5- الترجيح بلفظ (الأقيس)، منها ما جاء في قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273]، قال الواحدي: "وقوله: يحسبهم الجاهل يقال: حسبت الشيء أحسبه وأحسبه، بالكسر والفتح، وقرئ بالوجهين في القرآن ما كان من مضارع حسب، والفتح أقيس عند أهل اللغة، لأن الماضي إذا كان فعلاً كان المضارع على يفعل، والكسر شاذ وهو حسن لمجيء السمع به" ³⁸².

وكذا استعمله في الترجيح في تفسيره البسيط في عدة مواضع، منها قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾

³⁷⁹الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها، (119/2).

³⁸⁰معاني القراءات للأزهري، (1/125).

³⁸¹الحجة في القراءات السبع، (ص101).

³⁸²التفسير الوسيط للواحدي، (1/389)، التفسير البسيط، (4/452).

[البقرة: 222]، حيث قال: "وأما من قرأ بالتحفيف، فقال أهل اللغة: طَهَرَت المرأة، وَطَهَرْتُ طَهْرًا وَطَهَارَةً، والفتح أَقْسَى؛ لأنها خلاف طمئت، فينبغي أن يكون على بناء ما خالفه، مثل: عطش وروي، ونحو ذلك" ³⁸³.

ومن أمثلة الترجيح باستعمال لفظ (الأَقْسَى)، قول الإمام الطبري في قراءة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَقَاتِهِمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، فقال: "وأولى

الأقوال بالصواب في ذلك عندي أنَّ التسكين في لام ﴿لِيَقْضُوا﴾، والكسر قراءتان مشهورتان، ولغتان

سائرتان، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب الصواب، غير أن الكسر فيها خاصة أقيس" ³⁸⁴.

وكذا القول في قراءة قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾

[آل عمران: 7]، قال الثعلبي: "وقال أبو نعيم الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة، وهذا القول أقيس في العربية، وأشبه بظاهر الآية والقصة، والله أعلم بالصواب" ³⁸⁵.

6- الترجيح بلفظ (الأَجُودُ)، منها ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿يَخْصِمُونَ﴾، من الآية الكريمة: ﴿مَا

يَنْظُرُونَ إِلَّا صِيحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: 49]، قال الواحدي: "وأَجُودُ

القراءة فتح الخاء مع تشديد الصاد، لأن الأصل يختصمون، فألقيت حركة الحرف المدغم وهو التاء على الساكن الذي قبله وهو الخاء، ومن قرأ بكسر الخاء حركه بالكسر لالتقاء الساكنين" ³⁸⁶.

ومن الأمثلة على استعمال العلماء لفظ (الأَجُودُ) في الترجيح، قول الإمام الطبري في قراءة (مَنْ) في قوله تعالى:

﴿قُلْ يَنْقُومُ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ

عَقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: 135]، قال: "له وجهان من الإعراب: الرفع على

³⁸³ التفسير البسيط، (4/ 176).

³⁸⁴ تفسير الطبري، (16/ 533).

³⁸⁵ تفسير الثعلبي، (8/ 58).

³⁸⁶ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 515).

الابتداء، والنصب بقوله: { تَعْلَمُونَ } [البقرة: 22] لإعمال العلم فيه، والرفع فيه أجود، لأن معناه: فسوف تعلمون أينما له عاقبة الدار، فالابتداء في (من) أصح وأفصح من إعمال العلم فيه³⁸⁷.

وكذا ما جاء في تفسير قوله: ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال الثعلبي: "جعله بعضهم من النسيان الذي هو السهو ... وقال بعضهم: هو

من النسيان الذي هو الترك والإغفال، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67]، والأول

أجود³⁸⁸، وفي هذا دليل على استعمال العلماء الذين تقدموا والذين عاصروا الإمام الواحدي لهذه الصيغة في الترجيح.

4.1.4 المطلب الرابع: الترجيح بالنص على أن الدليل يدل على أحد الأقوال

الألفاظ التي استعملها الواحدي في هذه الصيغة (يدل على صحة هذا، يشهد لصحة هذا).

أمثلة تطبيقية على ذلك:

1- الترجيح بصيغة (يدل على صحة هذا)، اختلف المفسرون في معنى الآية: ﴿وَإِنْ يَكَاذُ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَيُزْلِقُنَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القلم: 51]، وذكر الواحدي وجهين في الآية، الأول: ذهب بعض

المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في قصد الكفار أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين، فإنهم كانوا ينظرون إليه نظرا

شديداً، وهذا لم يرجحه الواحدي فقال عنه: "وليس هذا بالوجه"، الثاني: وهو أنهم كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ

إذا قرأ القرآن، نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء³⁸⁹.

³⁸⁷ تفسير الطبري، (9/ 568).

³⁸⁸ تفسير الثعلبي، (7/ 585-586).

³⁸⁹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (4/ 342)، والتفسير البسيط، (22/ 121-122).

وقد رجح الواحدي الوجه الثاني، وهو أن المعنى المراد من الآية أن نظر الكفار لرسول الله ﷺ، ليس نظراً يراد به إصابته بالعين، إنما هو نظرٌ بالكراهة والعداوة والبغضاء في حال سماعهم للقرآن من كراهيتهم له ويقولون عن رسول الله ﷺ إنه لمجنون، واحتج على ذلك بقوله: "ويدل على صحة هذا المعنى: أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن وهو قوله: ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: 51]"³⁹⁰.

وقال ابن قتيبة: "لم يرد الله جل وعز في هذا الموضع أنهم يصيبونك بأعينهم، كما يصيب العائن بعينه ما يستحسنه ويعجب منه، وإنما أراد: أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظراً شديداً بالعداوة والبغضاء، يكاد يزلقك، أي يسقطك"³⁹¹.

ومن أمثلة الترجيح باستعمال هذه الصيغة (أي يدل على صحة هذا)، تفسير الإمام الطبري لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 37]، فقال: "يتركون المحرم عاماً، وعاماً يجرمونه قال أبو جعفر: وهذا التأويل من تأويل ابن عباس يدل على صحة قراءة من قرأ (النسي) بترك الهمزة وترك المد"³⁹².

وقول الزجاج في معنى قوله تعالى: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: 83]، "ومعنى (توزهم أزا) تزعمهم حتى يركبوا المعاصي إزعاجاً فهو يدل على صحة الإرسال والتقييض"³⁹³.

2- الترجيح بلفظ (يشهد لصحة هذا)، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]، قال الواحدي: "قال ابن عباس، وسعيد بن جبير: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي"³⁹⁴، وهذا الذي رجحه الواحدي بقوله: "ويشهد لصحة هذا ما روي عن أبي هانئ الخولاني، عن خالد بن أبي عمران قال:

³⁹⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 342).

³⁹¹ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1398 هـ - 1978 م، (ص: 482).

³⁹² تفسير الطبري، (11/ 452).

³⁹³ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 345).

³⁹⁴ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 234)، وعبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، (ت: 181 هـ)، الزهد والرفائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الشاملة، (رقم: 928)، (ص: 326)، تفسير الطبري، (2/ 695).

قال رسول الله ﷺ: "من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن"³⁹⁵.

4.2 المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند الواحدي في الوسيط

4.2.1 المطلب الأول: الترجيح بالنظير القرآني

يعد القرآن الكريم مصدراً أساسياً لتفسير القرآن عند المفسرين، فتفسير القرآن بالقرآن من أفضل طرق التفسير بل أحسنها، وأوضح ذلك ابن تيمية حين سُئل عن أحسن طرق التفسير فقال: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر"³⁹⁶، أما المراد بالترجيح بالنظير القرآني، فهو الترجيح بدلالة آية أو آيات من القرآن الكريم، قد اعتمد الواحدي رحمه الله هذا الوجه في ترجيحاته، ونذكر أمثلة تطبيقية على ذلك:

1- الترجيح بالنظير القرآني، في قوله تعالى: ﴿فَكَأَيُّ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الحج: 45]، منهم

من قرأ قوله تعالى: ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾، "أَهْلَكْنَاهَا"، وقرأ "أَهْلَكْنَاهَا"³⁹⁷، واحتج الواحدي لذلك بآيات من

القرآن الكريم فقال: "كقوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: 11]، وقوله: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ﴾

³⁹⁵ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 234)، والزهد والرفائق لابن المبارك، (الملحق/ 17)، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، (رقم: 413)، (22/ 154)، رواه الطبراني عن واقد، مولى رسول الله ﷺ؛ والهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، (2/ 258)، (3559)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن جمار وهو متروك، وقال الألباني حديث ضعيف، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: المجددة والمزيدة والمنقحة، (رقم: 5438)، (ص: 785)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، (رقم: 4553)، (10/ 57).

³⁹⁶ مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 39)؛ والبرهان في علوم القرآن، (2/ 175).

³⁹⁷ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 274).

أَهْلَكْنَاهَا ﴿[الأعراف: 4]، والاختيار التاء، لقوله: {فَأَمْلَيْتُ}»³⁹⁸، فقد ذكر الواحدي الآيات التي احتج بها، ثم قام بالترجيح وعلل لذلك.

وهذا الذي رجحه الكرماني في قراءة قوله: "أهلكناها" فقال: "والاختيار التاء؛ لقوله {فَأَمْلَيْتُ}، وقوله: {وَهِيَ ظَالِمَةٌ}، أي: وأهلها ظالمون بالتكذيب والكفر"³⁹⁹.

والقراءة بالتاء على لفظ الواحد، هي قراءة أبي عمرو وحده، وقرأ الباقون بالنون والألف على الجمع، وعليه إجماع الجميع⁴⁰⁰.

2- الترجيح بالنظير القرآني، منه ما جاء في قراءة قوله: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: 103]، قال الواحدي: "قراءة العامة بضم الياء، وقرئ بفتح الياء من لحد، والأولى ضم الياء لأنه لغة القرآن، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: 25] ويكون الإلحاد بمعنى الإمالة"⁴⁰¹.

رجح الإمام الواحدي القراءة بضم الياء وهي قراءة العامة، وفي هذا دلالة على الترجيح بالنظير القرآني؛ لأنه استدل على ترجيحه بما جاء في سورة الحج.

3- الترجيح بالنظير القرآني في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [طه: 102]، قال الواحدي: "قرأ أبو عمرو ننفخ على معنى إضافة الأمر بالنفخ إلى الله، ويقوي ذلك ما عطف عليه من قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ

³⁹⁸ المصدر السابق، (3/ 274).

³⁹⁹ مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 287).

⁴⁰⁰ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 438)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 183)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (2/ 80)، وحجة القراءات، (ص: 479-480).

⁴⁰¹ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 85).

الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿ طه: 102 ﴾ والوجه قراءة العامة، لقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ

فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴾ [الكهف: 99] وقوله: ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ [طه: 102] في سورتين⁴⁰².

قال الإمام الطبري: "والذي أختار في ذلك من القراءة: ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾، بالياء على وجه ما لم

يسم فاعله، لأن ذلك هو القراءة التي عليها قراء الأمصار وإن كان للذي قرأ أبو عمرو وجه غير فاسد"⁴⁰³.

4.2.2 المطلب الثاني: الترجيح بالسنة النبوية

السنة النبوية المشرفة هي الأصل والمصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، فللسنة النبوية منزلة عظيمة جداً، وخصوصاً في تفسير القرآن الكريم، وقد نطق القرآن الكريم بهذه المنزلة بكونها شارحة ومبينة له،

قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل: 44]، قال الإمام الشافعي: "أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه"⁴⁰⁴.

وقال ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"⁴⁰⁵.

وقد تقدم قوله أيضاً في بيان أحسن طرق التفسير، فذكر أولاً تفسير القرآن بالقرآن، ثم قال: "فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن"⁴⁰⁶، ولقد ذكر الإمام الواحدي جملة كبيره من الأحاديث النبوية

⁴⁰² التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 221).

⁴⁰³ تفسير الطبري، (16/ 160).

⁴⁰⁴ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، (ت: 204 هـ)، الأم للشافعي، دار المعرفة - بيروت، (7/ 202).

⁴⁰⁵ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (7/ 286).

⁴⁰⁶ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (13/ 363)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 39).

في تفسير آي القرآن العظيم ، والاحتجاج ببعض هذه الأحاديث لترجيح قول على غيره، ونذكر ههنا بعض الأمثلة على ذلك:

1- الترجيح بصحيح السنة ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، فقد اختلف المفسرون في كيفية حياة

الشهداء فقال بعضهم: المراد هنا ليس حياة كحياة الدنيا وإنما المراد هو أنهم أحياء في الدين أو العلم أو الذكر، كما

في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ

مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام: 122]، ومنهم من قال: إنهم يبعثون ليس كما قال الكفار أنهم لا يبعثون، ومنهم من قال: إنهم أحياء

عند ربهم أرواحهم تسرح في الجنة وتنعم بنعيمها، ومنهم من قال: أن أرواحهم مثل أرواح الأحياء الذين باتوا على

وضوء من المؤمنين تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة، ومنهم من قال: أن الله ستمهم أحياء

لاستمرار أجرهم فهم شركاء في كل جهاد يكون في الدنيا إلى يوم القيامة، فلهم أجرٌ في ذلك لأنهم سبوا أمر

الجهاد، وقال آخرون: أن أرواحهم في حواصل طير خضر معلقة بعرش الرحمن⁴⁰⁷، وهذا الذي رجحه الواحدي

وذكر فيه عدداً من الأحاديث والآثار نكتفي بذكر الحديث الذي استدلل به الواحدي على ترجيحه، وهو ما رواه

الإمام مسلم، عن مسروق أنه قال: سألنا عبد الله ابن مسعود، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، قال: أما إنا سألنا عن

ذلك. فقال: "أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي

إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من

⁴⁰⁷ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 521)، والتفسير البسيط، (6/ 169-170)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1/ 488)، وتفسير النعماني، (9/ 417).

الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا"⁴⁰⁸.

وقد رجح الواحدي بهذا الوجه، من خلال ترجيحه المعنى الذي ورد في هذا الحديث في حياة الشهداء، فقال الواحدي: "الأصح في حياة الشهداء ما رويناه عن النبي ﷺ: أن أرواحهم في أجواف طير، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون"⁴⁰⁹، وقال في البسيط: "واختلفوا في كيفية حياة الشهداء؛ فالأصح ما ذكرنا عن النبي ﷺ، أن أرواحهم في أجواف طير خضر، وأنهم يُرزقون ويأكلون ويتنعمون"⁴¹⁰، وفي هذا دليل على ترجيحه بصحيح السنة النبوية.

2- ومن الأمثلة على الترجيح بالسنة النبوية ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ

يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: 38]، اختلف العلماء في وجه التشبيه بين البهائم والطير

وبيننا، وكيف جعلت أمثالنا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: 38]، فروي عن قتادة: أنها

أجناس كل جنس منها أمة، فالإنس أمة، والجن أمة، والطير أمة، والسباع أمة، والدواب أمة⁴¹¹، وعن مجاهد: أنها أصناف مصنفة تعرف باسمائها مثل الطيور والأسود والذئاب، فهم أصناف مثل بني آدم يعرفون بالإنس

والناس⁴¹²، ورجح الواحدي ما ذهب الزجاج إليه بأن المراد بقوله: ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾، أي أمثالكم "في الخلق

والموت والبعث"⁴¹³، واحتج الواحدي على ذلك بقوله: ("يدل على صحة هذا التأويل، ما روي عن أبي هريرة، في

قوله عز وجل: ﴿أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: 38]، قال: "يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير

وكل شيء، فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماة من القرناء، ثم يقول: كوني ترابا، فذلك حين يقول الكافر: يا

⁴⁰⁸ صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، (رقم: 1887)، (3/ 1503، 1502).

⁴⁰⁹ التفسير الوسيط للواحدى، (1/ 521).

⁴¹⁰ التفسير البسيط، (6/ 169).

⁴¹¹ ينظر: تفسير الطبري، (9/ 233)، وتفسير النعماني، (12/ 71).

⁴¹² ينظر: تفسير الطبري، (9/ 233)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (3/ 2013)، والتفسير الوسيط للواحدى، (2/ 267)، والتفسير البسيط،

(8/ 113).

⁴¹³ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (2/ 245)، وينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (2/ 267)، وأبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت: 373هـ)، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، بدون طبعة أو دار نشر، المكتبة الشاملة، (1/ 446).

ليتني كنت تراباً" ⁴¹⁴، فاحتج الواحدي بهذا الحديث على ترجيحه، وهذا يدل على استعماله هذا المنهج من الترجيح.

3- ومن أمثلة الترجيح بالسنة النبوية، قوله تعالى: ﴿فَالْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 8]،

اختلف العلماء في تحديد معنى الإلهام في الآية، فقال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة الوالبي: "بَيَّن لها الخير والشر" ⁴¹⁵، وفي رواية عطية: "علمها الطاعة والمعصية" ⁴¹⁶، وقال سعيد بن جبير: "ألزمها فجورها وتقواها" ⁴¹⁷، وقال ابن زيد: "جعل فيها ذلك بتوفيقه إياها للتقوى، وخذلانه إياها للفجور" ⁴¹⁸.

واختار الزجاج قول ابن زيد، ورجحه الواحدي فقال: "وهذا هو الوجه لتفسير الإلهام، لأن التبيين، والتعليم، والتعريف دون الإلهام يوقع في قلبه، ويجعل فيه، فإذا أوقع الله في قلب عبده شيئاً، فقد ألزمه ذلك الشيء" ⁴¹⁹، وقال في تفسيره البسيط: "والاختيار قول ابن زيد، وسعيد بن جبير، وهو الموافق لمعنى الإلهام، فإنَّ التبيين، والتعريف، والتعليم دون الإلهام، والإلهام أن يوقع في قلبه" ⁴²⁰، فيكون معنى الإلهام في الآية هو الحمل على الخذلان والتوفيق.

واستدل الواحدي لذلك فقال: "قد روي في هذه الآية الحديث الصحيح، وأن تفسيرها: التوفيق من الله تعالى للخير، والخذلان للشر" ⁴²¹، وهذا الحديث الذي عناه الواحدي، هو ما روي عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قال لي عمران بن الحصين: رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما

⁴¹⁴ التفسير الوسيط للواحدى، (268/2)، والحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، (ت: 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1990 م، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، (رقم: 3231)، (2/345)، وقال الحاكم: قد احتج به مسلم وهو صحيح على شرطه ولم يخرجاه؛ وينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، مختصر تلخيص الذهبي، تحقيق: عبد الله بن حمد اللخيدان، و سعد بن عبد الله بن آل حميد، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1411 هـ، (7/3518)، وقال ابن الملقن: وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة.

⁴¹⁵ التفسير الوسيط للواحدى، (4/495)، تفسير الثعلبي، (29/419).

⁴¹⁶ التفسير الوسيط للواحدى، (4/495)، تفسير الطبري، (24/442)، تفسير الثعلبي، (29/420).

⁴¹⁷ التفسير الوسيط للواحدى، (4/495)؛ وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، (ت: 327 هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - 1419 هـ، (10/3437).

⁴¹⁸ التفسير الوسيط للواحدى، (4/495)، و تفسير الطبري، (24/442)، وتفسير الثعلبي، (29/420).

⁴¹⁹ التفسير الوسيط للواحدى، (4/495).

⁴²⁰ التفسير البسيط، (24/56).

⁴²¹ التفسير الوسيط للواحدى، (4/496).

سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضى عليهم، ومضى عليهم. قال فقال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففزع من ذلك فزعا شديداً، وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله! إني لم أُرِدْ بما سألتك إلا لأخزرك عقلك، إن رجلين من مُزَيِّنَةِ أَتْيَا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله! أرايت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: "لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 7، 8]⁴²².

4.2.3 المطلب الثالث: الترجيح بالآثار

لقد كان تفسير الصحابة رضي الله عنهم عند الإمام الواحدي بالمرتبة الأولى بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقربهم من البيان النبوي لمعاني القرآن الكريم، ولأنهم عاصروا التنزيل، ولما لهم من العلم الصحيح والفهم التام. وقد استعان الواحدي بجملة كبيرة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تفسيره (الوسيط)، لتفسير كتاب الله وبيانه، والترجيح بين أقوال المفسرين واختياراتهم، ونذكر ههنا بعض الأمثلة على ذلك:

- 1- الترجيح بدلالة آثار الصحابة رضي الله عنهم، منه ترجيح الواحدي لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: 177]، قال الإمام الواحدي: "وقوله عز وجل: ليس البر قرئ نصباً ورفعاً، وكلاهما حسن، لأن اسم ليس وخبرها اجتماعاً في التعريف، فجاز أن يكون أحدهما أيها كان اسماً والثاني خبراً"⁴²³.

⁴²² صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، (رقم: 2650)، (4/ 2041).

⁴²³ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 261).

فلم يرجح الواحدي ههنا قراءة معينة، وإنما قال بحسن كِلَا القراءتين، ولكنه رجح بلفظ صريح في تفسيره البسيط لقراءة الرفع، واحتج لترجيحه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "والاختيار رفع البر؛ لأنه روي عن ابن مسعود أنه قرأ: ليس البر بأن، والباء تدخل في خبر ليس" ⁴²⁴.

2- ومن أمثلة الترجيح بدلالة آثار الصحابة رضي الله عنهم، ترجيحه لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ

إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 115]، اختلف العلماء في نزول المائدة من السماء على حواربي عيسى عليه السلام:

فقال الواحدي: "والصحيح أنها نزلت، قال ابن عباس: نزلت الملائكة بمائدة من السماء عليها سبعة أرغفة وسبعة "أحوات" ⁴²⁵، فأكلوا منها حتى شبعوا" ⁴²⁶، فاحتج لترجيحه بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال في تفسيره البسيط: "والصحيح المختار قول من قال إنها نزلت، لتظاهر الآثار بذلك، ولكثرة من قال بها من العلماء" ⁴²⁷.

ف نجد في قوله المتقدم (لتظاهر الآثار)، دليل واضح على ترجيحه بدلالة آثار الصحابة رضي الله عنهم، وقوله: (ولكثرة من قال بها من العلماء)، دلالة واضحة على حجية الإجماع عنده.

3- ومن أمثلة الترجيح بالآثار، ترجيحه لقراءة ابن عمر، في قراءة قوله (ضَعَف) من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: 54]، قال الإمام الواحدي: "وقرئ بفتح الضاد، قال الفراء: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم، والاختيار الضم لما أخبرنا... " ⁴²⁸.

فرجح الواحدي القراءة بضم الضاد (ضَعَف) بقوله: (والاختيار الضم) ثم ساق سبب احتجاجه بما روي عن

فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي قال: "قرأت على ابن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ

⁴²⁴ التفسير البسيط، (3/ 514).

⁴²⁵ أحوات، جمع خُوت، وهو السَّمَك، وقيل: هو ما عَظُمَ منه، والجمع أَخَوَات، وجيتان، (ينظر: لسان العرب، (2/ 26)، وتاج العروس من جواهر القاموس، (4/ 500)).

⁴²⁶ التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 247).

⁴²⁷ التفسير البسيط، (7/ 599).

⁴²⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 438).

جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴿[الروم: 54]﴾، فقال:

{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ

ضَعْفًا}، ثم قال: " قرأت على رسول الله ﷺ كما قرأت علي، فأخذ علي كما أخذت عليك "429

4.2.4 المطلب الرابع: الترجيح بأقوال التابعين

لأقوال التابعين رضي الله عنهم في التفسير منزلة عظيمة عند المفسرين؛ لِمَا كانوا عليه من العلم والورع، فكان لهم الأثر الواضح في التفسير على وجه الخصوص، فهم الذين ورثوا علم الصحابة رضي الله عنهم، وكان عصرهم خير العصور بعد عصر الصحابة، وقد اعتبر كثير من أئمة التفسير تفسير التابعين من التفسير بالمأثور، كتفسير الإمام الطبري وغيره، حيث نجده لم يقتصر على ما روي عن النبي ﷺ وما روي عن الصحابة، بل ضمن تفسيره ما نقل عن التابعين أيضاً، وكان الإمام الواحدي ممن سلك هذا المنهج، فجنده يستدل بأقوال التابعين ويرجح ببعضها، نذكر هنا بعض الأمثلة على ترجيحه بأقوال التابعين في التفسير:

1- من أمثلة الترجيح بدلالة آثار التابعين، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه]:

[39]، اختلف المفسرون في معنى قوله: (عَلَى عَيْنِي)، قال الواحدي: "والصحيح في هذا قول قتادة: لتغذى على

محبتي وإرادتي، وهذا القول اختيار أبي عبيدة، وابن الأنباري"430، رجح الواحدي قول قتادة431، وفي هذا دليل على

استعمال الواحدي لمنهج الترجيح بأقوال التابعين.

429 ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241 هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (رقم: 5227)، (9/ 185)، وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن مرزوق - وهو الرقاشي الكوفي - فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون؛ وسنن الترمذي، أبواب القراءة عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الروم، (رقم: 2936)، (5/ 53)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

430 التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 206)، التفسير البسيط، (14/ 398).

431 اسمه: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، البصري، كنيته أبو الخطاب، كان ضريباً أكهم، وهو حافظاً تابعياً وعالمًا كبيراً في اللغة والتفسير والحديث والأنساب، وله كتاب في التفسير، والناسخ والمنسوخ، كان هو ومجاهد من أكثر التابعين تفسيراً، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية رفيع الرياحي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثير، وروى عنه: أيوب السخيتاني، ومعمّر بن راشد،

قال الإمام الطبري: "فأولى التأويلين به التأويل الذي تأوله قتادة، وهو: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾

[طه: 39]، ولتغذى على عيني، ألقيت عليك المحبة مني، وعنى بقوله: ﴿عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: 39]، برأى مني

ومحبة وإرادة"⁴³².

2- ومثال آخر للترجيح بأقوال التابعين، ما جاء في معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:

13]، قال الواحدي: "والمعنى أن الملائكة استهزأت بهم فقالوا لهم: ارجعوا إلى مساكنكم لعلكم تسألون شيئاً من

دنياكم، فإنكم أهل ثروة ونعمة، يقولون ذلك استهزاء بهم، وهذا قول قتادة في هذه الآية، وهو الصحيح"⁴³³.

3- الترجيح بأقوال التابعين، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8]،

لقد رجح الواحدي قول قتادة بقوله: "وقال قتادة: إن الله تعالى على بعث الإنسان وإعادته لقادر، وهذا هو

الاختيار، لقوله: {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ} [الطارق: 9] أي: إنه قادر على بعثه يوم القيامة"⁴³⁴، وقال في تفسيره

البسيط: "أن يرده حياً بعد موته، وهذا هو الوجه المراد لانتصاب قوله: {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ}، وهو ظرف

للمرجع"⁴³⁵.

والأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وغيرهم كثير، توفي سنة: (117 هـ)، وقيل سنة: (118 هـ)، في واسط في العراق، (ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، (ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (9/ 228-230)، وينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256 هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1440 هـ - 2019 م، (8/ 351-352)، ووفيات الأعيان، (4/ 85-86)، والحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742 هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، (23/ 498-517)، وسير أعلام النبلاء، (5/ 269-283).

⁴³² تفسير الطبري، (16/ 60).

⁴³³ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 232)، التفسير البسيط، (15/ 33).

⁴³⁴ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 465).

⁴³⁵ التفسير البسيط، (23/ 415).

قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال معنى ذلك: إن الله على رد الإنسان المخلوق من ماءٍ دافقٍ من بعد مماته حياً، كهيئته قبل مماته لقادر، وإنما قلت هذا أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لقوله

تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: 9]⁴³⁶.

وقال الثعلبي: "وأولى الأقاويل بالصواب تأويل قتادة"⁴³⁷.

مما تقدم نجد أن الواحدي قد وافق إمام المفسرين وشيخه الثعلبي في ترجيحه لقول قتادة في تفسير هذه الآية.

4.2.5 المطلب الخامس: الترجيح بالإجماع

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشريعة، ويعد الإجماع من الأدلة المعتمدة لدى العلماء، فإذا ثبت الإجماع في مسألة ما، فلا ينظر لقول المخالف، لأنه يعد شاذاً عما أجمع العلماء عليه قال الإمام الشافعي: "ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله"⁴³⁸.

وقال الشاشي: "إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمة"⁴³⁹.

وقد اعتنى المفسرون بالإجماع عناية كبيرة، فنقلوا الإجماع من المصادر التي يعتمدونها في تفاسيرهم للاحتجاج به؛ لأنهم يعلمون قوة حجة الإجماع، وكان الواحدي منهم، حيث نقل الإجماع في التفسير والقراءة واللغة والفقه وغيرها، ومن الأمثلة على نقل الواحدي للإجماع والاستدلال والترجيح به:

⁴³⁶ تفسير الطبري، (24/ 299).

⁴³⁷ تفسير الثعلبي، (29/ 217).

⁴³⁸ الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204 هـ)، الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى الباي الحلي وأولاد - مصر، ط: الأولى، 1357 هـ - 1938 م، (ص: 475-476).

⁴³⁹ الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت: 344 هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 2003 م - 1424 هـ، (ص: 181).

1- من أمثلة الترجيح بالإجماع، الترجيح بإجماع القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿تَغْفِرَ لَكُمْ﴾

خَطَايَاكُمْ ﴿البقرة: 58﴾، قال الواحدي: "وأجمع القراء على إظهار الراء عند اللام، إلا ما روي عن أبي

عمرو من إدغامه الراء عند اللام"⁴⁴⁰، وقال في تفسيره البسيط: "وأما قراءة أبي عمرو {تَغْفِرَ لَكُمْ} بإدغام

الراء في اللام فمدفوع عندنا، وغير معروف عند أصحابنا"⁴⁴¹، وقول الواحدي عن قراءة أبي عمرو، (هذا مدفوع

عندنا)، يدل على عدم أخذه بهذه القراءة، وترجيح ما أجمع عليه القراء من إظهار الراء عند اللام.

ومن أمثلة استعمال العلماء لمنهج الترجيح بالإجماع قول الإمام الطبري في قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ

عَلَيْنَا﴾ [البقرة: 70]: "والصواب في ذلك من القراءة عندنا بتخفيف شين تشابه ونصب هائه، بمعنى تفاعل،

لإجماع الحجة من القراء على تصويب ذلك ورفعهم ما سواه من القراءات"⁴⁴².

2- ومنها الترجيح بإجماع الأمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

أَلْقَتِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178]، وهو ما جاء في حكم قتل

الذكر بالأنثى قصاصاً⁴⁴³، قال الواحدي: "ولم تدل الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، وقتل الذكر بالأنثى

⁴⁴⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 144)، التفسير البسيط، (2/ 560).

⁴⁴¹ التفسير البسيط، (2/ 561).

⁴⁴² تفسير الطبري، (2/ 105).

⁴⁴³ حكم قتل الذكر بالأنثى مسألة وقع فيها خلاف بين العلماء، لكن الراجح ما عليه الجمهور، وهو أن الذكر يقتل بالأنثى، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في نفس إذا كان القتل عمداً، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك"، وقال الزيلعي: "وأجمع المسلمون على قتل الذكر بالأنثى"، وقد نص بعض العلماء على أنه لم ينقل خلاف في جواز قتل الذكر بالأنثى، والخلاف الذي وقع إنما هو في إعطاء ورثة الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى، وهذا ما حكى عن علي رضي الله عنه من الصحابة، وعثمان البتي، (ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (319 هـ)، الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425 هـ/ 2004 م، (ص: 120)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م (12/ 9)، وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، (4/ 182)، وابن المنجي، أبو البركات زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، (ت: 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (4/ 34)، وفخرالدين الزيلعي، أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارع، (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1314 هـ، (6/ 102).

مستفاد من إجماع الأمة، لأنهما تساويا في الحرمة والميراث وخذ الزنى والقذف وغير ذلك، فوجب أن يستويا في القصاص⁴⁴⁴.

ف نجد أنَّ الواحدي قد رجَّح بدليل إجماع الأمة، وقد حكى هذا الإجماع كثير من الأئمة قبل الواحدي، منهم شيخه الثعلبي حيث قال: "إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين، أو العبيد المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم، قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكور، والأنثى إذا قتلت بالأنثى والذكر، فالإجماع واقع على أن الرجل يقتل بالمرأة لأنهما تساويا في الحرية، والميراث، وخذ الزنا، والقذف وغير ذلك؛ فكذاك يجب أن يستويا في القصاص⁴⁴⁵".

3- ومن أمثلة الترجيح بالإجماع، الترجيح بإجماع الفقهاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، قال العلماء: أنَّ معناه أنك إذا أردت أن تقرأ

القرآن فاستعد، وليس معناه استعد بعد قراءة القرآن، ونقل الواحدي إجماع الفقهاء في أن الاستعاذة قبل قراءة القرآن واحتج به على ترجيحه، فقال: "وهذا إجماع من الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة، إلا ما روي عن أبي هريرة، وداود، ومالك، أنهم قالوا: الاستعاذة بعد القراءة، ذهبوا إلى ظاهر الآية، والأولى والمستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم⁴⁴⁶".

قال الإمام الطبري: "إذا كنت قارئاً للقرآن، فاستعد بالله من الشيطان الرجيم⁴⁴⁷".

وقال الثعلبي: "اختلف الفقهاء في وقت الاستعاذة، فقال أكثرهم: قبل القراءة هذا قول الجمهور، وهو الصحيح المشهور⁴⁴⁸".

⁴⁴⁴ التفسير الوسيط للواحدى، (1/ 265)، والتفسير البسيط، (3/ 533).

⁴⁴⁵ تفسير الثعلبي، (4/ 356).

⁴⁴⁶ التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 82 - 83)، التفسير البسيط، (13/ 192).

⁴⁴⁷ تفسير الطبري، (14/ 357).

⁴⁴⁸ تفسير الثعلبي، (16/ 119).

4.2.6 المطلب السادس: الترجيح بقول الأكثر

لقد اعتمد أئمة التفسير هذا الوجه في تفاسيرهم، فنجدهم قد نصوا عليه وأقروه ورجحوا به بين الأقوال المختلفة في تفسير آية من كلام الله، ومن الأئمة الذين أقرّوا هذا الوجه في الترجيح، إمام المفسرين الإمام الطبري، ومنها قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ [الغاشية: 11]، حيث قال: "وزعم بعض الكوفيين أنّ معنى ذلك: لا تسمع فيها حالفة على الكذب، ولذلك قيل لاغيه، ولهذا الذي قاله مذهب ووجه، لولا أنّ أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجمعين"⁴⁴⁹.

وقد ذكر ابن جزي الكلبي هذا الوجه من ضمن وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره، فقال: "الثالث: أنّ يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين، فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه"⁴⁵⁰.
ويُعَدّ الإمام الواحدي من المفسرين الذين أقرّوا هذا الوجه وأعملوه ورجحوا به، ونذكر ههنا بعض الأمثلة على ذلك:

1- الترجيح بقول أكثر المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1]، قال

الواحدي: "أكثر المفسرين على أن الكوثر نهر في الجنة، يدل عليه"⁴⁵¹، ثم ساق الحديث الذي استدل به على ترجيحه، وهو ما روي عن أنس بن مالك، قال: "بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاء، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: أنزلت علي آفا سورة، فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ

هُوَ الْأَبْتَرُ ٣ [الكوثر: 1-3] ثم قال: أتدرون ما الكوثر، فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي

⁴⁴⁹ تفسير الطبري، (24 / 334).

⁴⁵⁰ تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

⁴⁵¹ التفسير الوسيط للواحدي، (4 / 560).

عز وجل، عليه خير كثير، و حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم؛ فيختلج العبد منهم؛ فأقول: رب إنه من أمتي؛ فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك" ⁴⁵².

وقال في البسيط: "واختلف المفسرون في تفسيره، فالذي عليه الأكثرون أنه نهر في الجنة يجري على الدر، والياقوت، طيبه مسكٌ أذفر، [حافته] قباب الدر المجوف، ماؤها أشد بياضا من الثلج، وأحلى من العسل، وهو قول أنس، وعائشة، وابن عمر" ⁴⁵³، ثم بعد ذلك ذكر الحديث الذي احتجوا به، وهو قول النبي ﷺ: "هو نهر في الجنة وعدنيه ري، عليه خير كثير، لذلك النهر حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم" ⁴⁵⁴.

وقال الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة، وصفه الله بالكثرة، لعظم قدره، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك؛ لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك" ⁴⁵⁵.

ففي ما تقدم من ترجيح الواحد بقول أكثر المفسرين دليل على استعماله لهذا الوجه في الترجيح ومتابعته لمن سبقه من الأئمة في ذلك.

2- الترجيح بقراءة العامة وقد ذكره الواحد كثيرا نكتفي بذكر مثال واحد على ذلك، وهو ما جاء في قراءة قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ [محمد: 4]، قال الواحدي: "قرأ أبو عمرو

{وَالَّذِينَ قُتِلُوا} [محمد: 4]، والوجه قراءة العامة، لأنها تشمل من قاتل من قتل ولم يقتل، وقراءة أبي عمرو تخص

المقتولين" ⁴⁵⁶، فنجدده يقول: (والوجه قراءة العامة)، وسبب ترجيحه لهذه القراءة شمولها من قُتِلَ ومن لم يُقْتَلْ من

قَاتَلَ في سبيل الله، ثم ذكر سبباً آخر بقوله: "ولأن الله تعالى قال: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحْ بِأَلَهُمْ﴾ [محمد: 5]،

⁴⁵² صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة، (رقم: 400)، (300/1).

⁴⁵³ التفسير البسيط، (372/24).

⁴⁵⁴ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة: {إنا أعطيناك الكوثر}، (رقم: 4681)، (4/1900)، وقد تقدم تخريجه عند مسلم، (رقم: 400).

⁴⁵⁵ تفسير الطبري، (685/24).

⁴⁵⁶ التفسير الوسيط للواحد، (120/4).

قال ابن عباس: سيهديهم إلى أرشد الأمور، ويعصمهم أيام حياتهم في الدنيا، وهذا لا يحسن في وصف المقتولين⁴⁵⁷.

وقال الإمام الطبري: "وأولى القراءات بالصواب قراءة من قرأه: ﴿وَالَّذِينَ قَاتَلُوا﴾ لاتفاق الحجة من القراء، وإن كان لجميعها وجوه مفهومة وإذ كان ذلك أولى القراءات عندنا بالصواب"⁴⁵⁸.

3- الترجيح بقول أكثر المفسرين، منه ما جاء في معنى (طوبى) من قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَثَابٌ﴾ [الرعد: 29]، لقد اختلف المفسرون في معنى (طوبى)، فقال بعضهم: أنَّ معنى (طوبى لهم) أي أنهم أصابوا خيراً، بمعنى: خيرٌ لهم أو حسنى لهم، والعرب تقول طوبى لك، وقال غيرهم: أنَّ (طوبى) اسم من اسماء الجنة بلغة أهل الحبشة أو باللغة الهندية، بمعنى أنَّ لهم الجنة، وقال أكثر المفسرين: أنَّ طوبى هو اسم شجرة في الجنة⁴⁵⁹، ورجح الواحدى هذا القول فقال: "أكثر المفسرين على أنَّ طوبى اسم شجرة في الجنة، وهو قول أبي هريرة ومجاهد ومقاتل وابن عباس في رواية الكلبي وعطاء، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ⁴⁶⁰، ثم ذكر الأحاديث التي تنص على أنَّ طوبى شجرة في الجنة، منها ما روي عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري، إلّا إلّا لا يصح منها شيئاً⁴⁶¹، ودليل استعمال الواحدى هذا الوجه في الترجيح هو ترجيحه لقول أكثر المفسرين.

4.2.7 المطلب السابع: الترجيح بالسياق القرآني

لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً أشد العناية بالسياق، فعليه مدار صحة التفسير وكذا قبوله أو رده فالسياق يعيننا على ترجيح القول المقبول من الأقوال والأخذ بالرأي الأصح في تفسير كتاب الله، والمراد بالسياق هو: "ما دل على

⁴⁵⁷ التفسير الوسيط للواحدى، (4/ 121).

⁴⁵⁸ تفسير الطبري، (21/ 190).

⁴⁵⁹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 15-16)، والتفسير البسيط، (12/ 346-349)، وتفسير الطبري، (13/ 519-529)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 148)، وتفسير النعماني، (15/ 284-295)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (5/ 3734-3736).

⁴⁶⁰ التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 15).

⁴⁶¹ قال المحقق شعيب الأرناؤوط وآخرون عن الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري: إسناداه ضعيف، وقال: لا يخلو إسناد واحد منها من مقال، (ينظر: مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث أبي ربيعة، (رقم: 11673)، (18/ 211)، وتفسير الطبري، (13/ 524-529)).

خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه⁴⁶²، وعرفه آخرون بأنّه: "بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق"⁴⁶³.

فالسّياق هو الموضوع أو القضية التي تتحدث عنها الآيات الكريمة، والتي تعرض لها الآية القرآنية، وهو أمر مهم لا بد منه في الحكم على الأقوال الواردة في تفسير كلام الله، ونجد العلماء رحمهم الله قد نبهوا على أهمية السّياق، قال الإمام الطبري: "توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان منعزلاً عنه"⁴⁶⁴.

وقال أيضاً: "غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة؛ فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد"⁴⁶⁵.

وقال ابن القيم: "السّياق يرشد إلى تبين المجل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁴⁶⁶.

لذلك نجد الواحدي قد اهتم بالسّياق وأولاه عناية في تفسيره من حيث البيان والترجيح، ومن الأمثلة على ذلك:

1- ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، وقد تقدم ذكر هذا المثال عند الحديث عن صيغة الترجيح بالألفاظ الصريحة بلفظ

(القول هو)، إذ اختلف العلماء في جواز الانتفاع من الهدى من عدمه، فرجح الواحدي القول بجواز الانتفاع من

الهدى إلى وقت النحر، واحتج لذلك بنفس الآية، فقال: "والقول هو الأول لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا

⁴⁶² البناي، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، (ت: 1198هـ)، حاشية البناي على شرح الخلي على جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (20/1).

⁴⁶³ عبدالحكيم بن عبد الله القاسم، دلالة السّياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (ص: 6).

⁴⁶⁴ تفسير الطبري، (5/ 118).

⁴⁶⁵ المصدر السابق، (7/ 675).

⁴⁶⁶ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751 هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، 1440 هـ - 2019 م، (الأولى لدار ابن حزم)، (4/ 1314)، وقد ذكره الإمام الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (200/ 2).

مَنْفَعُ ﴿ [الحج: 33]، أي: في الشعائر، وقبل إيجابها لا تسمى شعائر⁴⁶⁷، فهذا فيه دلالة على الترجيح

بالسياق القرآني، لأنه احتج بأول الآية نفسها على ترجيحه.

2- ومن أمثلة الترجيح بالسياق أيضاً، ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِی﴾ [النحل: 12]، قال الواحدي: "وأكثر القراء

على نصب الشمس والقمر والنجوم، وهو الوجه لاستقامتها مع ما قبلها في المعنى، وإذا استقامت في معنى واحد استقامت في إعراب واحد⁴⁶⁸.

رجح الواحدي القراءة بالنصب، وراعى في الترجيح الاستقامة في المعنى والإعراب مع قبلها، وهذا يدل على استعماله الترجيح بالسياق.

3- ومثال آخر للترجح بالسياق، ما جاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ

أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الزمر: 42]، اختلف القراء في قراءة قوله

تعالى: ﴿الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴿ [الزمر: 42]، فقرأ حمزة والكسائي بضم القاف وفتح الياء (قُضِيَ)

ورفع (المؤت)، وقرأ الباقون بفتح القاف (قُضِيَ) ونصب (المؤت)⁴⁶⁹، ورجح الواحدي القراءة بفتح القاف (قُضِيَ)

وقوله (المؤت) نصباً، فقال: "والوجه القراءة الأولى، لقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ﴿ [الزمر: 42]"⁴⁷⁰،

فاتحج على ترجيحه بأول الآية نفسها وهذا يدل على ترجيحه بالسياق القرآني.

⁴⁶⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 271).

⁴⁶⁸ المصادر السابق، (3/ 58).

⁴⁶⁹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 562-563)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 339).

⁴⁷⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 583).

4.2.8 المطلب الثامن: الترجيح بلغة العرب

اهتم الواحدي باللغة كثيراً حيث كان يعدّها ركيزة أساسية في التفسير ، وقد ذكر ذلك عند عرضه لمنهجه في مقدمة تفسيره البسيط، وركز على دور اللغة وأنها أساس في تفسير القرآن الكريم ، لا يمكن تفسير الكتاب العزيز دون معرفة أصول اللغة والتبحر في علومها ، فقال: "وكيف يتأتى لمن جهل لسان العرب أن يعرف تفسير كتاب جُعِلَ معجزةً في فصاحة ألفاظه، ويُعدّ أغراضه لخاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ وعلى آله الطيبين في زمان أهله يتحلون بالفصاحة، ويتحدون بحسن الخطاب وشرف العبارة، وإن مثل من طلب ذلك مثل من شهد الهيجاء بلا سلاح، ورام أن يصعد الهواء بلا جناح"⁴⁷¹، فنذكر هنا بعض الأمثلة على ترجيح الواحدي باللغة:

1- من أمثلة الترجيح باللغة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: 18]، قال الواحدي: "وفي قوله: وملئت قراءتان: التشديد والتخفيف، والاختيار التخفيف، لأنهم يقولون: ملأني رعباً، ولا يكادون يقولون: ملأني"⁴⁷².

رجح الواحدي قراءة التخفيف، وقد ذكر في تفسيره البسيط بأن التخفيف هو الأجود والأكثر استعمالاً في لغة العرب بقوله: "والاختيار التخفيف. قال أبو الحسن: الخفيفة أجود في كلام العرب، يقولون: ملأني رعباً، ولا يكادون يعرفون ملأني، ويدل على هذا كثرة استعمالهم الملء كقوله: فيملاً بيتنا "أقطاً"⁴⁷³، وسمناً"⁴⁷⁴.

2- ومن أمثلة الترجيح بلغة العرب، ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا

فَاصْلُونَا السَّيْلًا﴾ [الأحزاب: 67]، اختلف القراء في قراءة قوله (سادتنا) من الآية، قال الواحدي: "يقرأ سادتنا وكلاهما جمعان، وسادة أحسن، والعرب لا تكاد تقول سادات"⁴⁷⁵.

⁴⁷¹ التفسير البسيط، (1/ 411).

⁴⁷² التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 140).

⁴⁷³ أقطاً: أقط، الهزمة والقاف والطاء تدل على الخلط والاختلاط، وأقط الشيء: أي خلطه، فهو مأقوط، هو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ، وقيل: هو لبن يجفف يابس مستحجر يطبخ به، وقال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة، (ينظر: العين، (5/ 194)، ومعجم مقاييس اللغة، (1/ 121)، ولسان العرب، (7/ 257)، وتاج العروس من جواهر القاموس، (19/ 134)).

⁴⁷⁴ التفسير البسيط، (13/ 564).

⁴⁷⁵ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 483).

3- ومن أمثلة الترجيح باللغة، الترجيح بالاشتقاق، ومنها ما جاء في اشتقاق الاسم في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، اختلف العلماء في اشتقاق الاسم في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، ذهب البصريون إلى أن الاسم مشتق من السَّمُو، وهو العلو والارتفاع ولكونه يعلو

المسمّى، وعند الكوفيين فهو مشتق من السِّمَةِ وهي العلامة⁴⁷⁶، وقد ذكر هذا الأمر غير واحد بمزيد من الإيضاح

بقولهم: "وقول البصريين أقوى في التصريف، وقول الكوفيين أقوى في المعنى"⁴⁷⁷.

رجح الواحدي قول البصريين فقال: "والصحيح ما قال أهل البصرة"⁴⁷⁸.

وقال الزجاج: "إنه مشتق من السمو، والسمو الرفعة، والأصل فيه سمو "بالواو" على وزن جمل، وجمعه أسماء"⁴⁷⁹،

ثم رجح هذا القول لذكره خطأ القول الثاني بقوله: "ومن قال: إِنَّ اسْمًا مأخوذ من "وَسَمْتُ" فهو غلط"⁴⁸⁰.

4- ومثال آخر على الترجيح بالاشتقاق، ما جاء في حقيقة الروح في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

[الإسراء: 85]، اختلف العلماء في تحديد ماهية الروح، فمنهم من قال: بأن الروح هو الدم، واحتجوا لذلك بموت

من نزع دمه، وأن الميت يفقد من جسمه الدم فقط، وقالت طائفة أخرى: أن الروح هو استنشاق الهواء، وقال

ابن الراوندي⁴⁸¹: الروح جسم لطيف أسكن البدن⁴⁸².

⁴⁷⁶ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (63 / 1)، ومعاني القرآن للنحاس، (51 / 1).

⁴⁷⁷ أبو الحسن المجاشعي، علي بن فضال بن علي بن غالب القيرواني، (ت: 479 هـ)، النكت في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (ص: 105)؛ وإسماعيل الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، (ت: 535 هـ)، إعراب القرآن للأصبهاني، بدون ناشر (مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (ص: 7).

⁴⁷⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (63 / 1).

⁴⁷⁹ ينظر: العين، (7 / 318)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (40 / 1).

⁴⁸⁰ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (40 / 1).

⁴⁸¹ هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، وقيل: الريوندي، من أهل مرو الروذ سكن بغداد، كان أولاً من متكلمي المعتزلة ثم تزندق وصار ملحداً، وصنف

كثيراً كثيراً طعن فيها بالإسلام، وكان يلازم الرافضة والملاحدة، ويبرر ذلك بقوله: أريد أن أعرف أقوالهم، مات سنة (298 هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، (59/14)، والوافي بالوفيات، (151/8)، وابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنايني، (ت: 852 هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 2002 م، (695/1)).

⁴⁸² ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3 / 125)، والتفسير البسيط، (466/13).

وهذا الذي رجحه الواحدي بقوله: "والاختيار من هذه الأقوال أنه جسم لطيف توجد به الحياة، يدل على هذا

قوله تعالى في صفة الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ

رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا

بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: 169، 170] ⁴⁸³.

وقال مثل ذلك في تفسيره البسيط⁴⁸⁴، فقول الواحدي في كتابيه يدل على ترجيحه بالاشتقاق في تحديد ماهية

الروح.



⁴⁸³ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 125).

⁴⁸⁴ ينظر: التفسير البسيط، (13/ 468).



5. الفصل الثالث: قواعد الترجيح المعتمدة عند الواحدي في تفسيره الوسيط

تعد قواعد الترجيح من الموضوعات المهمة التي اهتم بها أئمة التفسير من المتقدمين، وكان قصب السبق للإمام الطبري رحمه الله، فكان أول من أعمل هذه القواعد في تفسيره وأكثر من ذكرها، لكنه استخدمها ضمناً في ثنايا التفسير⁴⁸⁵، وكان له في ذلك طريقتان:

الأولى: كان يذكر نص القاعدة بعد ترجيحه لقول من الأقوال المختلفة في تفسير آية من كلام الله.

الثانية: عدم النص على قاعدة بعينها ولكنه يرجح بها، ومن هذه القواعد: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة الترجيح بدلالة السياق⁴⁸⁶.

والتفسير المنقول نوعان:

الأول: أمّا أن يكون مُجمَعاً عليه وهذا لا يحتاج إلى ترجيح.

والثاني: أن يكون مختلفاً فيه وهذا لا بد من الترجيح فيه، والاختلاف أما أن يكون اختلاف تضاد، حيث لا يمكن الجمع بين الأقوال، والعمل بقواعد الترجيح هنا يكون لبيان القول الصواب في الآية من غيره، أو أن يكون اختلاف تنوع، وفي هذا النوع من الاختلاف يكون العمل بقواعد الترجيح من أجل بيان أولى الأقوال بالصواب.

وعلى ما تقدم يتبين أن الترجيح لا يأتي إلا مع وجود الاختلاف بنوعيه (اختلاف التنوع، واختلاف التضاد)، وكان للمفسرين ثلاث طرق ووجوه في عرض الاختلاف، وإعمال قواعد الترجيح بين الأقوال التفسيرية:

الأولى: ذُكر الاختلاف، ولكن دون ذكر الراجح من الأقوال التفسيرية، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الماوردي⁴⁸⁷، وابن الجوزي⁴⁸⁸.

⁴⁸⁵ ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، *فصول في أصول التفسير*، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، (ص: 126-127).

⁴⁸⁶ ينظر: *المصدر السابق*، (ص: 127).

⁴⁸⁷ *تفسير الماوردي = النكت والعيون*، (78/1)، (472/1)، (70/2)، (118/2)، (377/2)، (75/4)، (467/5).

⁴⁸⁸ ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ، (61/1)، (108/1)، (326/2)، (371/2)، (457/3)، (190/4)، (499/4)، (450/4).

ومثال ذلك من تفسير الماورى تفسيره لابن السبيل، حيث ذكر ثلاثة أقوال ولم يرجح بينها فقال: "أحدها: أنه المسافر المجتاز ماراً، وهذا قول مجاهد وقتادة والربيع، والثاني: هو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة، وهذا قول الشافعي، والثالث: أنه الضعيف، وهو قول الضحاك"⁴⁸⁹، وغيرها كثير⁴⁹⁰.

وكذا ذكر ابن الجوزي ثلاثة أقوال في المراد بالميثاق في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا

غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، ولم يرجح بينها، فقال: "أحدها: أنه الذي أخذه الله للنساء على الرجال الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، هذا قول ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل، والثاني: أنه عقد النكاح، قاله مجاهد، وابن زيد، والثالث: أنه أمانة الله، قاله الربيع"⁴⁹¹، وغيرها كثير⁴⁹².

والثانية: دُكر الاختلاف وبيان الراجح من الأقوال، ولكن دون ذكر دليل أو مستند هذا الترجيح، ومن ذلك منهج ابن عطية في تفسيره، ومنها ترجيحه بين الأقوال في حقيقة إلقاء إبراهيم عليه السلام، حيث رجح بين الأقوال دون ذكر مستند الترجيح فقال: "والصحيح من ذلك أنه أُلقي في النار فجعلها الله تعالى عليه برداً وسلاماً فخرج منها سالماً وكانت أعظم آية"⁴⁹³، وغيرها من المواضع⁴⁹⁴.

والثالثة: دُكر الاختلاف وبيان الراجح وقاعدته التي استند عليها، ومن أمثلة ذلك تفسير الطبري⁴⁹⁵.

ومثال ذلك تفسير الإمام الطبري لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا

كُفْرًا لَّن تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: 90]، حيث رجح أن المقصود بهذه

الآية هم اليهود، ثم بيّن مستنده في ترجيحه فقال: "وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب؛ لأن

⁴⁸⁹ تفسير الماورى = النكت والعيون، (486/1).

⁴⁹⁰ ينظر: المصدر السابق: (99/1)، (485/1)، (76/2)، (461/2)، (420/3)، (256/4)، (366/5).

⁴⁹¹ زاد المسير في علم التفسير، (387/1).

⁴⁹² ينظر: المصدر السابق: (20/1)، (69/1)، (214/1)، (372/1)، (112/2)، (349/2)، (90/3)، (350/3)، (122/4).

⁴⁹³ ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، (ت: 542 هـ)، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ، (89/4).

⁴⁹⁴ ينظر: المصدر السابق: (196/1)، (386/1)، (532/2)، (141/4)، (101/5)، (197/5).

⁴⁹⁵ ينظر: فصول في أصول التفسير، (ص: 127).

الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها إذ كانت في سياق واحد⁴⁹⁶،
فذلك مستنده في تفسيره والقاعدة التي اعتمدها والتي تقتضي تقديم القول الذي يدل عليه سياق الآية أو الآيات،
وهذا كثيرٌ عند الإمام الطبري⁴⁹⁷.

ومع أهمية القواعد الترجيحية، لكن يُنذر أن تجد مبحثاً خاصاً في مقدمات كتب التفسير، وقد ذكرنا أنَّ الإمام
الطبري كانت له طريقته في إعمال قواعد الترجيح، ووقد ذكر ابن جُزَي في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً من
وجوه الترجيح⁴⁹⁸.

وقبل البدء بالحديث عن قواعد الترجيح لا بد من التنبيه على مسألة مهمة، ألا وهي مسألة اجتماع أكثر من
قاعدة ترجيحية في الآية الواحدة أو في المثال الواحد، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه لا يخرج عن حالين:
الأول: تأييد هذه القواعد في ترجيح القول الواحد فيما بينها، وفي هذه الحالة نجد أنَّ القواعد تعاضد وتقوي بعضها
البعض، مما يزيد في قوة الترجيح.

الثانية: أن تكون كل قاعدة تُرجح قولاً يختلف عن القول الذي ترجحه القاعدة الأخرى، وهذه الحالة هي المقصودة
في بحثنا هذا، وسيأتي الكلام عنه في مواضعه.

وقد تكلم علماء الأصول عن تعارض وجوه الترجيح، وجعلوا الضابط العام في تقديم أحد الوجوه على غيره هو
قوة الظن، أي ترجيح ما قَوِيَ الظن فيه⁴⁹⁹.

فقال الزركشي: "واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه
المرجحات، كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه"⁵⁰⁰.

وقال ابن إمام الكاملية⁵⁰¹: "واعلم أنَّ المرجحات لا تنحصر لكثرتها جداً، ومثارها قوة الظن وغلبته"⁵⁰².

⁴⁹⁶ تفسير الطبري، (5/ 567).

⁴⁹⁷ ينظر: المصدر السابق: (1/ 298)، (2/ 459)، (2/ 561)، (3/ 553)، (14/ 291)، (15/ 19)، (20/ 485)، (20/ 601)، (23/ 416).

⁴⁹⁸ ينظر: تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19).

⁴⁹⁹ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 49).

⁵⁰⁰ البحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 181).

وقال الشنقيطي: "اعلم أنَّ المرجحات يستحيل حصرها؛ لكثرتها وانتشارها، وضابطُ الترجيح هو: ما تحصل به غلبة ظنِّ رجحان أحد الطرفين"⁵⁰³.

فإذا تقرر ما تقدم فإنَّ القواعد التي ترجح التفسير بالمأثور، أي تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة، تكون هي أول القواعد التي تقدم على غيرها؛ فتتقدم عند التعارض على كل قاعدة ترجح التفسير بالرأي، والتفسير بالرأي لا يمكن أن يُعارض التفسير بالمأثور إذا كان صحيحاً؛ لأنَّ الرأي أمّا أن يكون مستنداً إلى دليل قطعي من القرآن والسنة، فإن كان كذلك فلا تعارض بين نصوصهما، أو أن يكون مستند إلى قرائن وأمارات لا تقوى على معارضة ما كان مستنداً للقرآن والسنة⁵⁰⁴.

أنواع قواعد الترجيح

تنقسم قواعد الترجيح من حيث موضوع ومستند هذه القواعد إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

2- قواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية والآثار والقرائن.

3- قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع الرئيسية التي ذكرناها تدرج قواعد ترجيحية أخرى كثيرة وهي:

أولاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني: وتحت هذه القواعد تدرج قواعد ترجيحية أخرى وهي:

1- قواعد ترجيحية متعلقة بذات النص.

⁵⁰¹ هو: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي المصري، المعروف بابن إمام الكاملية، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة (808 هـ)، فقيه شافعي وأصولي ومفسر، تولى إمامة المدرسة الكاملية بعد أبيه، سمع الحديث من الشيخ ولي الدين العراقي، والواسطي وابن الجزري، وأخذ الفقه عن الشمس البرماوي والشرف السبكي وغيرهم، وكذا الأصول والعربية، فبرع في كثير من العلوم، وله مصنفات كثيرة منها: "مختصر تفسير البيضاوي" و"طبقات الأشاعرة" و"شرح مختصر ابن الحاجب" و"تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" وغيرها، توفي رحمه الله تعالى في سنة (874 هـ)، (ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، ط: 1928 م، (ص: 163)، **والأعلام للزركلي**، (48/7)، **ومعجم المؤلفين**، (39/14)؛ وعادل نويهض، **معجم المفسرين**، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض للتأليف والنشر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، (621/2)).

⁵⁰² ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: 874 هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (6/273).

⁵⁰³ **ملذرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (ص: 529-530).

⁵⁰⁴ ينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت: 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الطبعة الثالثة، (64/2)؛ **وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري**، (50/1).

2- قواعد ترجيحية متعلقة بالمفردة القرآنية

3- قواعد ترجيحية متعلقة بالنسخ.

4- قواعد ترجيحية متعلقة بالقراءات القرآنية.

5- قواعد ترجيحية متعلقة برسم المصحف.

6- قواعد ترجيحية متعلقة بالسياق القرآني.

7- قواعد ترجيحية متعلقة بالحقيقة والمجاز.

8- قواعد ترجيحية متعلقة بالمعاني الشرعية.

9- قواعد ترجيحية متعلقة بالأغلب في طريقة القرآن وعاداته.

10- قواعد ترجيحية متعلقة بظاهر القرآن.

ثانياً: قواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوي والآثار والقرائن: ويندرج تحت هذه القواعد قواعد ترجيحية أخرى وهي:

1- قواعد ترجيحية متعلقة بالحديث النبوي.

2- قواعد ترجيحية متعلقة بتفسير وقول الصحابي.

3- قواعد ترجيحية متعلقة بالإجماع.

4- قواعد ترجيحية متعلقة بأسباب النزول

5- قواعد ترجيحية متعلقة بالقرائن.

ثالثاً: قواعد الترجيح المتعلقة باللغة، ومنها: ويندرج تحت هذه القواعد قواعد ترجيحية أخرى وهي:

1- قواعد ترجيحية متعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

2- قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب.

3- قواعد ترجيحية متعلقة بالتقديم والتأخير.

4- قواعد ترجيحية متعلقة بالأغلب من لغة العرب.

5- قواعد ترجيحية متعلقة بالتأسيس والتأكيد.

6- قواعد ترجيحية متعلقة بمرجع الضمير.

7- قواعد ترجيحية متعلقة بالتقدير وعدمه.

8- قواعد ترجيحية متعلقة بالتصريف.

9- قواعد ترجيحية متعلقة بالناحية البلاغية⁵⁰⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ تحت القواعد الترجيحية التي اندرجت تحت القواعد الرئيسية، يوجد قواعد ترجيحية فرعية كثيرة، سيأتي ذكر بعضها خلال الكلام عن القواعد الترجيحية عند الإمام الواحدي.

5.1 المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالنص القرآني

5.1.1 المطلب الأول: القراءة المتواترة حق نصاً ومعنى فلا يجوز ردها أو رد معناها

صورة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تحمي وتدفع عن القراءات الصحيحة طعن بعض الطاعنين بها أو من ردّ معنى بعضها، أي إن القراءة إذا ثبتت فلا يجوز ردها أو رد معناها، وإنما يجب قبولها وقبول معناها، وثبوت القراءة ودليل صحتها إنما يكون بثلاثة أمور:

الأول: موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه.

الثاني: موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً.

الثالث: صحة السند.

فمتى ما توافرت هذه الشروط الثلاثة في القراءة فهي قراءة صحيحة لا يجوز إنكارها أو ردّها، بل يجب قبولها وقبول معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة، وإذا اختلف أحد هذه الشروط كانت القراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن القراء السبعة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين⁵⁰⁶.

⁵⁰⁵ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 15-20)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 125-126)، الزّومي، عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان، دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، دار التدمرية - الرياض، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، (1/ 16-17).

فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله؛ فإنَّ القول الذي كان مُستنده القراءة المتواترة هو الذي يُعتمد ويُؤخذ به، وأمَّا القول الذي يُؤد القراءة المتواترة أو يردّ معناها فهو قولٌ مردود⁵⁰⁷.

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله تعالى: (يُخَدَعُونَ) و (يُخَادَعُونَ...)، ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى، فكلها حق، وكلّ قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بما كلّها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض"⁵⁰⁸.

وقال ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين"⁵⁰⁹.

وقال الزرقاني: "العلماء القراءات ضابط مشهور ينون به الروايات الواردة في القراءات فيقول: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ووافقت العربية ولو بوجه وصح إسنادها ولو كان عمن فوق العشرة من القراء فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن"⁵¹⁰.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا

يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: 6]، لقد اختلف القراء في قراءة النون والياء ورفع الأسماء ونصبها من هذه الآية؛ فقرأ

⁵⁰⁶ ينظر: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضياء، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، (9/1)، وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/79)، وقواعد التفسير للسبت، (1/98-97)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 530).

⁵⁰⁷ ينظر: قواعد التفسير للسبت، (1/98-97)، ودراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، (2/518).

⁵⁰⁸ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (13/391).

⁵⁰⁹ النشر في القراءات العشر، (1/9).

⁵¹⁰ مناهل العرفان في علوم القرآن، (1/418).

حمزة والكسائي بالياء ورفع الأسماء: { وَبَرَىٰ فَرَعُونَ وَهَامَانُ وَجُنُودُهُمَا }، أي بنسب فعل الرؤية لهم، وقرأ الباقون بالنون ونصب الأسماء: { وَتُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا }، أي بوقوع فعل الرؤية عليهم⁵¹¹، وهذه قراءة عامة القراء التي رجحها الواحدي فقال: "والاختيار قراءة العامة، ليكون الكلام من وجه واحد"⁵¹².

ووجه الدلالة على إعمال الواحدي لهذه القاعدة هو: أنه على الرغم من ترجيحه لقراءة العامة إلا أنه لم يرد القراءة الأخرى، وهذا دليل على تلقيه لكلا القراءتين بالقبول، وقد ذكرنا سابقاً بأنه لا ترجيح إلا بوجود اختلاف بين الأقوال التفسيرية، والاختلاف الواقع بينها هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فالترجيح بينها لا يلزم منه رد الأقوال الأخرى، ومن سبق الواحدي في ذلك من الأئمة، الإمام الطبري حيث لم يرجح بين القراءتين بل أكد على صحة القراءتين فقال: "والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان في قراء الأمصار، متقاربتا المعنى، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء، فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب"⁵¹³.

2- ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: 33]، فقد اختلف القراء في فتح القاف وكسرها من قوله: { وَقَرْنَ }، فقرأ نافع وعاصم بفتح القاف { وَقَرْنَ }، وحجتهم أنهم جعلوه من الاستقرار، أي بمعنى: "وأقررن في بيوتكن"، وقرأ الباقون بكسر القاف { وَقَرْنَ }، وحجتهم أنهم جعلوه من الوقار، أي بمعنى: كُنَّ أهل سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ { فِي بُيُوتِكُنَّ }⁵¹⁴.

واختار الواحدي القراءة بكسر القاف فقال: "والصحيح قررت أقر بالكسر، ومعناه: الأشرف لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن"⁵¹⁵.

وهذه القراءة التي رجحها الإمام الطبري فقال: "وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب"⁵¹⁶.

وكذا الزجاج قال: "والأجود { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } بكسر القاف وهو من الوقار، تقول: وَقَرَّ يَقَرُّ في المكان"⁵¹⁷.

⁵¹¹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (390 / 3)، والتفسير البسيط، (333 / 17)، والسبعة في القراءات، (ص: 492)، ومعاني القراءات للأزهري، (249 / 2)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (168 / 2)، والحجة للقراء السبعة، (411 / 5).

⁵¹² التفسير الوسيط للواحدي، (390 / 3)، والتفسير البسيط، (333 / 17).

⁵¹³ تفسير الطبري، (155 / 18).

⁵¹⁴ ينظر: تفسير الطبري، (96 / 19)، والسبعة في القراءات، (ص: 521-522)، ومعاني القراءات للأزهري، (282-283 / 2)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 290)، والحجة للقراء السبعة، (475 / 5).

⁵¹⁵ التفسير الوسيط للواحدي، (469 / 3).

⁵¹⁶ تفسير الطبري، (96 / 19).

والدليل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة هو أنه على الرغم من ترجيحه القراءة بكسر القاف إلا أنه لم يرد القراءة الأخرى وقد تكرر هذا كثيراً عند الواحدي.

3- ما جاء في اختياره لقراءة عامة القراء في قوله: (وَيَتَقَهُ) من قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَحْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: 52]، لقد اختلف القراء في قراءة قوله: (وَيَتَّقَهُ)، بين

كسر القاف والهاء وجزمهما، واختلاس حركة الهاء وإشباعها، فقرأ أبو جعفر ورواية قالون عن نافع، ويعقوب بكسر القاف واختلاس الهاء المكسورة من غير إشباع، وبمثله قرأ حفص عن عاصم، وهذا اختيار أهل النحو، وقرأ أبو عمرو وأبو بكر بكسر القاف وسكون الهاء (وَيَتَّقَهُ)، وقرأ الباقر بكسر القاف والهاء، وإشباع الهاء (وَيَتَّقَهُ)، وهذه هي قراءة العامة من القراء⁵¹⁸، وهي القراءة التي رجحها الواحدي فقال: "وقراءة العامة يتقيه موصولة بياء، هو الوجه، لأن ما قبل الهاء متحرك وحكمها إذا تحرك ما قبلها أن يتبعها الياء في الوصل"⁵¹⁹.

ودليل إعمال الواحدي لهذه القاعدة في هذا المثال هو أنه على الرغم من ترجيحه لقراءة العامة، لكنه ذكر جميع القراءات الواردة في الآية من غير ردّ واحدة منها، وهذا دليل على عدم رده للقراءات الأخرى وقبوله لها جميعاً، والتعامل مع كل قراءة منها بأنها بمنزلة آية من القرآن.

5.1.2 المطلب الثاني: تقديم القراءة المتواترة ومعناها على القراءة الشاذة

صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية بناءً على اختلاف معنى القراءتين، وكانت إحدى القراءتين متواترة والأخرى شاذة أو ضعيفة، فعند مخالفة القراءة الشاذة أو الضعيفة لمداول القراءة المتواترة، ولم يكن بالإمكان حمل القراءة الشاذة على القراءة المتواترة في المعنى، بحيث يتحد معنى القراءتين؛ فالأولى بالصواب تفسير الآية وحملها على مدلول

⁵¹⁷ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 225).

⁵¹⁸ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 457-458)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (111/2)، والمبسوط في القراءات العشر، (ص: 319-320)، وحجة القراءات، (ص: 503).

⁵¹⁹ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 325)، والتفسير البسيط، (16/ 336).

القراءة المتواترة؛ لأن حمل كلام الله على المتواتر أولى من حمله على الشاذ، ولأن القراءة الشاذة لا تستطيع منازعة القراءة المتواترة الثابتة المجمع عليها⁵²⁰، و"لأن القراءة الشاذة لا ترفع القراءة المتواترة"⁵²¹.

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

ومن المفسرين الذين استعملوا هذه القاعدة في التفسير والترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير كلام الله، الإمام الطبري، فقد أكد على أن القول الشاذ لا يمكن أن يعارض ما نُقل بالتواتر عن الصحابة والتابعين فقال: "ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة، والتابعين"⁵²².

وأكد في من موضع آخر من تفسيره على عدم جواز حمل كلام الله على الشاذ من الكلام القاعدة فقال: "وذلك أن كتاب الله جل ثناؤه نزل بأفصح لغات العرب، وغير جائز توجيه شيء منه إلى الشاذ من لغاتها وله في الأفصح الأشهر معنى مفهوم ووجه معروف"⁵²³.

وممنهم أبو حفص النسفي، فقد استعمل هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ﴾ [الأنعام: 137]، بعد إن ذكر قراءة ابن عامر: {وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ}، بضم الزاي، ورفع اللام من (قَتَلَ)، ونصب الأولاد، وخفض الشركاء⁵²⁴، ثم قال: "وأكثرُ التَّحْوِينَ على أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْقَرَآنَ لا يُحْمَلُ عَلَى الشَّاذِّ الْقَبِيحِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ: {شُرَكَائُهُمْ} بِالْيَاءِ"⁵²⁵.

⁵²⁰ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 92).

⁵²¹ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606هـ)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ، (4/ 68).

⁵²² تفسير الطبري، (4/ 423).

⁵²³ المصدر السابق، (10/ 80).

⁵²⁴ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 270)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 388)، وإعراب القراءات السبع وعملها، (1/ 171)، والحجة للقراء السبعة، (3/ 409).

⁵²⁵ أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، (ت: 537 هـ)، تفسير النسفي = التيسير في التفسير، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار الباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول - تركيا، ط: الأولى، 1440 هـ - 2019 م، (6/ 229).

وقال الفخر الرازي: "القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا، لأننا نقطع أنها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً لكانت متواترة"⁵²⁶.

وقد ذكر علم الدين السخاوي موقف جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم من القراءات المتواترة والشاذة، فقال بعد تعريفه للشاذ وبيان معناه: "وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور والذي لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة العربية: توقيف القرآن واجتناب الشاذ، واتباع القراءة المشهورة"⁵²⁷.

ومن قرّر هذه القاعدة وأكد عليها من العلماء، الحافظ ابن حجر والشيخ الشنقيطي، فقد قرأ هذه القاعدة

خلال جوابهما عن دلالة القراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

[البقرة: 158]، وهي: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أو (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، و نقلت هذه

القراءة عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك⁵²⁸، وقد أجاب

الإمام الطبري عن هذه القراءة فقال: "وقد يحتمل قراءة من قرأ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أن تكون

«لا» التي مع «أن» صلة في الكلام، إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها، وهو قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 158]، فيكون نظير قول الله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾

[الأعراف: 12]، بمعنى ما منعك أن تسجد"⁵²⁹.

⁵²⁶ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، (11/ 355).

⁵²⁷ علم الدين السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، (ت: 643 هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (2/ 566).

⁵²⁸ ينظر: تفسير الطبري، (2/ 722-723)؛ وأبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت: 316 هـ)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر - القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (ص: 165)، (ص: 187-188)؛ وابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، (ت: 370 هـ)، القراءات الشاذة لابن خالويه، المطبعة الرحمانية - مصر، ط: الأولى، 1934 م، (ص: 11)، وابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت: 392 هـ)، المختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (1/ 202-203).

⁵²⁹ تفسير الطبري، (2/ 726).

وقال ابن حجر معلقاً على جواب الإمام الطبري: "وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور"⁵³⁰.

وقال الشنقيطي في جوابه عن هذه القراءة: "القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان"⁵³¹.

"وقد أجمع الأصوليون والفقهاء والقراء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن؛ لعدم صدق حد القرآن عليه بشرطه وهو التواتر"⁵³².

ومما تقدم يتبين أنه عند اختلاف قراءتين وكانت احدهما شاذة والأخرى متواترة، فيقدم معنى القراءة المتواترة ومدلولها على معنى ومدلول القراءة الشاذة، وإذا تعذر الجمع بين القراءتين؛ فإنَّ القراءة الشاذة تكون مردودة⁵³³.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- ما جاء في قراءة قوله: {لَجَبْرِيلَ} من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ

نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:

97]، لقد اختلف القراء في قراءة: (جبريل) و (ميكائيل) و (إسرائيل) وهي أسماء أعجمية، قال الواحدي: "وجبريل فيه لغات بعضها قُرئ به وبعضها لم يقرأ به، وكذلك ميكائيل وإسرائيل"⁵³⁴.

فكان اختلافهم بين كسر الجيم وفتحها وإثبات الهمزة وحذفها والياء بعد الهمزة؛ فمنهم من قرأ بكسر الجيم والراء وحذف الهمزة (جبريل) على وزن (فنديل) و (برطيل) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر وحفص وأبي جعفر

⁵³⁰ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي، (ت: 852 هـ)، فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، بدون طبعة، (3/ 499).

⁵³¹ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة لدار عطاءات، والأولى لدار ابن حزم، 1441 هـ - 2019 م، (5/ 266).

⁵³² محب الدين التُّويزي، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد، (ت: 857 هـ)، شرح طيبة النشر للنويزي، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (1/ 126)؛ وشهاب الدين القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، (ت: 923 هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، 1434 هـ، (1/ 132).

⁵³³ ينظر: قواعد التفسير للسبب، (108/1).

⁵³⁴ التفسير البسيط، (3/ 172)، وينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 178).

ويعقوب، وقرأ ابن كثير بفتح الجيم وكسر الراء من غير همزة (جَبْرِيل)، وقرأ حمزة والكسائي (جَبْرِئِيل) بفتح الجيم والراء وإثبات الهمزة على وزن (عندليب)، وفي رواية يحيى عن أبي بكر وحماد بن سلمة عن عاصم (جَبْرِئِيل) بفتح الجيم والراء، وهمزة غير ممدودة بين اللام والراء وتخفيف اللام على وزن (جبرعل)⁵³⁵.

وقد وردت قراءات أخرى ذكرها بعض علماء القراءة على أنَّها من القراءات الشاذة منها: القراءة بالهمزة وتشديد اللام: (جبرئِل) على وزن (جبرعل)، وكذلك القراءة بالألف وهمزة مكسورة: (جبرائيل) على وزن (جبراعيل)، وبهذا الوزن كذلك القراءة بياءين ومن غير همز: (جبرائيل) و (ميكائيل)، وكذا القراءة بالنون عند بعض العرب: (جبرين)⁵³⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هذه الأسماء أعجمية وقعت إلى العرب، فوقع فيها الخلط وقد ذكر ذلك ابن جني فقال: "أن العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه"⁵³⁷.

ولقد اختار الواحدي قراءتين متواترتين ووصفهما بالحسن في قراءة (جبريل)؛ فنجد أنَّه ذكر قراءة من قرأ (جَبْرِئِيل) ومن قرأ (جَبْرِئِيل) ثم قال: "وكلا المذهبين حسن، لاستعمال العرب لهما جميعاً"⁵³⁸.

ومما يدل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة هو قوله الذي تقدم ذكره بأنَّ جبريل فيه لغات فُرِيَّ ببعضها، والبعض الآخر لم يقرأ به، فاخياره وقوله بحسن قراءتين دون غيرها من هذه القراءات، وتركه ما ضَعُف وما شَدَّ منها، دليل على إعماله لهذه القاعدة وعمله بالقراءات المتواترة وتلقيها بالقبول وعدم ردِّ أيٍّ منها إن كان لها وجه في العربية، ووافقت رسم المصحف، وصح سندها.

2- ما جاء في قراءة قوله: (لَكِنَّا) من قوله تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: 38]، لقد اختلف

القراء في اثبات الألف من عدمه في قراءة قوله: (لَكِنَّا) في حال الوصل، فقرأ ابن عامر ونافع في رواية المسيبي

⁵³⁵ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 178 - 179)، والسبعة في القراءات، (ص 166 - 167)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 167 - 168)، والحة للقرآن السبعة، (2/ 163 - 164)، والمبسوط في القراءات العشر، (ص: 133 - 134)، وحجة القراءات، (ص: 107)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 104 - 105).

⁵³⁶ ينظر: القراءات الشاذة لابن خالويه، (ص: 8)، والمختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (1/ 181).

⁵³⁷ المختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (1/ 181).

⁵³⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 178)، والتفسير البسيط، (3/ 174)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 104).

بإثبات الألف في الوصل والوقف، وقرأ الباقيون بحذف الألف في الوصل وإثباته في الوقف؛ لأنها كتبت في المصحف كذلك⁵³⁹، وقد ذكر الإمام الواحدي ومن قبله الإمام الطبري هذين الوجهين للقراءة المتواترة وهما:

الأول: بتشديد النون وحذف الألف في حال الوصل (لكنَّ هو الله ربي)، ونسب هذه القراءة لعامة قراء أهل العراق، وأما في حال الوقف فإن جميع القراء يثبتون الألف.

والثاني: إثبات الألف في القراءة في حال الوصل والوقف، وقال هذه قراءة جماعة من أهل الحجاز، وهذه القراءة مما ينطق به في ضرورة الشعر⁵⁴⁰.

ولم يختَر الواحدي القراءة بإثبات الألف في الوصل والوقف فقال: "ومن قرأ لكننا بإثبات ألف أنا، فإنه أثبت الألف في الوصل، كما ثبت في الوقف على لغة من يقول: أنا قمت، وهو غير مختار في القراءة"⁵⁴¹، وقد وصفها الإمام الطبري بأنها قراءة غير فصيحة فقال: "فليس ذلك بالفصيح من الكلام، والقراءة التي هي القراءة الصحيحة عندنا ما ذكرنا عن العراقيين، وهو حذف الألف من (لكن) في الوصل، وإثباتها في الوقف"⁵⁴².

ومما تقدم يتبين أن الواحدي قد تابع إمام المفسرين في ترجيحه لقراءة عامة القراء بحذف الألف من (لكن) في الوصل وإثباته في الوقف، ولم يذكر في الوسيط ما ورد من قراءات شاذة في هذه الآية وأشار إليها في تفسيره البسيط⁵⁴³.

وقد ذكر بعض القراء ما ورد من قراءات شاذة في هذه الآية منها: قراءة أبي بن كعب والحسن: (لكن أنا هو الله ربي)، وكذلك في رواية عن أبي عمرو القراءة بإضافة هاء (لكنَّه هو الله ربي) وأدغمت الهاء في الهاء، والقراءة الثالثة هي: بإسكان النون ومن غير ألف (لكن هو الله ربي)⁵⁴⁴.

⁵³⁹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 391)، ومعاني القراءات للأزهري، (2 / 110)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 224)، والحجة للقراء السبعة، (5 / 475)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (1 / 393-394)، والحجة للقراء السبعة، (5 / 144).

⁵⁴⁰ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3 / 149)، والتفسير البسيط، (14 / 18).

⁵⁴¹ التفسير الوسيط للواحدي، (3 / 149)، وينظر: التفسير البسيط، (14 / 18)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 257).

⁵⁴² تفسير الطبري، (15 / 264).

⁵⁴³ ينظر: التفسير البسيط، (14 / 18-20).

⁵⁴⁴ ينظر: القراءات الشاذة لابن خالويه، (ص: 80). وإعراب القراءات السبع وعللها، (1 / 92)، والمختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (2 / 75).

وقال ابن جَيّ: "قراءة أبيّ هذه أصل قراءة أبي عمرو وغيره: (لكنّا هو الله ربّي)، فُخِفَت همزة (أنا) بأن حذفت وأُلقيت حركتها على ما قبلها فصارت (لكننا)، ثم التقت النونان متحركتين فأُسكنت الأولى وأدغمت في الثانية فصارت (لكنّ) في الإدراج"⁵⁴⁵.

ودليل إعمال الواحدي لهذه القاعدة هو اختياره لقراءة العامة وتركه القراءات الأخرى الشاذة التي وردت في الآية.

3- ما جاء في الهمزة في قراءة قوله: (إِلْيَاس)، وقوله: (إِلْ يَاسِينَ) من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ

الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفّات: 123]، وقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفّات: 130]، قال

الواحدي في (إِلْيَاس): "إلياس نبي من أنبياء بني إسرائيل، وقصته مشهورة مع قومه"⁵⁴⁶، ولقد اختلف القراء في قراءته، فقرأ ابن عامر وحده: (وَإِنَّ لِيَّاسَ) بوصل الألف ومن غير همز، وحجته في ذلك أنها داخلة مع لام التعريف، فالاسم عنده (ياس) قبل لام التعريف عليه، وقد أجمع القراء على القراءة بالهمزة وقطع الألف: (وَإِنَّ لِيَّاسَ)، لأن الألف في الأسماء الأعجمية تكون مقطوعة دائماً مثل: إسرائيل، وإبراهيم وغيره⁵⁴⁷.

وذكر الواحدي في البسيط وجهين لقراءة ابن عامر:

الأول: أنه حذف الهمزة من إلياس كما حذفها ابن كثير⁵⁴⁸، من قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبَرِ﴾ [المدثر:

35]⁵⁴⁹.

الثاني: أنه جعل الهمزة مع اللام للتعريف مثل قوله: واليسع⁵⁵⁰.

⁵⁴⁵ المختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (2/ 75).

⁵⁴⁶ التفسير الوسيط للواحد، (3/ 531).

⁵⁴⁷ ينظر: التفسير الوسيط للواحد، (3/ 531)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 312)، والسبعة في القراءات، (ص: 548)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 303)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (2/ 249)، والحجة للقراء السبعة، (6/ 59)، والمختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (2/ 269)، وحجة القراءات، (ص: 610).

⁵⁴⁸ هو: الإمام التابعي عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هرمز، أبو معبد الداري المكي، مولد عمرو بن علقمة الكناني، وهو أحد القراء السبعة المشهورين، إمام أهل مكة في القراءة، وقيل له الداري لأنه كان عطاراً والعارف تسميته العرب دارياً نسبة إلى دارين موضع بالبحرين يجلب منه الطيب، وهو فارسي الأصل، ولد بمكة سنة (45 هـ)، وتوفي بها سنة (120 هـ)، (ينظر: أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، (ت: 444هـ)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتو تريبزل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثانية، 1404هـ - 1984م، (ص: 4-5)، ووفيات الأعيان، (41/3)، وسير أعلام النبلاء، (318/5)، وغاية النهاية في طبقات القراء، (1/ 443)).

⁵⁴⁹ قرأها ابن كثير المكي من غير همز (لاحدى الكبير)، وقرأها الباقر بالهمز (لاحدى الكبير)، (ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 659)، ومعاني القراءات لأزهري، (3/ 103)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (1/ 86)).

ورجح الواحدي قراءة العامة بالهمزة وقطع الألف فقال: "والوجه قراءة العامة، لأن الهمزة تابعة في هذا الاسم

وليست للتعريف، يقوي ذلك قوله: ﴿سَلَّمَ عَلَىٰ إِلَٰهٍ يَاسِينَ﴾ [الصفات: 130]، فهذا يدل على أن

الهمزة ثابتة في إلياس⁵⁵¹.

وأما قراءة قوله: (إِلَٰهٍ يَاسِينَ) فقد قرأ نافع وابن عامر بفتح الهمزة ومدّها وكسر اللام، وقرأ الباقر بكسر الهمزة

وسكون اللام⁵⁵².

وقد ذكر الواحدي قراءة نافع بالهمزة الممدودة، ووصفها بأنها قراءة مستبعدة، أي ليست هي المختارة، فقال: "وقرأ

نافع على آل ياسين وحجته إنها في المصحف مفصولة من ياسين، وذلك دليل على أنه آل، وهذه القراءة

بعيدة⁵⁵³.

ورجح في البسيط قراءة العامة فقال: "فقد ظهر أن الصحيح قراءة العامة؛ لأن إلياسين إنما هو بمعنى إلياس أو بمعنى

إلياس وأتابعه، وأريد به إدريس على ما ذكره عكرمة والسدي: فأما أن يكون الذي هو آل تصغير أهيل فهو

مستبعد⁵⁵⁴.

وهذا الذي رجحه الفراء بدلالة قراءة ابن مسعود فقال: "القراءة الأولى أشبه بالصواب؛ لأن في قراءة عبد الله بن

مسعود (وإن إدريس لمن المرسلين) و (سلام على إدراسين)، وقد يشهد على صواب هذا قوله تعالى:

﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾ [المؤمنون: 20]، ثم قال في موضع آخر: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾

[التين: 2]، وهو معنى واحد وموضع واحد والله أعلم⁵⁵⁵، واستشهد الفراء بقراءة ابن مسعود على الرغم من إنها

قراءة شاذة، فقد ذكرها ابن خالويه وابن جني مع غيرها من القراءات الشاذة التي وردت في الآيتين والتي قد أشار

⁵⁵⁰ ينظر: التفسير البسيط، (19/ 96-97).

⁵⁵¹ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 531).

⁵⁵² ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 548)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 322)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 303)، وإعراب القراءات

السبع وعللها، (2/ 249)، والحجة للقراء السبعة، (6/ 59)، وحجة القراءات، (ص: 610).

⁵⁵³ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 532).

⁵⁵⁴ التفسير البسيط، (19/ 103).

⁵⁵⁵ معاني القرآن للقراء، (2/ 392).

الواحدى إلى بعضها، منها: قراءة عبدالله بن مسعود: (وإن إدريس لمن المرسلين) و (سلام على إدراسين)، وقراءة (وإن إلياس) بغير همز، (سلام على إلياسين) بغير همز، وقراءة أبي بن كعب: (سلام على ياسين)⁵⁵⁶.

ومن القراءات الأخرى التي استبعدها الإمام الواحدى وردها: (سلام على آل ياسين)، أي يريد إلياس ومن آمن معه، وكما تقول: (سلام على آل محمد)، لأن معنى هذه القراءة لا يدل عليه سياق الآية⁵⁵⁷، فكان يستخدم السياق ودلالته لاستبعاد الشاذ من القراءات.

وقد سبقه الإمام الطبري في ردّ هذه القراءة معللاً السبب فقال: "لأنّ الله ﷻ إنما أخبر عن كل موضع ذكر فيه نبياً من أنبيائه ﷺ في هذه السورة بأنّ عليه سلاماً لا على آله، فكذلك السلام في هذا الموضع ينبغي أن يكون على إلياس كسلامه على غيره من أنبيائه، لا على آله"⁵⁵⁸.

وقال الأزهري: "من قرأ (سلام على آل ياسين) جعل (آل) اسماً، و (ياسين) مضافاً إليه، وآل الرجل: أتباعه، وقيل: أهله"⁵⁵⁹.

ففي ما تقدم دليل على إعمال الواحدى لهذه القاعدة لتقديمه العمل بالقراءة المتواترة ومعناها على القراءة الشاذة.

5.1.3 المطلب الثالث: الأصل توافق القراءات في المعنى

صورة القاعدة:

الأصل هو اتحاد أو توافق معاني القراءات القرآنية، فعند اختلاف المفسرين في تفسير آية من كتاب الله، وكان هذا الاختلاف ناتجاً عن اختلاف القراءات الواردة في الآية؛ فالأولى هو الأخذ بالقول الذي يجمع معنى القراءات في الآية إن وُجد، وأمكن القول بمقتضاها جميعاً على معنى واحد؛ لأنّ اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه⁵⁶⁰.

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

⁵⁵⁶ ينظر: القراءات الشاذة لابن خالويه، (ص: 128)، والختسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (2/ 269).

⁵⁵⁷ ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 532).

⁵⁵⁸ تفسير الطبري، (19/ 621).

⁵⁵⁹ معاني القراءات للأزهري، (2/ 322).

⁵⁶⁰ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 88)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 567).

ومن العلماء الذين قالوا بهذه القاعدة وكرروا ذكرها، مكي ابن أبي طالب حيث قال في قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَا

يَخْدَعُونَ﴾ [البقرة: 9]: "وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن، وهو أنَّ قوله: (خَادَع، وَخَدَعَ) بمعنى

واحد في اللغة فيكون قوله: (وما يُخَادَعُونَ، وما يُخَدَعُونَ) بمعنى واحد من فاعل واحد"⁵⁶¹.

وقال أيضاً: "فحمل الآيتين على معنى واحد أولى"⁵⁶².

وقال السمين الحلبي⁵⁶³: "والأصل توافق القراءات"⁵⁶⁴، وقاله ابن عادل الحنبلي⁵⁶⁵، وذكره الآلوسي في مواضع

كثيرة⁵⁶⁶، وكذا ابن عاشور⁵⁶⁷.

وقال المعلمي اليماني⁵⁶⁸: "واتحاد المعنى على القراءتين أولى من اختلافه"⁵⁶⁹.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

⁵⁶¹ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، (1/ 227).

⁵⁶² الهداية إلى بلوغ النهاية، (1/ 190).

⁵⁶³ هو: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد المعروف بالسمين الحلبي، كنيته أبو العباس، فقيه شافعي، مفسر، مُقرئ، نحوي، أديب، أصله من حلب ثم استقر واشتغل في القاهرة، لازم أبا حيان الأندلسي وأخذ عنه التفسير إلى أن فاق أقرانه، وأخذ القراءات عن التقي الصانغ وكان ماهراً فيها، وسمع الحديث من يونس الدبوسي وغيره، وتولى تدريس القراءات في جامع ابن طولون، وتولى نظر الأوقاف، وناب في الحكم، وله مؤلفات كثيرة منها: "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" و "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ" و "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" و "شرح الشاطبية" وغيرها، توفي في القاهرة سنة (756 هـ)، (ينظر: الدرر الكامنة، (402/1)، وبغية الوعاة، (402/1)؛ وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت: 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: مصطفى عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيسكا، إسطنبول - تركيا، 2010 م، (268/1)، والأعلام للزركلي، (274/1)، ومعجم المؤلفين، (211/2)، ومعجم المفسرين، (1/ 84)).

⁵⁶⁴ السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (ت: 756 هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، بدون طبعة، (3/ 555).

⁵⁶⁵ ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي النعماني، (ت: 775 هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (6/ 145)،

⁵⁶⁶ ينظر: أبو التناء الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت: 1270 هـ)، تفسير الآلوسي = روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، (6/ 107) - (7/ 166) - (9/ 150) - (12/ 34) - (14/ 93) - (14/ 306).

⁵⁶⁷ ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: 1393 هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، بدون طبعة، (1/ 533).

⁵⁶⁸ هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، نسبتة إلى بني معلم من بلاد عتمة باليمن، وُلد ونشأ في عتمة ثم تردد إلى بلاد الحجاز وراة تعز وتعلم بها، ثم سافر إلى جيزان، وتولى رئاسة القضاء ولقب بشيخ الإسلام، ثم سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد، مصححاً ومحققاً لكتب الحديث والتاريخ قرابة ربع قرن، ثم عاد إلى مكة وعُيِّن أميناً لمكتبة الحرم المكي، وله مؤلفات عدة منها: "طبعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" و "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" و "الأنوار الكاشفة بما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة"، وغيرها، ولديه مؤلفات لازالت مخطوطة، وقام بتحقيق أمهات الكتب منها: "التاريخ الكبير للبخاري" وأربع مجلدات من كتاب "الإكمال لابن ماكولا" وأربع مجلدات من كتاب "الأنساب للسمعي" و "تذكرة الحفاظ للذهبي"، توفي ودفن بمكة سنة (1386 هـ)، (ينظر: الأعلام للزركلي، (3/ 342)).

⁵⁶⁹ عبد الرحمن المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد اليماني، (ت: 1386 هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد أجمال الإصلاحي، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1434 هـ، (10/ 679).

1- ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ وقوله: ﴿هَلْ هُنَّ

مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَقْرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ

أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ

رَحْمَتِهِ﴾ [الزمر: 38]، لقد اختلف القراء في قراءة قوله، (كاشفات) و (ممسكات)؛ فقرأ بالتنوين والنصب

والخفض، وقد رجح الإمام الواحدي القراءة بالتنوين فقال: "وقرئ كاشفات و ممسكات بالتنوين وبغيره، فمن نَوَّنْ؛

فلأنه غير واقع، وما لم يقع من أسماء الفاعلين فالوجه فيه التنوين، ومن أضاف فعلى الاستخفاف ، وحذف

التنوين، والمعنى على التنوين، وكلا الوجهين حسن" ⁵⁷⁰، وقال في البسيط: "قرئ بالوجهين، لأنه الاستقبال" ⁵⁷¹.

وقال الإمام الطبري: "اختلفت القراء، فقرأه بعضهم بالإضافة وخفض الضر والرحمة، وقرأه بعض قراء المدينة وعامة

قراء البصرة بالتنوين، ونصب الضر والرحمة والصواب من القول في ذلك عندنا، أنهما قراءتان مشهورتان، متقاربتا

المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب" ⁵⁷²، فقرأ يعقوب وأبو عمرو الكسائي بالتنوين والنصب: {كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ}

و {مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ}، وقرأ الباقر بالخفض: {كَاشِفَاتِ ضُرِّهِ} ⁵⁷³.

وقال ابن خالويه: "يقراء بالتنوين والنصب، ويحذف التنوين والخفض. فالحجة لمن نَوَّنْ أنه أراد: الحال والاستقبال،

ولمن أضاف أنه أراد: ما ثبت ومضى" ⁵⁷⁴.

وقال الكرماني: "وقرئ (كَاشِفَاتُ) و (مُمْسِكَاتُ) بالتنوين وبغيره، فمن نَوَّنْ فلأنه غير واقع، وما لم يقع من أسماء

الفاعلين فالوجه فيه التنوين، ومن أضاف فعلى الاستخفاف وحذف التنوين، والمعنى على التنوين، وكلا الوجهين

حسن" ⁵⁷⁵

⁵⁷⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 582)، وينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 355).

⁵⁷¹ التفسير البسيط، (6/ 233).

⁵⁷² تفسير الطبري، (20/ 212).

⁵⁷³ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 562)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 339).

⁵⁷⁴ الحجة في القراءات السبع، (ص: 310).

⁵⁷⁵ مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 358).

ودليل إعمال الواحدي لهذه القاعدة هو أنه مع ترجيحه للقراءة بالتنوين قد أخبر في البسيط بأنَّ القراءتين قرأَ بهما وهما قراءتان صحيحتان متوافقتان في المعنى، وقد تابع في

ذلك من سبقه من الأئمة كالطبري وقد تقدم قوله، وقول الكرماني، وكذا الزجاج قال: "وكلا الوجهين حسن قرئ بهما"⁵⁷⁶.

وفي هذا دليل على توافق القراءتين في المعنى، وهو نفي قدرة الأصنام والأوثان على كشف الضر أو إمساك الرحمة سواءً كان في الحال والاستقبال أم كان فيما ثبت ومضى، وقد ذكر الإمام الطبري التوافق في المعنى بين القراءتين⁵⁷⁷، وأكد الأزهري فقال: "المعنى واحد في القراءتين، فمن نصب (ضُرَّة) نصبه بالكشف، ومن كَسَرَهُ فلإضافة إليه"⁵⁷⁸.

2- ما جاء في قراءة قوله: (قَضَى) من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ

تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ

مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الزمر: 42]، اختلف القراء في قراءة قوله تعالى:

﴿الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: 42]، فقرأ حمزة والكسائي بضم القاف وفتح الياء (قُضِيَ)، وهو

يدل على بناء الفعل على ما لم يُسَمَّ فاعله، ورفع (المؤث) لأنه قام مقام الفاعل، وقرأ الباقر بفتح القاف (قَضَى)؛

لأنَّ إخبار بالفعل عن الله لتقدم اسمه في الآية نفسها وهو قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ

مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 42]، ونصب (المؤث)؛ لتعدي الفعل عليه (قَضَى)⁵⁷⁹، ورجح الواحدي قراءة العامة وهي

⁵⁷⁶ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 355).

⁵⁷⁷ ينظر: تفسير الطبري، (20/ 212).

⁵⁷⁸ معاني القراءات للأزهري، (2/ 339).

⁵⁷⁹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 562-563)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 339-340)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 310)، والحجة للقراء السبعة، (6/ 97)، والمبسوط في القراءات العشر، (ص: 384).

القراءة بفتح القاف (قَضَى) وقوله: (الْمَوْتَ) نصباً، فقال: "والوجه القراءة الأولى، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى

الْأَنفُسَ﴾ [الزمر: 42]"⁵⁸⁰، واحتج على ترجيحه بأول الآية نفسها.

وقد بين النحاس توافق القراءتين في المعنى على الرغم من ترجيحه للقراءة بفتح القاف فقال: "والمعنى واحد غير أنَّ القراءة الأولى أبين وأشبه بنسق الكلام، لأنهم قد أجمعوا على (وَيُرْسِلُ) ولم يقرءوا (وَيُرْسَلُ)"⁵⁸¹، هنا نجد أنَّ الواحدي يعمد إلى السياق لإثبات المعنى الذي يرجحه، سواء كان في توافق الألفاظ أم في المعاني.

3- ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

[النساء: 33]، لقد اختلف القراء في قراءة (عَقَدَتْ) بين إثبات الألف وحذفها، فقرأ قرأ عاصم وحزمة والكسائي من غير ألف (عَقَدَتْ)، وحجتهم أنَّ أيمان الفريقين عقدت ما بينهما، وإسناد الفعل إلى الأيمان فيه حجة كافية، وقرأ الباقيون بإثبات الألف (عاقدت)، وحجتهم أنَّ العقد كان من الفريقين، فكان في الجاهلية يأتي الرجل الدليل إلى العزيز فيعاقده ويقول له ناري نارك وحربي حريك وسلمي سلمك ودمي دمك وحرمتي حرمتك فلما قام الإسلام أمر بالفداء بهذا العقد وجعل للحليف السدس، وهذا لا يكون إلا بين اثنين⁵⁸²، وقد صرح الواحدي بتوافق القراءتين في المعنى على الرغم من اختياره لقراءة جمهور القراء فقال: "وقرئ (عقدت) وكلا القراءتين معناهما واحد، أي: أحكمت أيمانكم"⁵⁸³.

وقال في البسيط: "واختلف القراء في قوله: {عَاقَدَتْ}، فقرأ أهل الكوفة (عَقَدَتْ) بالتخفيف من غير ألف والباقيون (عَاقَدَتْ) بالألف وهذا أشبه بهذا المعنى؛ لأن لكل نفر من المعاقدين مميئاً على المخالفة، وجعل الأيمان في

⁵⁸⁰ التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 583)، والتفسير البسيط، (19/ 313).

⁵⁸¹ إعراب القرآن للنحاس، (4/ 11).

⁵⁸² ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (2/ 44-45)، والتفسير البسيط، (6/ 481)، والسبعة في القراءات، (ص: 233)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 123)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (1/ 133)، والمبسوط في القراءات العشر، (ص: 179)، وحجة القراءات، (ص: 202).

⁵⁸³ التفسير الوسيط للواحدى، (2/ 45).

اللفظ هي المعاهدة، والمعنى على الخالفين الذين هم أصحاب الأيمان⁵⁸⁴، فجعل معنى القراءتين هو: والذين عاقدت أو عقدت حلفهم أيمانكم⁵⁸⁵.

وقد تقدمه الإمام الطبري في ذلك وصرح بتوافق معنى القراءتين فقال: "والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد"⁵⁸⁶.

وفي ما تقدم دليل على إعمال الواحد لهذه القاعدة وذلك من خلال تصريحه باتحاد المعنى بين القراءتين.

5.1.4 المطلب الرابع: تقديم القول الذي يدل عليه السياق على غيره مالم يوجد دليل يجب التسليم له

صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، فبعضهم يحملها على معنى يُراعى فيه سياق الآيات، أي يحملها على معنى لا يخرجها عن معاني ما قبلها وما بعدها، ومنهم من يحملها على معنى لا يُراعى فيه سياق الآيات، فيحملها على معنى يخرجها عن معاني ما قبلها وما بعدها، فالأولى والأحسن حمل الآية على التفسير الذي لا يخرجها عن معاني ما قبلها وما بعدها؛ لأنَّه أوفق وأليق بالسياق والنظم مالم يكن هناك دليل يمنع هذا التفسير أو يُصحح غيره⁵⁸⁷.

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

لقد اعتمد المفسرون هذه القاعدة ورجحوا بها، فنص عليها بعضهم ورجح بها، ومنهم من لم ينص عليها ولكنه رجح بها، وبالعموم فإن جميعهم قد اعتمدها، وكان الواحد من العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة ورجحوا بها، ومن الأئمة الذين أكدوا على أهمية السياق في التفسير والترجيح بين الأقوال في تفسير كلام الله، الإمام الطبري حيث قال: "توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان منعزلاً عنه"⁵⁸⁸.

⁵⁸⁴ التفسير البسيط، (6/ 481-482).

⁵⁸⁵ ينظر: التفسير الوسيط للواحد، (2/ 45)، والتفسير البسيط، (6/ 482).

⁵⁸⁶ تفسير الطبري، (6/ 673).

⁵⁸⁷ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 111)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص 682).

⁵⁸⁸ تفسير الطبري، (5/ 118).

وقال أيضاً: "غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة؛ فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد"⁵⁸⁹.

وقال العز بن عبد السلام: "إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى"⁵⁹⁰.

وقال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبين المحمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁵⁹¹.

وقال الشاطبي: "لا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاختصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"⁵⁹².

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا

تَكْفُرُ﴾ [البقرة: 102]، فقد اختلف المفسرون في تحديد المراد بتعليم الملكين السحر، فذكروا وجهين في

ذلك: الأول: أنهما كانا يصفان السحر فقط؛ فلا يتعمدان تعليمه لأحد، فيذكران بطلانه ويأمران الناس باجتنابه

والابتعاد عنه، الثاني: أن ما حصل من تعليم الملكين السحر للناس إنما هو ابتلاء وامتحان من الله، أي أَنَّ الله

امتحان الناس بالملكين، فكانت المحنة في الكفر والإيمان بقبول تعليم السحر من عدمه، فكان كامتحان الله لهم بنهر

طالوت في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾

⁵⁸⁹ تفسير الطبري، (7/ 675).

⁵⁹⁰ العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مذهب السلمي، (ت: 660 هـ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الحجاز، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناق، مكتبة دار الإمام، طرابلس - لبنان، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، (ص: 480).

⁵⁹¹ بدائع الفوائد، (4/ 1314)، وقد ذكره الإمام الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (2/ 200).

⁵⁹² الموافقات، (4/ 266).

[البقرة: 249]⁵⁹³، ورجح الواحدي هذا القول واحتج بنفس الآية في ترجيحه بالسياق؛ فقال: "يدل على صحة

هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: 102]، أي: محنة من الله نخبرك أن عمل

السحر كفر بالله وننهاك عنه، فإن أطعنا في ترك العمل بالسحر نجوت، وإن عصيتنا في ذلك هلكت"⁵⁹⁴.

وفي هذا دليل على إعمال هذه القاعدة حيث رجع القول الذي دل عليه سياق الآية، فحمل قوله تعالى: ﴿وَمَا

يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: 102]، على المعنى الذي لا يخرج عن معنى الكلام الذي بعده وهو قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: 102].

2- معنى الإتيان في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ

شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:

47]، اختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿أَتَيْنَا بِهَا﴾، قال الإمام الطبري: "وإن كان الذي من عمل

الحسنات، أو عليه من السيئات وزن حبة من خردل أتينا بها، يقول: جئنا بها فأحضرناها إياه"⁵⁹⁵

وقال آخرون: معناه كتبناها وأحصيناها له أو عليه، وقال آخرون: أي جازينا بها، وقال غيرهم: جئنا بها

وأحضرناها، ومنهم من قرأ أتينا بالمد، بمعنى: جازينا وأعطينا بها"⁵⁹⁶.

وقال الزجاج: "معناه جئنا بها، وقد قرئت (أتينا بها) على معنى جازينا بها وأعطينا بها"⁵⁹⁷

ورجح الواحدي بأن المراد هو أنه أحضرناها وجئنا بها للمحاسبة عليها، واستدل على ترجيحه بآخر الآية نفسها

فقال: "يدل على صحة هذا قوله: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]"⁵⁹⁸.

⁵⁹³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 184-185)، والتفسير البسيط، (3/ 199-201)، وتفسير الطبري، (2/ 355-356)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1/ 183-184).

⁵⁹⁴ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 184-185)، والتفسير البسيط، (3/ 201).

⁵⁹⁵ تفسير الطبري، (18/ 452).

⁵⁹⁶ ينظر: تفسير الطبري، (18/ 452)، وتفسير السمرقندي = بحر العلوم، (2/ 428).

⁵⁹⁷ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 394).

وفي ما تقدم دليل على إعمال هذه القاعدة حيث رجح القول الذي دل عليه سياق الآية، فحمل قوله تعالى:

﴿أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: 47]، على المعنى الذي لا يخرج عن معنى الكلام الذي بعده وهو قوله تعالى:

﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَسِينٍ﴾ [الأنبياء: 47].

3- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا

الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: 51]، فقد اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من قوله:

﴿لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾، وذكرنا وجهين في ذلك:

الأول: أن هذه الآية نزلت في قصد الكفار أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين، فإنهم كانوا ينظرون إليه نظراً شديداً⁵⁹⁹، وهذا لم يرجحه الواحدي فقال عنه: "وليس هذا بالوجه"⁶⁰⁰.

الثاني: أنهم كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ إذا قرأ القرآن، نظراً شديداً بالعداوة والبغضاء⁶⁰¹، وهذا الذي رجحه الواحدي، وهو أن المعنى المراد من الآية أن نظر الكفار لرسول الله ﷺ، ليس نظراً يراد به إصابته بالعين، إنما هو نظراً بالكراهة والعداوة والبغضاء في حال سماعهم للقرآن من كراهيتهم له ويقولون عن رسول الله ﷺ إنه لمجنون، واحتج على اختياره لهذا القول فقال: "ويدل على صحة هذا المعنى أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن وهو قوله:

﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: 51]"⁶⁰².

⁵⁹⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 240).

⁵⁹⁹ ينظر: معاني القرآن للفراء، (3/ 179).

⁶⁰⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 342).

⁶⁰¹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 342)، والتفسير البسيط، (22/ 121-122)، وغريب القرآن لابن قتيبة، (ص: 482).

⁶⁰² التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 342).

قال ابن قتيبة: "لم يرد الله جل وعز في هذا الموضع أنهم يصيبونك بأعينهم، كما يصيب العائن بعينه ما يستحسنه ويعجب منه، وإنما أراد: أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظراً شديداً بالعداوة والبغضاء، يكاد يزلقك، أي يسقطك" ⁶⁰³.

وقال الإمام الطبري: "وإن يكاد الذين كفروا يا محمد ينفذونك بأبصارهم من شدة عداوتهم لك ويزيلونك فيرموا بك عند نظرهم إليك غيظاً عليك" ⁶⁰⁴.

وقال ابن الجوزي: "ينظر بعضهم إلى بعض نظراً شديداً بالعداوة يكاد يزيل الأقدام، وإلى هذا ذهب المحققون، منهم ابن قتيبة، والزجاج، ويدل على صحته أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: 51]، والقوم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة، فيجذون النظر إليه بالبغضاء" ⁶⁰⁵.

وفي ما تقدم دليل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة؛ وذلك لاختياره القول الموافق لسياق الآية، واستدلاله بنفس الآية لإثبات صحة ذلك.

4- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعَدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَيْتَ

الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللَّهُ وَبِكَ ءَامِنُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا

أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: 17]، اختلف المفسرون في تحديد الذي وصفه الله تعالى بأنه ضالٌّ وكافرٌ به،

وعاقٌّ بوالديه الذين اجتهدا في نصحته ودعوته إلى الله وهو يمتنع ويُسِيء لهما في قوله لهم: (أفٍّ لكما)، فما زاده

نُصَحُّهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا ضَلَالًا وَكُفْرًا، فقال بعضهم: هذه الآية عامة نزلت في عبد كافر عاق لوالديه، وقال آخرون: إنما

نزلت في عبدالرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه ⁶⁰⁶، وقد ردّ الزجاج على قول من قال أنَّ الآية نزلت في عبدالرحمن بن

أبي بكر، ورجح القول الثاني واحتج على ترجيحه على ذلك بالآية التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى:

⁶⁰³ غريب القرآن لابن قتيبة، (ص: 482).

⁶⁰⁴ تفسير الطبري، (23/ 202).

⁶⁰⁵ زاد المسير في علم التفسير، (4/ 327).

⁶⁰⁶ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 108-109)، والتفسير البسيط، (20/ 184)، وتفسير الطبري، (21/ 144-145)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (5/ 279-280).

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ

كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [الأحقاف: 18]؛ فقال: فأعلم الله أن هؤلاء قد حقت عليهم كلمة العذاب، وإذا أعلم

بذلك فقد أعلم أنهم لا يؤمنون، وعبد الرحمن مؤمن، ومن أفاضل المؤمنين وسرواتهم، والتفسير الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق⁶⁰⁷.

وجه الدلالة في قول الزجاج كون الآية التي احتج بها تتكلم عن أناسٍ قد حقت عليهم العقوبة ولا يكون ذلك الشخص عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه من أفاضل المؤمنين، وقد نقل الماوردي عن السدي قوله فقال: "قال السدي: فلقد رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر بالمدينة، وما بالمدينة أعبد منه، ولقد استجاب الله فيه دعوة أبي بكر عليه السلام، ولما أسلم وحسن إسلامه"⁶⁰⁸.

وقد رجح الإمام الواحدي القول الذي اختاره الزجاج واحتج بتفسيره للآية فقال: "والصحيح: أن الآية نزلت في كافر عاق لوالديه"⁶⁰⁹.

وقد أخرج البخاري في صحيحه ما يؤيد اختيار الزجاج والواحدي، عن أم المؤمنين عائشة عليها السلام وهي ترد قول من قال أن الآية نزلت في عبد الرحمن، فقالت عليها السلام من وراء حجاب: " ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري"⁶¹⁰.

ففي ما تقدم دليل على استعمال الواحدي لهذه القاعدة، وذلك لترجيحه بسياق الآية بمتابعتها لاختيار الزجاج وتفسيره للآية.

⁶⁰⁷ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 444).

⁶⁰⁸ تفسير الماوردي = النكت والعيون، (5/ 280).

⁶⁰⁹ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 109).

⁶¹⁰ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: {والذي قال لوالديه أف لكما أتعداني...} (رقم: 4550)، (4/ 1827).

5.1.5 المطلب الخامس: الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يجب الرجوع إليه

صورة القاعدة:

الأصل في النصوص الشرعية (القرآن - السنة)، حملها على ظواهرها، ولا يجوز العدول عن المعنى الظاهر المتبادر إلى معنى آخر دون دليل يُرجع إليه، فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله؛ فالأصل هو حملها على ظواهرها، أي تفسر بحسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يُعَدَّل عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من القرآن أو السنة النبوية، والقول الذي يخالف ظاهر القرآن هو قولٌ مرجوح⁶¹¹.

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

ومن المفسرين الذين قرروا هذا القاعدة ونصوا عليها وأعملوها في ترجيحاتهم الإمام الطبري، حيث حذر من ترك المعنى الظاهر؛ فقال: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته"⁶¹².

وقال في موضع آخر: "أولى المعاني بالآية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس"⁶¹³.

وقد حذر شيخ الإسلام من صرف نصوص القرآن عن ظاهرها من غير دليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال السلف، فقال: "والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين"⁶¹⁴.

وقال شهاب الدين الخفاجي: "ولا يجوز صرف القرآن عن ظاهره بلا موجب"⁶¹⁵.

⁶¹¹ ينظر: شرح الكوكب المنير، (2/ 147)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (4/ 369)، وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 122)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 199).

⁶¹² تفسير الطبري، (1/ 621).

⁶¹³ المصدر السابق، (6/ 624).

⁶¹⁴ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (6/ 21).

⁶¹⁵ شهاب الدين الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي، (ت: 1069هـ)، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي = عنابه القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر - بيروت، بدون طبعة (1/ 175).

وقال الشنقيطي: "ولا يجوز صرف القرآن عن معناه المتبادر بلا دليل يجب الرجوع إليه"⁶¹⁶، وقال في موضع آخر: "لأن صرف كتاب الله عن ظاهره المتبادر منه لا يجوز إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ"⁶¹⁷.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- ما جاء في نزول المائدة على الحواريين في قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 115]، لقد اختلف العلماء في نزول المائدة على الحواريين، ذكر ذلك الواحدي فقال: "اختلف العلماء في نزول المائدة : فقال الحسن: والله ما نزلت المائدة، وإن القوم لما سمعوا الشرط في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 115]، استعفوا، وقالوا: لا نريدها، وهذا أيضا قول مجاهد"⁶¹⁸، وقد رجح الواحدي القول بنزولها فقال: "والصحيح أنها نزلت"⁶¹⁹، وساق بعد ذلك سبب احتجاجه، وهو ما روي عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزلت المائدة من السماء خبزا ولحما، وأمرُوا أَنْ لَا يَحُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لَغَدٍ، فخانوا وادخروا ورفعوا لَغَدٍ، فَمُسِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ"⁶²⁰.

وقال في البسيط: "والصحيح المختار قول من قال إنها نزلت، لتظاهر الآثار بذلك، ولكثرة من قال بها من العلماء"⁶²¹.

وهناك سبب آخر لترجيح الواحدي القول بنزول المائدة وقد ذكره الأئمة قبله، كالإمام الطبري حيث قال: "وغير جائز أن يقول ﷺ: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 115]، ثم لا ينزلها، لأن ذلك منه تعالى خير، ولا

⁶¹⁶أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (3/ 150).

⁶¹⁷المصدر السابق، (4/ 369).

⁶¹⁸التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 246-247).

⁶¹⁹المصدر السابق، (2/ 247).

⁶²⁰سنن الترمذي، (رقم: 3061)، (5/ 149)، وقال: هذا حديث غريب، (قد رواه أبو عاصم، وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن عمار بن ياسر موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة).

⁶²¹التفسير البسيط، (7/ 599).

يكون منه خلاف ما يُخبر⁶²²، وهذا الذي نص عليه الثعلبي فقال: "والصواب أنها نزلت لقوله ﷻ: ﴿إِنِّي

مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 115]، ولا يقع في خبره الخلف، ولتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ والصحابة

والتابعين وغيرهم من علماء الدين في نزولها⁶²³.

ففي هذا المثال دليل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة وترجيحه القول الذي دل عليه ظاهر القرآن، وهو أن الله أخبر بنزول المائدة ولا يوجد دليل يدل على خلاف ذلك، فلا يجوز القول بخلاف ذلك.

2- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [سورة ق: 29]، فقد اختلف العلماء في

تحديد المعنى المراد في هذه الآية، فقال مجاهد: "قد قضيت ما أنا قاض"⁶²⁴.

وقال ابن قتيبة: "لا يغيّر عن جهته، ولا يحرف، ولا يزداد فيه ولا ينقص، لأني أعلم كيف ضلّوا وكيف أضللتهم"⁶²⁵.

وقال الإمام الطبري: "ما يغير القول الذي قلته لكم في الدنيا، وهو قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]، ولا قضائي الذي قضيته فيهم

فيها"⁶²⁶.

وقال الزجاج: "أي من عمل حسنة فله عشر أمثالها، ومن عمل سيئة فلا يجزي إلا مثلها"⁶²⁷.

⁶²² تفسير الطبري، (9/ 131).

⁶²³ تفسير الثعلبي، (11/ 557-558).

⁶²⁴ تفسير الطبري، (21/ 443).

⁶²⁵ تأويل مشكل القرآن، (ص: 239).

⁶²⁶ تفسير الطبري، (21/ 442).

⁶²⁷ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5/ 46).

ورجح الواحدى قول ابن قتبية فقال: "ما يكذب عندي، ولا يغير القول عن جهته، لأنى أعلم الغيب، أعلم كيف ضلوا، وكيف أضللتهم، وهذا قول الكلبي، واختيار الفراء، وابن قتبية وهو أظهر، لأنه قال: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [سورة ق: 29]، ولم يقل: ما يبدل قولي⁶²⁸.

ففى ما تقدم دليل على إعمال الواحدى لهذه القاعدة وذلك من خلال احتجاجه لتقوية القول الذى اختاره فاستدل بقوله: {الْقَوْلُ لَدَيَّ} من الآية نفسها وأوضح بأن الله عز وجل لم ينسب القول لنفسه فلم يقل: (ما يبدل قولي)، وهذا القول هو الذى يوافق ظاهر الآية.

5.2 المبحث الثانى القواعد المتعلقة بالحديث النبوى والآثار والقرائن

5.2.1 المطلب الأول: تقديم القول الذى يثبت حديث يؤيد معناه على ما خالفه.

صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون فى تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها؛ فإنَّ أولى الأقوال بالترجيح هو الذى يؤيده حديث رسول الله ﷺ؛ لأنَّ دلالة صحته ورود معناه فى قول النبى ﷺ، فترجيح غيره من الأقوال يُعدَّ مخالفةً لحديث رسول الله ﷺ دون مستند، وترجيح غيره بلا مرجح⁶²⁹.

أقوال العلماء فى اعتماد القاعدة

لقد اعتمد هذه القاعدة كثيرٌ من المفسرين فى الترجيح بين الأقوال المختلفة فى تفسير كلام الله ومن هؤلاء العلماء : الإمام الطبرى حيث استعمل هذه القاعدة وأكدَّ عليها فى مواضع كثيرة من تفسيره، وكان كثيراً ما يرجح بمضمونها، ومن ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، حيث

⁶²⁸ التفسير الوسيط للواحدى، (4/ 168)، والتفسير البسيط، (20/ 406).

⁶²⁹ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربى، (1/ 183).

قال: "وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: «الظلم الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع هو الشرك»⁶³⁰.

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، فبعد عرضه للأقوال الواردة في وجوب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة والصلاة

اختار أحد الأقوال بمضمون هذه القاعدة فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يُأتم به يسمعه، وفي الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»⁶³¹.

وكذلك أبو جعفر التّحّاس حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْسِكُ عَلَيْهَ

أَجْرًا إِلَّا أَلَمُودَةً فِي الْقُرْآنِ﴾ [الشورى: 23]، فبعد ذكره للأقوال الواردة فيها اختار أحدها فقال:

"التقرب إلى الله تعالى والتودد إليه بطاعته فهذا قول حسن، ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله ﷺ⁶³²، أنه قال: "لا أسألكم على ما أتيتكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله، وأن تتقربوا إليه بطاعته"⁶³³.

ومن العلماء الذين أقرّوا هذه القاعدة إسماعيل الأصبهاني، حيث أورد سؤالاً في معرض تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة:

⁶³⁰ تفسير الطبري، (9/ 378)، وينظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله}، (رقم: 3246)، (3/ 1262).

⁶³¹ تفسير الطبري، (10/ 666)، وينظر: سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (رقم: 848)، (2/ 32)، وقال شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده صحيح.

⁶³² أبو جعفر التّحّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ للتّحّاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط: الأولى، 1408 هـ، (ص: 657).

⁶³³ مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان، (رقم: 2415)، (4/ 238)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد فيهم قزعة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات"، (ينظر: المستدرک علی الصحیحین، كتاب التفسير، تفسير سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم، (رقم: 3659)، (2/ 481)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب التفسير، تفسير سورة حم عسق، (رقم: 11325)، (7/ 103)).

[257]، وهو كيف يخرجونهم من النور وهم لم يدخلوا فيه، فذكر أربعة أجوبة ورجح أحدها بمضمون هذه القاعدة فقال: "أنهم كانوا في نورٍ وُلِدوا فيه، فلما كبروا وكفروا خرجوا منه، ويدلُّ على صحة هذا القول قول النبي ﷺ⁶³⁴ : «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»⁶³⁵ .

وقد استعمل ابن عطية أيضاً هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: 116]، ورجح بمضمونها أحد الأقوال الواردة في تحديد مدة القرن في هذه الآية؛ واختار القول بأنَّ القرن مئة سنة واحتج لذلك فقال: "والأول أرجح لقول النبي ﷺ⁶³⁶ : «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على الأرض أحد»"⁶³⁷ .

وكذلك قد استعمل ابن العربي هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكِ بِأَخْذِهَا بِأَحْسَنِهَا سَأُولِكُمْ دَارُ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: 145]، ورجح بمضمونها بين الأقوال الواردة في معنى الحسن والأحسن فقال: "والصحيح عندي أن أحسن ما فيها امتثال الأوامر واجتناب النواهي. والدليل عليه قول النبي ﷺ⁶³⁸ للأعرابي حين قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال⁶³⁹ : «أفلح إن صدق»"⁶³⁹ .

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

⁶³⁴ إعراب القرآن لأصمعي، (ص: 65).

⁶³⁵ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (رقم: 2658)، (4/ 2047).

⁶³⁶ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (3/ 214).

⁶³⁷ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: السمر في العلم، (رقم: 116)، (1/ 55).

⁶³⁸ أبو بكر ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (2/ 323).

⁶³⁹ ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، (2532)، (2/ 951)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (رقم: 11)، (1/ 41).

1- من الأمثلة على الترجيح بهذه القاعدة ما جاء في معنى المراقبة في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200]،

لقد اختلف المفسرون في معنى الرباط المذكور في هذه الآية فقال أكثرهم: هو الجهاد والرباط في سبيل الله، أي مراقبة الأعداء، لأن أصله من مراقبة الخيل، وقال آخرون: المقصود هنا المراقبة على الطاعات، وجعلوها مخصوصة في الصلاة، أي انتظار الصلاة إلى الصلاة وعللوا ذلك بأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ غزو يرابطون فيه أعداءهم، ولكن المقصود هو انتظار الصلاة عقب الصلاة⁶⁴⁰، ورجح الواحدي هذا القول واحتج بما رواه مسلم في صحيحه فقال: "ودليل صحة هذا القول الحديث الصحيح"⁶⁴¹ الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"⁶⁴².

ودليل إعمال الواحدي لهذه القاعدة هو ترجيحه لأحد الأقوال مستدلاً بالحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

2- بيان معنى التشبيه بين البهائم والطير وبين بني البشر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ

وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: 38]، لقد اختلف العلماء في وجه التشبيه بين

البهائم والطير وبيننا، وكيف جعلت هذه البهائم أمثالنا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: 38]،

فذهب بعضهم إلى أن الحيوانات أمم، كل جنس منها أمة تعرف باسمها مثل الطيور والأسود والذئاب، فهم أصناف تعرف بأسمائها مثل بني آدم يعرفون بالإنس والناس⁶⁴³، وقيل معناه: أن الطير أمة، والإنس أمة، والجن أمة

⁶⁴⁰ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (538/1)، وتفسير الطبري، (336-332/6)، وتفسير الثعلبي، (598-595/9)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (2/1209).

⁶⁴¹ التفسير الوسيط للواحدي، (538/1).

⁶⁴² صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، (رقم: 251)، (1/219).

⁶⁴³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (2/267)، والتفسير البسيط، (24/109)، وتفسير الطبري، (9/233)، وتفسير الثعلبي، (12/71).

وهذا مروي عن قتادة⁶⁴⁴، وذكر الماوردي وجهين في ذلك فقال: "في الأمم تأويلان: أحدهما: أنها الجماعات. والثاني: أنها الأجناس، قاله الفراء"⁶⁴⁵.

ورجح الواحدي ما ذهب الزجاج إليه بأن المراد بقوله: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّثَالُكُمْ﴾، أي أمثالكم "في الخلق والموت والبعث"⁶⁴⁶، واحتج الواحدي على ذلك بقوله: "يدل على صحة هذا التأويل، ما روي عن أبي هريرة، في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: 38]، قال: "يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء، فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء، ثم يقول: كوني ترابا، فذلك حين يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا"⁶⁴⁷، فاحتج الواحدي بهذا الحديث على ترجيحه، وفي هذا دليل على استعماله لهذه القاعدة وذلك لاحتجاجه بالحديث لتقوية ترجيحه.

وقد سبقه الإمام الطبري بذلك فقال: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى أخبر أن كل دابة وطائر محشور إليه، وجائز أن يكون معنيا بذلك حشر القيامة، وجائز أن يكون معنيا به حشر الموت، وجائز أن يكون معنيا به الحشران جميعا"⁶⁴⁸، ودليل هذا من نفس الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38].

3- ما جاء في معنى قوله: كتاب كريم في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَأْتِيَهَا الْمَلَكُؤُا إِنِّي أَلْقَىٰ إِلَىٰ كِتَابٍ

كَرِيمٍ﴾ [النمل: 29]، لقد اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من وصف الكتاب بالكريم في هذه الآية، فقال بعضهم: وصفته بالكرم، لأنه من ملك وكرامته من كرامة صاحبه، وقيل شريف لشرف كاتبه، ومنهم من قال:

⁶⁴⁴ ينظر: تفسير الطبري، (233/9)، وتفسير الثعلبي، (71/12).

⁶⁴⁵ تفسير الماوردي = النكت والعيون، (2/111)، وينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، (3/2013).

⁶⁴⁶ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (2/245)، وينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (2/267).

⁶⁴⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (2/268)، وتفسير الطبري، (9/235)، وقد تقدم تخريجه في المستدرک على الصحيحين، (رقم: 3231)، (2/345)، وينظر: مختصر تلخيص الذهبي، (7/3518).

⁶⁴⁸ تفسير الطبري، (9/236).

كتاب حسن الحُسن ما فيه قاله قتادة ومقاتل⁶⁴⁹، وهذا الذي اختاره الزجاج فقال: "حسن ما فيه"⁶⁵⁰، وقال آخرون: إنَّ سبب وصفها له بالكرم لأنَّه كان محتوماً⁶⁵¹، وهذا القول الذي رجحه الواحدي فقال: "قال عطاء، والضحاك: سمته كريماً لأنَّه كان محتوماً وهو قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير يدل على صحة هذا التفسير ما روي عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: (إكرام الكتاب ختمه)⁶⁵²".

ووجه الدلالة على إعمال الواحدي لهذه القاعدة في هذا المثال، هي استشهاده في كتابيه (الوسيط) و (البسيط) بما روي عن ابن عباس لإثبات صحة تفسير عطاء والضحاك، لكنه لم ينبه على ضعفه⁶⁵³، فلعل اختياره لهذا القول كونه الوحيد الذي له مستند من السنة، وهو هذا الحديث؛ فاستشهد به على الرغم من ضعفه، ومما يقوي هذا القول أو ما هو بمعنى هذا الحديث، هو ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنَّهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن محتوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله، فكأنَّما أنظر إلى بياضه في يده"⁶⁵⁴، ولكن الواحدي لم يستشهد بهذا الحديث.

5.2.2 المطلب الثاني: أقوال وتفسير الصحابة والتابعين حجة على من بعدهم

صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وتعددت الأقوال التفسيرية فيها فإنَّ أقوال السلف من الصحابة وأئمة التابعين لهم بإحسان هي التي تُرجح على غيرها من الأقوال، وهذه القاعدة تُردُّ وتُبتلُّ الأقوال والتفسيرات

⁶⁴⁹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 376)، والتفسير البسيط، (17/ 220-221)؛ ومقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - 1423 هـ، (3/ 303)، وتأويل مشكل القرآن، (ص: 269)، وتفسير الطبري، (18/ 48)، وتفسير النعماني، (20/ 239)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (4/ 206).

⁶⁵⁰ معاني القرآن وإعراجه للزجاج، (4/ 117).

⁶⁵¹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 376)، والتفسير البسيط، (17/ 220)، وتفسير الطبري، (18/ 48)، وتفسير النعماني، (20/ 239)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (4/ 206).

⁶⁵² الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة، (رقم: 3872)، (4/ 162)، أخرجه بلفظ: (كرامة الكتاب ختمه)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن مروان، تفرد به: يحيى بن طلحة"، والتفسير الوسيط للواحدي، (3/ 376)، والتفسير البسيط، (17/ 221)، وقد ذكره في البسيط بلفظ: (كرامة الكتاب ختمه)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (8/ 99)، وحكم الألباني عليه بالضعف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (رقم: 4167)، (ص: 608).

⁶⁵³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 376)، والتفسير البسيط، (17/ 221).

⁶⁵⁴ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، (رقم: 5537)، (5/ 2205).

الباطلة لأصحاب الأهواء الذين خالفوا تفاسير الصحابة وتابعيهم، فحملوا كلام الله على معانٍ هم اعتقدوها ليس لهم بها أي مستند، وليس لهم بها سلف من الصحابة والتابعين، ولا من أئمة المفسرين، فأقوال وتفسير وفهم الصحابة والتابعين للقرآن معتمدة ومقدمة على أقوال وتفسير من خالفهم، ولا يُحاكم إلى تفسير من هو دونهم؛ لأنهم أكثر علماً وأسلم فهماً وأبّر قلوباً، فإن كان مستند الذي يخالف تفسيرهم من العربية فهم أعلم بها، وإن مستنده فهمه أو فهم من جاء بعدهم، فهم أحسن وأسلم فهماً⁶⁵⁵.

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

لتفسير الصحابة منزلة عظيمة فهم عاصروا التنزيل وعاشوا وشاهدوا الكثير من الوقائع والأحداث ولهم من العلم والفهم ما ليس لغيرهم، وكذا الحال بالنسبة لتلاميذهم من أئمة التابعين لهم بإحسان فإن تفسيرهم له مكانة رفيعة أيضاً، وقد جعل بعض العلماء تفسير الصحابة بحكم المرفوع، أي حكم الخبر المرفوع إلى رسول الله ﷺ، وقد ذكر ذلك ابن القيم عن الحاكم النيسابوري⁶⁵⁶، فقال: "وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع"⁶⁵⁷، وحتى الذي لم يجعل تفسيرهم مرفوعاً من العلماء، فهو بلا ريب عنده أصح من تفسير من جاء بعدهم، لأنهم أعلم الأئمة بتفسير القرآن، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم، وكذا الأمر بالنسبة لأئمة التابعين فتفسيرهم أصح من تفسير من جاء بعدهم.

ولقد كثر النقل عن الأئمة في منزلة تفسير الصحابة وتابعيهم، لعظيم شأنهم ودقة وتميز فهمهم لكتاب الله، ومن أقوال هؤلاء الأئمة نذكر بعضاً من أقوالهم، وترجيحاتهم التي استعملوها بها هذه القاعدة التي تقتضي ترجيح تفسير الصحابة وتابعيهم على غيرها من الأقوال:

⁶⁵⁵ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (243/1)، وقواعد التفسير للسبت، (231/1).

⁶⁵⁶ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حنّويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، لحق الأسانيد العالية، وسمع من نحو ألفي شيخ، منهم ألف من نيسابور، له مصنفات عدة منها: "المستدرک" و "تاريخ نيسابور" و "الإكليل" وغيرها، توفي بنيسابور سنة (405 هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، (163/17)، والأعلام للزركلي، (227/6)).

⁶⁵⁷ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751 هـ)، التفسير القيم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: الأولى - 1410 هـ، (ص: 224).

فمنها ما قول ابن عباس رضي الله عنه للخوارج خلال مناظرتة فقال لهم: "جئتمكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله"⁶⁵⁸.

وقد اعتمد هذه القاعدة إمام المفسرين الإمام الطبري، فنجد مضمون هذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، فكان كثيراً ما يرجح تفسير والتابعين على تفسير من دونهم عند اختلاف الأقوال، منها قوله في تفسيره لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِءِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ

فَقَامَنَ وَأُسْكِرْتُمْ﴾ [الأحقاف: 10]، فقال: "غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله

ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به"⁶⁵⁹.

وفي موضع آخر ذكر أنه لا يستجيز مخالفة أئمة التفسير من الصحابة والتابعين فقال: "ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرت عنهم من التأويل، وأنا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم، لكان وجهها يحتمله التأويل"⁶⁶⁰.

وقال أيضاً في قراءة قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: 125]: "وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة

من قرأ بكسر الواو لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فأهل التأويل منهم ومن التابعين بعدهم"⁶⁶¹.

وقد رد بعض الأقوال التي ليس لقائلها فيها مستند أو سلف قالها قبله منها قوله: "وهذا قول لا نعلم له قائلًا من متقدمي العلم قاله وإن كان له وجه، فإذا كان ذلك كذلك، وكان غير جائز عندنا أن يتعدى ما أجمعت عليه

الحجة، فما صح من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم"⁶⁶².

⁶⁵⁸ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (ت: 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، (رقم: 1834)، (962/2).

⁶⁵⁹ تفسير الطبري، (21/ 131).

⁶⁶⁰ المصدر السابق، (15/ 136-137).

⁶⁶¹ المصدر السابق، (6/ 33).

⁶⁶² المصدر السابق، (23/ 179).

وكذا قد وصف القول الذي يخالف أقوال الصحابة والتابعين بأنه قولٌ شاذ فقال: "ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة، والتابعين، وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب، قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده بأربعة".

وقال ابن تيمية مقررًا هذه القاعدة: "فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم وفسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا"⁶⁶³.

وقال أيضاً: "من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها وطرق الصواب"⁶⁶⁴.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- ترجيحه لقراءة عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب في قراءة: (البرّ) من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا

وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: 177]، فقد اختلف القراء في الراء من (البرّ) بين

النصب والرفع، فقرأ حفص وحمة بالنصب (البرّ)، وقرأ الباقر بالرفع (البرّ)، فمن قرأ بالنصب جعل (البرّ) خبر ليس مقدم وقوله: (أَنْ تُولُوا) هو اسم ليس، وأما من قرأ بالرفع فإنه جعل (البرّ) اسم ليس وقوله: (أَنْ تُولُوا) هو خبر ليس⁶⁶⁵، وأما عن معنى القراءتين، فقد قال الفراء والزجاج وابو زرعة بأن معنى القراءة بالرفع هو: أَنَّ البرّ كله توليتكم وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ومعنى القراءة بالنصب هو: ليس توليتكم وجوهكم البرّ كله⁶⁶⁶.

ووصف الواحدي القراءتين بالتحسن ولم يرجح بينهما، فقال: "ليس البرّ قرئ نصباً ورفعاً، وكلاهما حسن، لأن اسم ليس وخبرها اجتماعاً في التعريف، فجاز أن يكون أحدهما اسماً والثاني خبراً"⁶⁶⁷، لكنه رجح القراءة برفع (البرّ) في

⁶⁶³ مجموع الفتاوى لابن تيمية، (13/ 361).

⁶⁶⁴ المصدر السابق، (13/ 361).

⁶⁶⁵ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 176)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 191)، والحة للقراء السبعة، (2/ 269)، وحجة القراءات، (ص123).

⁶⁶⁶ ينظر: معاني القرآن للفراء، (1/ 104)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1/ 246)، وحجة القراءات، (ص123).

⁶⁶⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (1/ 261)، والتفسير البسيط، (3/ 513).

تفسيره البسيط بعد وصفه للقراءتين بالحسن أيضاً فقال: "والاختيار رفع البر؛ لأنه روي عن ابن مسعود أنه قرأ: ليس البر بأن، والباء تدخل في خبر ليس"⁶⁶⁸، وقد تابع الواحدي بعض العلماء ممن سبقه كالفراء والأزهري وغيرهم⁶⁶⁹.

ودليل استعمال الواحدي لهذه القاعدة ترجيحه لقراءة الرفع مستنداً بقراءة الصحابين عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما: (ليس البر بأن تولوا وجوهكم)، لتقوية القراءة التي اختارها، وفي هذا دليل على حجية تفسير الصحابة عنده وتقديمه له على ما دونه من التفاسير والأقوال الأخرى، على الرغم من إنها قراءة شاذة، قد ذكرها ابن خالويه وابن جني⁶⁷⁰، وعليه فالواحدي يحتج بالقراءة الشاذة لتقوية إحدى القراءات المتواترة على الأخرى للترجيح بينهما.

2- ترجيحه لقراءة ابن عمر في قراءة قوله (ضَعَف) من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

ضَعَفٍ﴾ [الروم: 54]، فقد اختلف القراء في قراءة قوله: (ضَعَف) بين فتح الضاد وضمها، فقرأ عاصم وحمة بفتح الضاد (ضَعَف)، إلا إن حفص قد خالف عاصم في هذا الحرف فقط وقرأ بالضم، وقرأ الباقر بضم الضاد (ضَعَف)⁶⁷¹،

وقال الأزهري: "هما لغتان: ضَعَف، وضَعَف، والضم أحب إلى أهل الآثار لما روي فيه عن النبي ﷺ"⁶⁷².

وقد رجح الواحدي القراءة بضم الضاد (ضَعَف) فقال: "وقرئ بفتح الضاد، قال الفراء: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم، والاختيار الضم"⁶⁷³.

فرجح هذه القراءة بقوله: (والاختيار الضم لما أخبرنا) ثم ساق سبب احتجاجه بما روي عن فضيل بن مرزوق، عن

عطية العوفي قال: "قرأت على ابن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعَفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ

⁶⁶⁸ التفسير البسيط، (3/ 514).

⁶⁶⁹ ينظر: معاني القرآن للفراء، (1/ 104)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 191)، والحجة للقراء السبعة، (2/ 270).

⁶⁷⁰ القراءات الشاذة لابن خالويه، (ص: 11)، والمختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (1/ 205).

⁶⁷¹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 508)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 267)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (1/ 233)، والحجة للقراء

السبعة، (5/ 450)، والمبسوط في القراءات العشر، (ص: 350).

⁶⁷² معاني القراءات للأزهري، (2/ 267).

⁶⁷³ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 438).

ضَعِيفٌ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴿ [الروم: 54]، فقال: " قرأت على رسول الله

ﷺ كما قرأت علي، فأخذ علي كما أخذت عليك ⁶⁷⁴ .

ومن تقدّم الواحدي في ترجيحه لهذه القراءة مستدلاً بهذه الرواية، الزجاج حيث قال: "(مِنْ ضَعْفٍ)، بالضّم، وقد قرئتُ بفتح الضاد، والاختيارُ الضم، للرواية" ⁶⁷⁵ .

ودليل استعمال الواحدي لهذه القاعدة ترجيحه لهذه القراءة بدلالة رواية الصحابي ابن عمر، وفي هذا دليل على حجية قول الصحابة عنده وتقديمه له.

3- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه: 39]، فقد اختلف المفسرون في معنى قوله:

(عَلَى عَيْنِي)، فقال بعضهم: لثُرِّي وتُغَدَّى على محبة الله وإرادته، ومنهم من قال: لتغدَّى على عيني فهو غذاؤه، وآخرون قالوا: لتغذى على محبتي وما أريده، وقالوا: أنت بعيني في كل أحوالك، وقالوا: لثُرِّي وتُكْفَل باختياري، وقالوا: لتصنع أُنك ما صنعت بك على عيني وبمشاهدي ⁶⁷⁶ .

ورجح الواحدي من الأقوال الواردة في تفسير الآية قول قتادة فقال: "والصحيح في هذا قول قتادة: لتغذى على محبتي وإرادتي، وهذا القول اختيار أبي عبيدة، وابن الأنباري" ⁶⁷⁷ .

وقد تقدمه الإمام الطبري في ترجيحه لقول قتادة بمضمون هذه القاعدة، فقال: " فأولى التأويلين به التأويل الذي

تأوله قتادة، وهو: ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي ﴾ [طه: 39] ولتغذى على عيني، ألقيت عليك المحبة مِنِّي،

وعنى بقوله: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه: 39]، برأى مني ومحبة وإرادة" ⁶⁷⁸ ، ودليل استعمال الواحدي

لهذه القاعدة ترجيحه لقول التابعي قتادة، وفي هذا دليل على حجية تفسير التابعين عنده وتقديمه على ما دونه من الأقوال والتفاسير .

⁶⁷⁴ قد تقدم تخرجه، مسند أحمد، (رقم: 5227)، وسنن الترمذي، (رقم: 2936).

⁶⁷⁵ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 191).

⁶⁷⁶ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (206/3)، وتفسير الطبري، (59-60)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (3/ 403).

⁶⁷⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 206)، والتفسير البسيط، (14/ 398).

⁶⁷⁸ تفسير الطبري، (16/ 60).

وفي هذا المثال أيضا قاعدة أخرى ووجه آخر للترجيح، وهو الترجيح بالمعنى المجازي إذا وافق المعنى الحقيقي، وقد ذكره المعنى المجازي أبو عبيدة النحوي فقال: "مجازه ولتغذى ولترت على ما أريد وأحب، يقال: اتخذته لى على عيني، أي على ما أردت وهويت"⁶⁷⁹.

4- ما جاء في معنى الرجوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8]، فقد اختلف

العلماء في تحديد معنى الرجوع في هذه الآية، وفي الهاء في قوله: {عَلَى رَجْعِهِ} على ماذا هي عائدة، فقال بعضهم أنَّها عائدة على الماء، فيكون معنى الآية أنَّ الله على رد النطفة إلى الموضع الذي خرجت منه لقادر، أو إنَّه على إرجاع الإنسان ماءً كما كان قبل أن يخلقه منه لقادر، أو إنه على رده في صلبه لقادر، أو إنَّه على حبس الماء وإرجاعه إلى الإحليل لقادر، أو إنَّه على إرجاع الإنسان من الكبر إلى الشباب ومن الشباب إلى الصبا، ومن الصبا إلى النطفة، ومنهم من جعل الهاء تعود للإنسان فيكون المعنى إنَّه على إحيائه بعد مماته لقادر⁶⁸⁰.

وهذا الذي رجحه الواحدي فقال: "وقال قتادة: إن الله تعالى على بعث الإنسان وإعادته لقادر، وهذا هو الاختيار، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: 9]، أي إنه قادر على بعثه يوم القيامة"⁶⁸¹، وقال في

تفسيره البسيط: "أن يرده حيًا بعد موته، وهذا هو الوجه المراد لانتصاب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى

السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: 9]، وهو ظرف للرجع"⁶⁸².

⁶⁷⁹ أبو عبيدة النحوي، معمر بن المثنى التيمي البصري، (ت: 209هـ)، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سرگين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: 1381 هـ، (19/2).

⁶⁸⁰ ينظر: تفسير الطبري، (24/ 297-299)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5/ 312)، وتفسير السمرقندي = بحر العلوم، (3/ 569)، وتفسير النعيمي، (29/ 215-217)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (6/ 247)، وتفسير السمعاني، (6/ 203).

⁶⁸¹ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 465).

⁶⁸² التفسير البسيط، (23/ 415).

وقد سبقه الإمام الطبري في ترجيحه لهذا القول فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال معنى ذلك: إن الله على رد الإنسان المخلوق من ماءٍ دافقٍ من بعد مماته حياً، كهيئته قبل مماته لقادر، وإنما قلت هذا أولى

الأقوال في ذلك بالصواب، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: 9]⁶⁸³.

وقال السمرقندي: "إنه على رجعه لقادر يعني: على بعثه وإعادته بعد الموت لقادر، ويقال على رجعه إلى صلب الآباء، وترائب الأمهات لقادر، والتفسير الأول أصح لأنه قال: يوم تبلى السرائر يعني: تظهر الضمائر"⁶⁸⁴.

وقال الثعلبي: "وأولى الأقاويل بالصواب تأويل قتادة لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: 9]⁶⁸⁵،

ودليل استعمال الواحدي لهذه القاعدة ترجيحه لقول التابعي قتادة، وكذا من تقدمه من أئمة التفسير أعملوا هذه القاعدة بنفس الوجه، وفي هذا دليلٌ على حجية تفسير التابعين عند الواحدي وتقديمه على ما دونه من الأقوال والتفاسير.

5.2.3 المطلب الثالث: تقديم القول الذي تؤيده آيات قرآنية على غيره

صورة القاعدة:

هذه القاعدة هي من الترجيح بالنظر القرآني، فإذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وكان هناك أكثر من قول في تفسير هذه الآية؛ فإن أولى هذه الأقوال بالقبول وحمل الآية عليه هو الذي تؤيده آية أو آيات أخرى من كتاب الله؛ لأن تأييد القرآن لهذا القول هو قوة له ودليل على صحته واستقامته، وكونه أصح وأحسن طرق ووجوه التفسير والترجيح وقد تقدم الكلام عنه في وجوه الترجيح⁶⁸⁶.

وهذه القاعدة معتمدة عند كثير من العلماء في التفسير والترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير القرآن، ومنهم الإمام الواحدي، فقد اعتنى بهذه القاعدة وكانت مقدّمة لديه على ما سواها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية.

⁶⁸³ تفسير الطبري، (24 / 299).

⁶⁸⁴ تفسير السمرقندي = بحر العلوم، (3 / 569).

⁶⁸⁵ تفسير الثعلبي، (29 / 217).

⁶⁸⁶ ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، (ص: 154)، ودراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، (1 / 317).

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

وقد ذكر الرازي هذه القاعدة عند تعليقه لاختياره أحد الأقوال التي تؤيده آية أخرى، فقال: "فوجب أن يكون هاهنا مفسراً بذلك؛ لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب"⁶⁸⁷.

وقال العز بن عبد السلام عند حديثه عن فهم معنى الألفاظ، وما يتردد منها بين محملين أو أكثر: "قد يتردد بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع الأمة أو سياق الكلام"⁶⁸⁸.

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوه الترجيح عند حديثه عن أحسن طرق التفسير، فأخبر بأن أحسن طرق التفسير هي تفسير القرآن بالقرآن، وأن ما أجمل في مكان؛ فإنه قد فصل في موضع آخر⁶⁸⁹، وقد ذكر ذلك الإمام الزركشي في البرهان⁶⁹⁰.

وقد نص المفسر ابن جزي الكلبي على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، وعدّها وجهاً من وجوه الترجيح فقال: "وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر، الأول: تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال"⁶⁹¹.

ونص الشنقيطي على هذه القاعدة أيضاً عندما حدد مقاصده من تأليف كتابه، فقال في مقدمته: "أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا"⁶⁹².

ومن أبرز الذين اعتنوا بتفسير القرآن بالقرآن من المفسرين، الحافظ ابن كثير (ت: 774هـ) في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)، والأمير الصنعاني (ت: 1182هـ) في تفسيره: (مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ) في تفسيره: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

⁶⁸⁷ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، (10 / 35).

⁶⁸⁸ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الحجاز، (ص: 480).

⁶⁸⁹ ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص: 39)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، (13 / 363).

⁶⁹⁰ ينظر: البرهان في علوم القرآن، (2 / 175).

⁶⁹¹ تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

⁶⁹² أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (1 / 8).

1- ما جاء في حقيقة ماهية الروح في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: 85]، وقد تقدم

ذكر هذا المثال في وجوه الترجيح، ولكن سنذكره هنا بشكل أوسع.

اختلف العلماء في تحديد ماهية الروح على عدة أقوال نذكر منها:-

قال بعضهم المراد بالروح هنا: هو الدم، واحتجوا لذلك بموت من نزع دمه، وأن الميت يفقد الدم من جسمه فقط⁶⁹³.

وقال آخرون: الروح هو استنشاق الهواء، وضربوا مثلاً لذلك بموت المخنوق ومن مُنِع من استنشاق الهواء⁶⁹⁴.

وقال بعضهم: بأنَّ الله خلق الروح من جوهر النور والطَّيب والعلم والعلو والحياة والبقاء، ووجه هذا القول، بأنَّ الروح ما دامت في الجسد فإنَّه يكون نورانياً طيباً، وإذا خرجت منه أُنْتَنَ⁶⁹⁵.

ومنهم من قال بأن الروح هنا هي: الروح التي في الحيوان⁶⁹⁶، وقال الواحدي في هذا القول: "وهو الأظهر في الكلام الذي يسبق إلى الأفهام"⁶⁹⁷، ونسب أبو حيان هذا القول للجمهور فقال: "والروح على قول الجمهور هنا الروح التي في الحيوان وهو اسم جنس وهو الظاهر"⁶⁹⁸.

وقال آخرون بأنَّ: الروح جسم لطيف يسكن البدن⁶⁹⁹، وهذا الذي رجحه الواحدي في كتابيه الوسيط والبسيط فقال: "والاختيار من هذه الأقوال أنه جسم لطيف تُوجد به الحياة"⁷⁰⁰، واستدل على ترجيحه هذا في قوله: "يدل

⁶⁹³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 125)، والتفسير البسيط، (13/ 467)، وتفسير السمعاني، (3/ 275)، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510هـ)، تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طبعة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، (5/ 126).

⁶⁹⁴ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 125)، والتفسير البسيط، (13/ 466)، وتفسير السمعاني، (3/ 274).

⁶⁹⁵ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 125)، والتفسير البسيط، (13/ 467)، وتفسير السمعاني، (3/ 274)، وتفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، (5/ 126).

⁶⁹⁶ ينظر: التفسير البسيط، (13/ 464)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (3/ 270)، وتفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، (5/ 126)؛ وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صديقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: 1420 هـ، (7/ 106).

⁶⁹⁷ التفسير البسيط، (13/ 464).

⁶⁹⁸ البحر المحيط في التفسير، (7/ 106).

⁶⁹⁹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 125)، والتفسير البسيط، (13/ 468)، وتفسير السمعاني، (3/ 274)، وتفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، (5/ 126).

⁷⁰⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 125)، والتفسير البسيط، (13/ 468).

على هذا قوله تعالى في صفة الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٦﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ

يَلْحَقُوا بِهِمْ مِمَّنْ خَلْفَهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران: 169، 170] ⁷⁰¹، ثم

علل لاستدلاله بهذه الآية التي جاءت في وصف حال الشهداء، بأن الروح جسم وما ذكر من صفات كالارتزاق والفرح إنما تكون للأجسام لا للأرواح؛ فالمراد هنا أرواحهم لا أجسامهم لأنها بليت في التراب ⁷⁰².

وقال في الوجيز: "والروح: ما يحيا به البدن سألوه عن ذلك وحقيقته وكيفيته وموضعه من البدن وذلك ما لم يخبر الله سبحانه به أحدا ولم يعط علمه أحدا من عباده" ⁷⁰³.

وبنفس قول الواحدي الذي في تفسيره الوجيز قال كثير من العلماء، فقالوا: هي الروح التي بها تكون حياة الإنسان، وقد نسب كل من الخطابي، والسمعاني، والشوكاني هذا القول إلى أكثر المفسرين ⁷⁰⁴، ورجحه السمعاني فقال: "وأصح الأقاويل: أن الروح ها هنا هو الروح الذي يحيا به الإنسان، وعليه أكثر المفسرين" ⁷⁰⁵، ويمثله قال الشوكاني ⁷⁰⁶.

ففي ما تقدم دليل على استعمال الواحدي لهذه القاعدة في ترجيحه لأحد الأقوال في تحديد ماهية الروح.

2- ما جاء في معنى الإرسال في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ

أَزًّا﴾ [مريم: 83]، حيث ذكر الواحدي وجهين لمعنى الإرسال في هذه الآية نقلاً عن الزجاج، فقال: "أحدها

⁷⁰¹ التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 125).

⁷⁰² ينظر: التفسير الوسيط للواحدى، (3/ 125)، والتفسير البسيط، (13/ 468).

⁷⁰³ الوجيز للواحدى، (ص: 646).

⁷⁰⁴ ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت: 388 هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى)، ط: الأولى، 1409 هـ - 1988 م، (3/ 1874)، وتفسير السمعاني، (3/ 274)؛ والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250 هـ)، فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، (3/ 301).

⁷⁰⁵ تفسير السمعاني، (3/ 274).

⁷⁰⁶ فتح القدير للشوكاني، (3/ 301).

أنا خلينا بين الشياطين وبين الكافرين فلم نعصمهم منهم ونعذهم، بخلاف المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ

عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: 42]⁷⁰⁷.

وأما الوجه الثاني وهو الذي اختاره الزجاج ورجحه الواحدي: "أنهم أرسلوا عليهم وقبضوا لهم بكفرهم، كما قال:

﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: 36] فمعنى

الإرسال ههنا التسليط"⁷⁰⁸، ولم يرجح الواحدي بلفظ صريح في تفسيره الوسيط، لكنه رجح في البسيط فقال:

"وقد بان بما ذكره أبو إسحاق أن الوجه في معنى الآية هذا"⁷⁰⁹.

وفي هذا دليل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة في ترجيحه للوجه الثاني الذي تؤيده الآية من سورة الزخرف.

3- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: 7]، اختلف المفسرون بالمراد من

هذه الآية، فقال الفراء: "يريد في قوم ضلال فهذا"⁷¹⁰.

وقال بعضهم: بأن المراد أنه سبحانه وتعالى وجدك على غير ما أنت عليه اليوم⁷¹¹، وقيل: وجدك على أمر قومك

أربعين عاما⁷¹²، وقال آخرون: وجدك ضالاً أي غافلاً عن معالم النبوة وأحكام الشريعة فهذاك الله إليها⁷¹³،

واختار هذا القول الزجاج⁷¹⁴، ورجحه الواحدي ونسبه لأكثر المفسرين فقال: "قال أكثر المفسرين: ووجدك ضالاً

عن معالم النبوة، وأحكام الشريعة، غافلاً عنها، فهذاك إليها"⁷¹⁵.

⁷⁰⁷ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 195)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 345).

⁷⁰⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 195)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 345).

⁷⁰⁹ التفسير البسيط، (14/ 323).

⁷¹⁰ معاني القرآن للفراء، (3/ 274).

⁷¹¹ ينظر: تفسير الطبري، (24/ 489)، وتفسير الثعلبي، (29/ 488)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (12/ 8326)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (6/ 294)، والوجيز للواحدي، (ص 1211).

⁷¹² ينظر: تفسير الطبري، (24/ 489)، وتفسير الثعلبي، (29/ 489).

⁷¹³ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 511)، والتفسير البسيط، (24/ 109)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5/ 339-340)، وتفسير الثعلبي، (29/ 490)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (12/ 8326)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (6/ 294).

⁷¹⁴ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5/ 339-340).

⁷¹⁵ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 511).

ومما يدل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة، كونه استدل على ترجيحه بآياتٍ أخرى من كتاب الله، وهي قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفْلِينَ﴾ [يوسف: 3]، وقوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا

الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنِ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: 52]⁷¹⁶،

ونسب هذا القول في تفسيره البسيط إلى أرباب الأصول وهذا مذهب أرباب الأصول، وجهابذة متكلمي عصره

من الأشاعرة⁷¹⁷، كشيخه أبي إسحاق الإسفراييني⁷¹⁸.

5.2.4 المطلب الرابع: تقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير يخالفه

صورة القاعدة:

إذا تفرد مفسرٌ في تفسير آيةٍ من كلام الله بقولٍ خالف فيه تفسير عامة المفسرين من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم من أئمة التفسير، ولم يكن له في قوله مستند أو دلالة واضحة قوية؛ فإنَّ الأولى بالصواب هو قول الجمهور، وقوله يُعدُّ شاذاً لا يؤخذ به؛ لأنَّ التفسير المجمع عليه أولى من التفسير الذي لا دلالة على صحته، وكذا عند اختلاف السلف في تفسير آيةٍ على قولين، ثم يزيد من جاء بعدهم تفصيلاً في المسألة، فُبل هذا التفصيل بشرط أنَّ لا يخرق إجماع السلف، أمَّا إنْ خرق إجماعهم فهو مردود⁷¹⁹.

أقوال العلماء في القاعدة:

لقد نصَّ أئمة التفسير على هذه القاعدة واعتمدها ورجحوا بها في تفاسيرهم، ومن هؤلاء الأئمة: الإمام الطبري رحمه الله فقد استعمل هذه القاعدة في كثيرٍ من المواضع في تفسيره، وهي معروفة عنده بالإجماع، أي إجماع المفسرين، فكان يرجح بهذه القاعدة بقوله: أنَّ أولى الأقوال هو الذي يُجمع عليه أهل التأويل⁷²⁰.

وقد قرر هذه القاعدة بعدة أمور منها:

⁷¹⁶ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 511)، والتفسير البسيط، (24/ 109).

⁷¹⁷ ينظر: التفسير البسيط، (24/ 109).

⁷¹⁸ ينظر: الواحدي ومنهجه في التفسير، (ص: 143).

⁷¹⁹ ينظر: تفسير الطبري، (1/ 298)، وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (1/ 258)، وقواعد التفسير للسبت، (1/ 228).

⁷²⁰ ينظر: تفسير الطبري، (2/ 563)، (2/ 689)، (4/ 638)، (5/ 290)، (6/ 80)، (24/ 348)، (24/ 392).

الأول: ترجيحه للتفسير المجمع عليه، فقال: "التأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير"⁷²¹.

الثاني: عدم صرفه تفسير الآية لما يخالف تفسير علماء السلف، وتحذيره من مخالفتهم، فقال: "وهذه الأقوال وإن كانت غير بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها؛ فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها"⁷²²، وكذا أيضاً قوله بعدم جواز مخالفة تفسيرهم عند ذكره للأقوال الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ [الغاشية: 11]⁷²³.

وقد ذكر ابن جزى الكلبي هذه القاعدة في مقدمة تفسيره عند حديثه عن وجوه الترجيح فقال: "الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه"⁷²⁴. ومن الأئمة الذين أقرروا هذه القاعدة وأعملوها في تفاسيرهم، ابن عطية الأندلسي⁷²⁵، وابن الجوزي⁷²⁶، والفخر الرازي⁷²⁷، والإمام القرطبي⁷²⁸، والخازن⁷²⁹، وابن جزى⁷³⁰، وأبي حيان الأندلسي⁷³¹.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- من أمثلة الترجيح بهذه القاعدة، الترجيح بقول عامة المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: 11]، فقد اختلف المفسرون في

⁷²¹ المصدر السابق، (1/ 298).

⁷²² المصدر السابق، (2/ 138).

⁷²³ ينظر: المصدر السابق، (24/ 334).

⁷²⁴ تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 19).

⁷²⁵ ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1/ 52)، (1/ 388)، (1/ 413)، (2/ 52)، (2/ 94)، (2/ 113)، (3/ 198).

⁷²⁶ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (1/ 71)، (1/ 93)، (1/ 278)، (3/ 57)، (4/ 275).

⁷²⁷ ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، (7/ 23).

⁷²⁸ ينظر: القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (1/ 194)، (1/ 175)، (2/ 326)، (2/ 359)، (3/ 390)، (5/ 42)، (10/ 376)، (20/ 30).

⁷²⁹ تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، (2/ 487)، (2/ 376)، (4/ 475).

⁷³⁰ تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 47)، (2/ 345)، (2/ 353)، (2/ 359).

⁷³¹ البحر المحيط في التفسير، (1/ 60)، (1/ 166)، (1/ 489)، (2/ 131)، (4/ 70)، (6/ 531).

معنى قوله: (مُعَقَّبَات)، فذهب عامة المفسرين من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير إلى إنّ المعقبات هنا هم: الملائكة الحفظة، وقال بعضهم: أنّ الله ﷻ معقبات تتعقب العبد، أي تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار، أو ملائكة عن اليمين وعن الشمال، يكتبون الحسنات والسيئات، فقالوا: المقصود بالمعقبات هم الملائكة، ومنهم من قال: إنّهم الحفظة موجودون مع كل إنسان، يحفظونه من أمر الله، ومنهم من قال: المقصود هنا هو ملك من ملوك الدنيا له حرس يتعاقبون من أجل حراسته، فالمعقبات على هذا المعنى عبارة عن حرس يتعاقبون على حماية الملك⁷³²، وقال بعض المفسرين: أن الهاء في (له) تعود إلى رسول الله ﷺ، فيكون المعنى إنّ لرسول الله ﷺ حراس من الله ﷻ من بين يديه ومن خلفه، يحفظونه من كل ذي شر⁷³³، وقد رجح الواحدي قول عامة المفسرين من الصحابة والتابعين، وهو أنّ المراد بالمعقبات هنا: الملائكة الحفظة، وهذا هو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، ومجاهد، ثم احتج لإثبات صحة ترجيحه، بما رُوي عن أبي هريرة ؓ فقال: "يدل على صحة هذا ما رُوي عن أبي هريرة ؓ" ⁷³⁴، أنّ رسول الله ﷺ قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهو يصلون، وأتيناهم وهم يصلون"⁷³⁵.

وفي هذا دليل على إعمال الواحدي لهذه القاعدة باختياره لقول عامة المفسرين، واحتججه بالحديث المتقدم لبيان صحة تفسيرهم.

2- ومن أمثلة الترجيح بقول عامة المفسرين من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير من بعدهم، ما جاء في تفسير

قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَأَمَّتَا وَاُشْهَدَ

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: 111]، لقد اختلف المفسرون في معنى قوله: (أَوْحَيْت) من الآية، فقال

⁷³² ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (8-7/3)، والتفسير البسيط، (310-307/12)، وتفسير الطبري، (462-455/13)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (142/3)، وتفسير النعماني، (247-233/15).

⁷³³ ينظر: تفسير النعماني، (239/15).

⁷³⁴ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (8/3)، والتفسير البسيط، (307/12).

⁷³⁵ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، (رقم: 530)، (204/1)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما، (رقم: 632)، (439/1).

بعضهم: معناه القذف في القلب، وقال آخرون: أنَّ معناه هو الإلهام، أي أنَّ الله ألهمهم بالإيمان به وتصديق رسوله

عيسى ﷺ⁷³⁶، ومنها إلهامه للتحل في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: 68]،

ومنهم من قال: معناه الإيحاء بالأمر، واحتجوا بقوله الله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً

وَعَشِيًّا﴾ [مريم: 11]، وقال آخرون: إنَّ معناه إرسال جبريل ﷺ إلى الرسل واحتجوا بقول الله تعالى:

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19]، وقال غيرهم: هو إيحاء بالإيحاء

والوسوسة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾

[الأنعام: 121]⁷³⁷، وقد رجح الإمام الواحدي قول عامة المفسرين بأن معناه الإلهام فقال: "قال عامة المفسرين:

أي ألهمتهم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: 68]، أي ألهمها وقذف في

قلوبها"⁷³⁸.

ودليل إعمال الواحدي لهذه القاعدة ترجيحه لقول عامة المفسرين، واحتجاه بالآية من سورة النحل لإثبات

صحة اختياره في تفسير هذه الآية، وقد تبع الواحدي من تقدمه من الأئمة كالإمام الطبري وغيره في استعماله لهذه

القاعدة في التفسير والترجيح.

3- ومن أمثلة الترجيح بهذه القاعدة، ترجيح قراءة العامة، ومنها ترجيح الواحدي لقراءة عامة القراء في قوله:

(اسْتَخْلَفَ) من قول الله ﷻ: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 55]، لقد اختلف

القراء في قراءة (اسْتَخْلَفَ) بين ضم التاء وكسر اللام على ما لم يسم فاعله، وبين فتح التاء واللام، فقرأ عاصم في

⁷³⁶ ينظر: تفسير الطبري، (116/9)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (219/2)، والهداية إلى بلوغ النهاية، (3/ 1927)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (81/2).

⁷³⁷ ينظر: معاني القرآن للقراء، (325/1)، وتأويل مشكل القرآن، (ص: 267)، وتفسير الطبري، (401/5-402)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون، (81/2)، والتفسير البسيط، (194/7).

⁷³⁸ التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 245)، والتفسير البسيط، (589/7-590).

رواية أبي بكر بضم التاء وكسر اللام (كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) الذين، في موضع الرفع لأنه مفعول على ما لم يُسم فاعله، وقرأ الباقون بفتح التاء واللام (اسْتَخْلَفَ)⁷³⁹، وأما عن معنى القراءتين فقد قال الأزهري: "معنى (كَمَا اسْتَخْلَفَ) : كَمَا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، ومعنى استخلفهم، أي: جعلهم يَخْلُقُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ، أي: يكونون بدل مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فِي الْأَرْضِ"⁷⁴⁰.

فقد رجح الواحدي قراءة العامة فقال: "وروى أبو بكر بن عياش استخلف بضم التاء وكسر اللام، ووجهه أنه أريد به ما أريد باستخلف، وإذا كان المعنى كذلك، فالوجه قراءة العامة"⁷⁴¹.

5.3 المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة باللغة

5.3.1 المطلب الأول: وجوب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب لا على الشاذ أو الضعيف

صورة القاعدة:

يجب في تفسير كلام الله أن تحمل ألفاظه على المعروف والمشهور في كلام العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، لكي يُفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل وأجملها، وأفصح الوجوه وأجودها، فلا يجوز حمله على المعنى الركيك، ولا على اللفظ الضعيف، ويحمل على الأكثر استعمالاً وشيوعاً دون النادر وقليل الاستعمال، وعلى المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن، لا ما أحدث واستجد بعد التنزيل؛ لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح وأشهر اللغات، فلا يجوز أن يُعَدَّلَ به عن ذلك كله، وله فيها وجه صحيح⁷⁴².

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

لقد اعتمد أغلب المفسرون هذه القاعدة وعدّوها من القواعد الأساسية في تفاسيرهم ففسروا ورجحوا بها، وردّوا وأبطلوا أقوالاً؛ لمخالفة هذه القاعدة دون دليل يُوجب ذلك، ومن هؤلاء الأئمة:

⁷³⁹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 458)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 211)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (2/ 114)، والحقبة للقراء السبعة، (5/ 331)، والميسوط في القراءات العشر، (ص: 320)، وحقبة القراءات، (ص: 504).

⁷⁴⁰ معاني القراءات للأزهري، (2/ 211)، وينظر: التفسير البسيط، (16/ 345).

⁷⁴¹ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 327)، والتفسير البسيط، (16/ 345).

⁷⁴² ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري، (2/ 24).

الإمام الواحدي، حيث كان من العلماء الذين قرروا هذه القاعدة وأعملوها في تفسيرهم، فكان له اهتمام كبير باللغة وعلم المعاني، فلم يدخل ميدان التفسير حتى أتقن اللغة وباقي العلوم التي يحتاجها كل مفسر، وقد شهد له بالإمامة في كثير من العلوم أغلب من ترجم له، وقد بين في مقدمة تفسيره البسيط أهمية اللغة في التفسير فقال: "وكيف يتأتى لمن جهل لسان العرب أن يعرف تفسير كتاب جُعِلَ معجزةً في فصاحة ألفاظه، ويُعد أغراضه لخاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ في زمان أهله يتحلون بالفصاحة، ويتحدون بحسن الخطاب وشرف العبارة، وإن مثل من طلب ذلك مثل من شهد الهيجاء بلا سلاح، ورام أن يصعد الهواء بلا جناح" ⁷⁴³.

وقد تابع الواحدي من سبقه من الأئمة في الاهتمام بهذه القاعدة واعتمادها في التفسير والترجيح، وعلى رأسهم إمام المفسرين: الإمام الطبري حيث كان من أكثر المفسرين استعمالاً لهذه القاعدة، فقد اعتمدها وأكد عليها وتعجب وأنكر على من خالفها في مواضع كثيرة من تفسيره، فقال فيما يجب في توجيه كلام الله ﷻ: "وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل" ⁷⁴⁴. وقال أيضاً بخصوص توجيه ألفاظ كلام الله ﷻ: "وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم" ⁷⁴⁵.

وقال أيضاً في معرض إنكاره على من يخالف هذه القاعدة: "وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود" ⁷⁴⁶.

ومن العلماء الذين اعتنوا بهذه القاعدة أبو جعفر التّحّاس حيث قال: "والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جلّ وعزّ على الظاهر والمعروف من المعاني إلّا أن يقع دليل على غير ذلك" ⁷⁴⁷.

⁷⁴³ التفسير البسيط، (1/ 411).

⁷⁴⁴ تفسير الطبري، (6/ 337).

⁷⁴⁵ المصادر السابق، (7/ 27).

⁷⁴⁶ المصدر السابق، (4/ 153).

⁷⁴⁷ إعراب القرآن للتحّاس، (5/ 83).

وقد استعمل الزمخشري هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ

الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: 15]،⁷⁴⁸.

وكذلك قد استعملها ابن عطية في تفسير (السنة) في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:

255]،⁷⁴⁹، ثم رد على هذا القول بمضمون هذه القاعدة التي تقتضي حمل كلام الله على المشهور والمعروف من المعاني دون الشاذ منها، فقال: "وهذا الذي قال ابن زيد فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب"⁷⁵⁰.

ومن أفضل من فصل في هذه القاعدة وقررها تقريراً شافياً هو ابن القيم حيث ذكر أنَّ للقرآن الكريم عرفاً خاصاً وكذلك له معانٍ معاني معهودة من غير المناسب تفسيره بغير عرفه الخاص ومعانيه المعهودة، وإنَّ نسبة هذه معانيه أعظم من نسبة ألفاظه، أي نسبتها إلى الله ﷻ، فإنَّها من أفخم المعاني وأفصحها؛ لأنَّ ألفاظه أفصح الألفاظ وأجلّها⁷⁵¹، ثم قال: "فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة، بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي"⁷⁵².

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1- ما جاء في قراءة قوله: {لَجَبْرَيْلَ} لقد اختلف القراء في قراءته على وجوه منها ما قُرئ به ومنها ما لم يُقرأ

به⁷⁵³، وقد ذكرنا ما ورد فيه من قراءات شاذة، فقد اختار الواحدي قراءتين متواترتين ووصفهما بالحسن وهما:

⁷⁴⁸ ينظر: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ) تفسير الزمخشري = الكشف، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط: الثالثة، 1407 هـ - 1987 م، (4 / 241).

⁷⁴⁹ ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (1 / 340).

⁷⁵⁰ المصدر السابق، (1 / 340).

⁷⁵¹ ينظر: بدائع الفوائد، (3 / 877).

⁷⁵² المصدر السابق، (3 / 877).

⁷⁵³ ينظر: التفسير البسيط، (3 / 172).

قراءة من قرأ (جَبْرِئِل) ومن قرأ (جَبْرِئِيل) ثم قال: "وكلا المذهبين حسن، لاستعمال العرب لهما جميعاً"⁷⁵⁴، وفي هذا دليل على استعمال الواحدى لهذه القاعدة لأنَّه اختار الوجهين المشهورين والاكثر استعمالاً عند العرب.

2- ما جاء في المشهور والمعروف عند القراء وأهل اللغة في قراءة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَقَوَّمُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ

مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام: 135]، فقد اختلف القراء في قراءة قوله: (مكانتكم) بين الإفراد والجمع، فقرأ

عاصم من رواية أبي بكر بالجمع (مكاناتكم)، وقرأ الباقيون بالإفراد (مكانتكم)⁷⁵⁵، وقد رجح الواحدى القراءة من غير ألف أي بالإفراد فقال: "وقرئ مكاناتكم، والوجه: الإفراد، لأنه مصدر، والمصادر في أكثر الأمر مفردة، وقد يجمع في بعض الأحوال"⁷⁵⁶. وقال في البسيط مثل ذلك وزاد عليه قوله: "والأمر العام على الوجه الأول"⁷⁵⁷، أي على الإفراد؛ لأنَّه هو الوجه العام الذي قرأ به جمهور القراء وهو المشهور من لغة العرب، وهذا فيه دليل على إعمال الواحدى لهذه القاعدة؛ وذلك ترجيحه للوجه المشهور في القراءة والمعروف عند العرب.

3- ما جاء في المشهور والمعروف عند القراء وأهل اللغة في قراءة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا

سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 67]، فقد اختلف القراء في قراءة قوله (سادتنا) بين

زيادة ألف أو من دونها، فقرأ ابن عامر بزيادة الألف أي جمع الجمع (ساداتنا)، قال الأزهري: "يقال: سيد، وسادة للجمع، ثم سادات جمع الجمع"⁷⁵⁸، وقرأ الباقيون من دون ألف (سادتنا)⁷⁵⁹، رجح الواحدى القراءة من دون ألف

⁷⁵⁴ التفسير الوسيط للواحدى، (1/ 178)، والتفسير البسيط، (3/ 174)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 104).

⁷⁵⁵ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 269)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 386)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 149)، وإعراب القراءات السبع وعملها، (1/ 169)، وحجة القراءات، (ص: 272).

⁷⁵⁶ التفسير الوسيط للواحدى، (2/ 325).

⁷⁵⁷ التفسير البسيط، (8/ 451).

⁷⁵⁸ معاني القراءات للأزهري، (2/ 285).

⁷⁵⁹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 523)، ومعاني القراءات للأزهري، (2/ 285)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 291)، وإعراب القراءات السبع وعملها، (2/ 206)، وحجة القراءات، (ص: 580).

فقال: "يقرأ سادتنا وكلاهما جمعان، وسادة أحسن، والعرب لا تكاد تقول سادات"⁷⁶⁰، ثم بين سبب اختياره لهذا الوجه وهو أنَّ لا تستعمله وهذا دليل على إعمال الواحدي هذه القاعدة.

4- ما جاء في المشهور والمعروف عند القراء وأهل اللغة في قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى﴾

[النجم: 20]، فقد اختلف القراء في قراءة قوله: (مناة) بين القصر من غير همز، وبالمد مع همز، فقد قرأها ابن كثير مهموزة ممدودة (ومناة)، وقرأ الباقون بالقصر من غير مد ولا همز (وَمَنَاة)⁷⁶¹، وقال الأزهري: "المدُّ والقصر في (مَنَاة)، جائز وكان لثقيف"⁷⁶².

ومن خلال الترجيح بمضمون هذه القاعدة، فقد رجح الامام الواحدي قراءة عامة القراء وهي القراءة من غير همز لأنها المعروفة عند العرب فقال: "وكان ابن كثير يقرأها بالمد والهمزة، والصحيح قراءة العامة، لأنَّ العرب سمَّت زيد مناة وعبد مناة، ولم يسمع فيها المد"⁷⁶³.

وترجح الواحدي للقراءة من غير همز التي قرأ بها جمهور القراء، دليل على إعماله لهذه القاعدة؛ ولأنها الأصح والأكثر شيوعاً واستعمالاً عند أهل اللغة وأصحاب المعاني، وتركه لما خالفها، لأنها غير مستعملة عند العرب.

5- ما جاء في المشهور والمعروف عند القراء وأهل اللغة في قراءة قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاْظٌ مِّنْ

نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾ [الرحمن: 35]، فقد اختلف القراء في قراءة قوله: {وَنُحَاسٌ} من هذه الآية

بين الرفع والخفض؛ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو قوله: {وَنُحَاسٌ} عطفاً على قوله: {مِنْ نَّارٍ}، وقرأ الباقون بالرفع

⁷⁶⁰ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 483).

⁷⁶¹ ينظر: السبعة في القراءات، (ص: 615)، ومعاني القراءات للأزهري، (3/ 37)، والحة في القراءات السبع، (ص: 336)، والمبسوط في القراءات

العشر، (ص: 419)، وحجة القراءات، (ص: 685).

⁷⁶² معاني القراءات للأزهري، (3/ 37).

⁷⁶³ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 199).

{وَنَحَّاسٌ} عطفاً على قوله: {شَوَاطُ} ⁷⁶⁴، والشواظ هنا معناه اللهب الذي لا دخان فيه، والنحاس هو الدخان عند أكثر أهل اللغة والمفسرين ⁷⁶⁵،

وقد ضعّف الواحدي القراءة بالخفض، فقال: "وأكثر القراء فيه على الرفع، بالعطف على قوله: {شواظ}، وفُرى بالكسر وهو ضعيف" ⁷⁶⁶، وقال في البسيط: "وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (ونحاس) كسراً وهو ضعيف؛ لأن معنى الشواظ اللهب الذي لا دخان فيه على ما ذكره أهل اللغة" ⁷⁶⁷.

وفي تضعيف الواحدي لقراءة الخفض دليلٌ على ترجيحه لقراءة الرفع، وقد سبقه الكثير من الأئمة في ترجيحه لقراءة الرفع وبيان أنّها الأصح والأكثر استعمالاً عند أهل اللغة وأصحاب المعاني، ومنهم النحاس حيث قال: "الرفع في (ونحاس) أبين في العربية لأنه لا اشكال فيه يكون معطوفاً على (شواظ)، وإن خفضت عطفته على نار واحتجت إلى الاحتيال، وذلك أن أكثر أهل التفسير منهم ابن عباس يقولون: الشواظ اللهب، والنحاس الدخان فإذا خفضت فالتقدير شواظ من نار ومن نحاس" ⁷⁶⁸.

وقوى الإمام مكي بن أبي طالب القول بقراءة الرفع فقال: "قوله (من نار ونحاس) من رفع النحاس عطفه على الشواظ وهو اصح في المعنى؛ لأن الشواظ اللهب الذي لا دخان فيه والنحاس الدخان وكلاهما يتكون من النار، فأما من قرأ (ونحاس) بالخفض فإنه عطفه على النار وفيه بُعد لأنه يصير المعنى أن اللهب من الدخان يتكون وليس كذلك انما يتكون من النار" ⁷⁶⁹.

⁷⁶⁴ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 223)، والتفسير البسيط، (21/ 172)، والسبعة في القراءات، (ص: 621)، ومعاني القراءات للأزهري، (3/ 46)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (2/ 339)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 339-340)، والحجة للقراء السبعة، (6/ 249-250)، وحجة القراءات، (ص: 693).

⁷⁶⁵ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 223)، والتفسير البسيط، (21/ 172)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5/ 99)، وإعراب القرآن للنحاس، (4/ 209)، ومعاني القراءات للأزهري، (3/ 47)، والحجة في القراءات السبع، (ص: 339-340)، والحجة للقراء السبعة، (6/ 250)، وحجة القراءات، (ص: 693)، ومشكل إعراب القرآن لمكي، (2/ 706).

⁷⁶⁶ التفسير الوسيط للواحدي، (4/ 223)، والتفسير البسيط، (21/ 172)، ومفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، (ص: 390).

⁷⁶⁷ التفسير البسيط، (21/ 172)، وإعراب القرآن للنحاس، (4/ 209)، وينظر: تفسير النعلبي، (25/ 339).

⁷⁶⁸ إعراب القرآن للنحاس، (4/ 209).

⁷⁶⁹ مشكل إعراب القرآن، (2/ 706).

وهذا الذي رجحه العكبري: "(وَنُحَاس) بالرفع عطفاً على شواظ، وبالجر عطفاً على نار، والرفع أقوى في المعنى؛ لأن النُحاس: الدخان، وهو الشواظ من النار"⁷⁷⁰.

ودليل استعمال الواحدي لهذه القاعدة هو ترجيحه لقراءة الرفع التي قرأ بها جمهور القراء؛ لأنها الأكثر شيوعاً واستعمالاً عند أهل اللغة وأصحاب المعاني.

5.3.2 المطلب الثاني: الأصل حمل نصوص الوحي على الحقيقة

صورة القاعدة:

الأصل هو حمل الكلام على الحقيقة، فلا يجوز العدول عنها وفيها محمل صحيح، بل يجب حمل النصوص الشرعية وتفسيرها على حقيقتها، فعند تنازع المفسرين في تفسير آية من كتاب الله، نجد أنَّ بعضهم يحملها على حقائقها، ومنهم من يحملها على المجاز أو على معانٍ مخالفة لحقائقها، فالصواب الذي يعتمد ويُصار إليه هو حملها على حقائقها⁷⁷¹.

ولا يجوز صرف لفظٍ عن حقيقته إلى مجازه إلاَّ بشروطٍ أربع:

الأول: التأكد من عدم إرادة الحقيقة.

الثاني: أن يكون اللفظ صالحاً لذلك المعنى الذي تم تعيينه، وبخلافه يكون مفترياً على اللغة.

الثالث: التأكد من اللفظ إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

فلا تصح دعوى صرف اللفظ عن حقيقته إذا لم تتوفر هذه الأمور الأربعة⁷⁷².

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

⁷⁷⁰ التبيان في إعراب القرآن، (2/ 1200).

⁷⁷¹ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، (2/ 40).

⁷⁷² ينظر: بدائع الفوائد، (4/ 1660)، وقواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، (2/ 40).

تعد هذه القاعدة من القواعد المشهورة والمعتبرة عند العلماء، ويكاد العلماء أن يتفقوا على أصلها، وهو أن الأصل في الكلام الحقيقة⁷⁷³، وسنذكر بعضاً من أقوال هؤلاء العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة:

قال أبو هلال العسكري: "ولا يجوز حمل الكلام على المجاز دون الحقيقة من غير دلالة"⁷⁷⁴.

وقال ابن عبد البر: "وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بدوي الدين والحق؛ لأنه يفض الحَقَّ، وقوله الحق، تبارك وتعالى علواً كبيراً"⁷⁷⁵.

وذكر ابن العربي من خلال عرض الأقوال الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: 1]، أن

من المفسرين من فسره على حقيقته، أي أنَّ المراد هنا التين والزيتون على الحقيقة ثم قال: "ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل"⁷⁷⁶.

وقال الفخر الرازي: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذر حمله على الحقيقة"⁷⁷⁷.

قال الآمدي: "والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه"⁷⁷⁸.

وقال شهاب الدين الخفاجي: "فالأولى حمل الكلام على الحقيقة"⁷⁷⁹.

وقال الشوكاني: "وحمل كلام الله على الحقيقة مهما أمكن هو الأولى"⁷⁸⁰.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

⁷⁷³ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، (2/ 45).

⁷⁷⁴ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (ت: ٣٩٥هـ) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (ص: 478).

⁷⁷⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (ت: 463 هـ)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: الأولى، 1439 هـ - 2017 م، (3/ 441).

⁷⁷⁶ أحكام القرآن لابن العربي، (4/ 414).

⁷⁷⁷ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، (30/ 613).

⁷⁷⁸ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، (3/ 17).

⁷⁷⁹ حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي = عنايه القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، (2/ 186).

⁷⁸⁰ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء - اليمن، (2/ 769).

1- ما جاء في حقيقة اللمس المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43]، فقد اختلف

المفسرون في معنى اللمس والملازمة المذكورة في هذه الآية على قولين: الأول: أن معنى اللمس هنا هو: الجماع، وهذا مذهب الكوفيين، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

الثاني: وقال آخرون أنَّ معناه هو: التقاء البشريتين سواء كان بجماع أم بغيره، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، ومنصور، ومذهب الشافعي⁷⁸¹.

وقد اختار الواحدي القول الثاني ورجحه مستنداً على القاعدة الترجيحية التي تقول بأنَّ الأصل في الكلام هو حمله هو على حقيقته فقال: "وهذا القول أولى، لأن حقيقة اللمس في اللغة باليد، وحمل الآية على الحقيقة أولى"⁷⁸².

وأما بالنسبة لقراءة قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، فقد اختلف القراء في قراءتها بين إثبات الألف وحذفه، فقرأ حمزة والكسائي من غير ألف: (أَوْ لَمَسْتُمُ)، وقرأ الباقون بإثبات الألف: (أَوْ لَامَسْتُمُ)، وكذا في سورة المائدة⁷⁸³.

وقد بين الإمام الطبري معنى القراءتين فمعنى قراءة: (أَوْ لَامَسْتُمُ) هو: أو لمستم نساءكم ولمستمكم، ومعنى قراءة من قرأ: (أَوْ لَمَسْتُمُ) هو: أو لمستم نساءكم، ووصف القراءتان بأنهما متقاربتان في المعنى، لأنه ليس هناك رجل لامس امرأته إلا وهي لامسته⁷⁸⁴.

وقال أبو منصور الأزهري: "من قرأ (أَوْ لَامَسْتُمُ) فهو على فاعلته؛ لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد، ومن قرأ (أَوْ لَمَسْتُمُ) خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل، وقد يكتفى عن الجماع باللمس واللماس، والعرب تقول: فلانة لا ترد يد لامس، أي: لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها"⁷⁸⁵.

وقد ذكر السمعاني أنَّ من قال بأنَّ المراد باللمس هو الجماع، فقد جعل التيمم الجنب ثابت بنص القرآن، ومن قال بأنَّ المراد باللمس هو اللمس باليد أي حمل الآية على حقيقتها فقد جعل التيمم للمحدث بالقرآن، وللجنب

⁷⁸¹ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 58)، وتفسير الطبري، (7/ 63-73)، وتفسير النعلبي، (10/ 344-345).

⁷⁸² التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 58).

⁷⁸³ السبعة في القراءات، (ص: 234)، ومعاني القراءات للأزهري، (1/ 310)، الحجة في القراءات السبع، (ص: 124)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (1/ 134)، والحجة للقراء السبعة، (3/ 163).

⁷⁸⁴ ينظر: تفسير الطبري، (7/ 80).

⁷⁸⁵ معاني القراءات للأزهري، (1/ 310)، وينظر: الحجة في القراءات السبع، (ص: 124)، وإعراب القراءات السبع وعللها، (1/ 134).

بالسنة⁷⁸⁶، ثم ذكر ردّ عمر وابن مسعود على من جعل معنى اللمس هو الجماع فقال: "وقال عمر، وابن مسعود: ليس للجنب أن يتيمم أصلاً، وحملوا الآية على اللمس باليد، وتمسكوا بظاهر الآية"⁷⁸⁷.

ومن المفسرين الذين أعملوا هذه القاعدة ورجحوا بها، فخرالدين الرازي، فقد رجح نفس القول رجحه الواحدي وهو بأن المراد باللمس هنا هو اللمس باليد فقال: "واعلم أن هذا القول أرجح من الأول، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى: أو لمستم النساء واللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته. وأما القراءة الثانية وهي قوله: أو لامستم فهو مفاعلة من اللمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً، بل يجب حمله على حقيقته أيضاً"⁷⁸⁸.

وهذا ما رجحه الخازن حيث قال: "ووجه هذا القول إن اللمس حقيقة في اللمس باليد فأما حمله على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز"⁷⁸⁹.

وكذا القاسمي فقال: "اختلف المفسرون والأئمة في المعنى بذلك هنا، فمن قائل بأن اللمس حقيقة في الجس باليد، مجاز في غيره. والأصل حمل الكلام على حقيقته لأنه الراجح، لا سيما على قراءة (لمستم) إذ لم يشتهر في الواقع كالملازمة"⁷⁹⁰.

وفيما تقدم دليل واضح على إعمال الواحدي لهذه القاعدة وذلك من خلال ترجيحه للقول القائل بأن معنى اللمس هو اللمس باليد، وهو ما يتوافق مع حقيقة لفظ الآية.

2- ما جاء في حقيقة تكليم الله لنبيه موسى ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

[النساء: 164]، قال الإمام الطبري: "وخاطب الله بكلامه موسى خطاباً"⁷⁹¹، وقال الزجاج: "كلم بغير وحي، وأكد ذلك بقوله تكليماً، فهو كلام كما يعقل الكلام لا شك في ذلك"⁷⁹²، وقال النحاس: "تَكْلِيمًا مصدر

⁷⁸⁶ ينظر: تفسير السمعاني، (1/ 431-432).

⁷⁸⁷ تفسير السمعاني، (1/ 432).

⁷⁸⁸ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، (10/ 89).

⁷⁸⁹ تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، (1/ 380).

⁷⁹⁰ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (ت: 1332 هـ)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ (3/ 125).

⁷⁹¹ تفسير الطبري، (7/ 689).

⁷⁹² معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (2/ 133).

مؤكّد، وأجمع النحويون على أنك إذا أكّدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وأنه لا يجوز أن يقول: قال قولاً فكذا لما قال: تكليماً وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يعقل⁷⁹³.

وقد رجح الواحدي أن الكلام كان حقيقة من غير واسطة فقال: "مخاطبة من غير واسطة، وتأكيّد كلم بالمصدر: يدل على أنه سمع كلام الله حقيقة لا كما تقول القدرية: إن الله تعالى خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام لأنه لا يكون ذلك كلام الله"⁷⁹⁴.

وقال في تفسيره البسيط: "أي مخاطبة من غير وسيطة، وتأكيّد {وَكَلَّمَ} بالمصدر يدل على تحقيق الكلام، وأنه سمع كلام الله تعالى؛ لأن أفعال المجاز لا تؤكّد بذكر المصادر، وهذا رد على من يقول: إن الله خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام؛ لأنه حينئذ لا يكون كلام الله"⁷⁹⁵.

وقد خالف القدرية والمعتزلة في ذلك فقالوا: بأن الله قد خلق الكلام، ولكنه لا يتكلم، أي أنّ الله خلق كلاماً وصوتاً ثم أسمعته أو أوصله إلى موسى ﷺ، فقال الأخفش في معنى هذه الآية: "الكلام خلق من الله على غير الكلام منك وبغير ما يكون منك، خلقه الله ثم أوصله إلى موسى"⁷⁹⁶.

ومما تقدم يتبين أنّ في قول الواحدي وترجيحه دليل على الرد على القدرية كما صرح بذلك، وعلى إعماله لهذه القاعدة بعدم صرف اللفظ عن حقيقته، لأنّ الآية تدل على معنى الكلام المعروف، فإنّك إذا قلت كلمت فلاناً جاز أن يكون كلمته مشافهة أو أوصلت كلامك له، ولكن إذا قلت تكليماً فلا يمكن أن يكون إلا الكلام المعروف، فخص الله موسى ﷺ بكلامه⁷⁹⁷.

⁷⁹³ إعراب القرآن للنحاس، (1/ 251).

⁷⁹⁴ التفسير الوسيط للواحدي، (2/ 140).

⁷⁹⁵ التفسير البسيط، (7/ 196).

⁷⁹⁶ معاني القرآن للأخفش، (1/ 269).

⁷⁹⁷ معاني القرآن للنحاس، (2/ 240).





الخاتمة

وفي الختام نحمد الله على توفيقه لنا بإتمام هذا البحث الذي تناولنا فيه قواعد الترجيح التي اعتمدها الواحدي في ترجيحاته بين الأقوال التفسيرية في تفسيره الوسيط، ومن خلال البحث خلصنا لبعض النتائج والتوصيات، نورها كما يأتي:

- 1- اهتمام الواحدي بقواعد الترجيح، وغالبا لا يصرح بها، ولكنه يُعلمها من السياق ومن العبارات الترجيحية، ومن سوقه الأدلة الداعمة لما ذهب إليه.
- 2- متابعة الواحدي لأئمة التفسير من قبله، كالطبري ومن جاء بعده في قواعد ووجوه الترجيح التي اعتمدها في الترجيح بين الأقوال التفسيرية.
- 3- اعتماده على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين في الترجيح خاصة ما صحَّ منها، و فيما لا مجال للاجتهاد فيه.
- 4- الذهاب إلى ترجيح القول والمعنى الذي فيه تقديس لذات الإله، وتنزيه لمقام النبوة.
- 5- ترجيحه للقول الذي اجتمع فيه أكثر من قاعدة ترجيحية باعتبار أن الترجيح أغلبي بكثرة الوجوه وتزاحمها .
- 6- حجية الإجماع عند الواحدي، واعتماده كوجه من وجوه الترجيح، ومتابعته لأئمة التفسير في ذلك.
- 7- أولى الواحدي أهمية لقرينة السياق وجعلها وجهاً من وجوه الترجيح بين الأقوال المختلفة.
- 8- حجية قول الصحابي والتابعي عند الواحدي، وترجيح تفسيرهما على ما دونه.
- 9- حجية القراءة المتواترة عند الواحدي، وتقديمها على ما دونها، وهي عنده بمثابة آية مستقلة.
- 10- ترجيحه بالمعنى المجازي إذا وافق المعنى الحقيقي.
- 11- استدلاله بالقراءة الشاذة أو القول الضعيف لتقوية ما يرجحه.
- 12- ترجيحه للقول المشهور والمعروف وكثير الاستعمال من لغة العرب على ما دونه.



توصيات

- 1- يوصي الباحث الأساتذة الجامعيين بتوجيه طلاب الدراسات القرآنية وحثهم على دراسة مناهج المفسرين بصورة عامة، وقواعد التفسير والترجيح عند المفسرين بصورة خاصة.
- 2- يوصي الباحث المراكز البحثية التي تعنى بالدراسات القرآنية بإنشاء فريق من الباحثين لتركيز الجهود على خدمة قواعد وأصول التفسير، وتحرير مصطلحاتها.





قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، (ت: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - 1419 هـ.
- ابن الأثير أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، بدون طبعة.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630 هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر - بيروت، ط: 1400 هـ - 1980 م.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، (ت: 833 هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ط: عُني بنشره لأول مرة عام 1351 هـ.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597 هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ.

ابن السيد البطليوسي، أبو محمد عبدالله بن محمد، (ت: 521 هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت: 643 هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، 1992 م.

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، (ت: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، و سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض - السعودية، (دار ابن عفان، القاهرة - مصر)، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، مختصر تلخيص الذهبي، تحقيق: عبد الله بن حمد اللخيدان، و سعد بن عبد الله بن آل حميد، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1411 هـ.

ابن المنجى، أبو البركات زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي، (ت: 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319 هـ)، الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

ابن النجار الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية 1418 هـ - 1997 م.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: 874 هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728 هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ط: 1490 هـ - 1980 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728 هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: السابعة، 1419 هـ - 1999 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت: 741 هـ)، تفسير ابن جزى = التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى - 1416 هـ.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية، (ت: 392 هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي، (ت: 852 هـ)، فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، بدون طبعة.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي، (ت: 852 هـ)، الدرر الكامنة،
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط: الثانية 1392 هـ - 1972 م.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456 هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق:
عبد السلام محمد هارون، دار المعارف - مصر، بدون طبعة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241 هـ)، مسند أحمد، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، (ت: 370 هـ)، إعراب القراءات السبع وعللها، تحقيق: عبد
الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، (ت: 370 هـ)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال
سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط: الرابعة، 1401 هـ.

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني، (ت: 370 هـ)، القراءات الشاذة لابن خالويه، المطبعة الرحمانية
- مصر، ط: الأولى، 1934 م.

ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، (ت: 681 هـ)، وفيات الأعيان،
تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، (ت: 795 هـ)، لطائف المعارف فيما
لمواسم العام من الوظائف، تحقيق: طارق بن عوض الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1428 هـ -
2007 م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة.

ابن رضوان المدني، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان الشافعي، (ت: 1346هـ)، مختصر فتح رب

الأرباب، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية - مصر، بدون طبعة.

ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، (ت: 403هـ)، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة -

بيروت.

ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد،

تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد

الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي النعماني، (ت: 775هـ)، اللباب في

علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط:

الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار

التونسية للنشر - تونس، بدون طبعة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (ت: 463 هـ)، جامع

بيان العلم وفصله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، (ت: 463 هـ)،

التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: الأولى، 1439 هـ

- 2017 م.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، (ت: 542 هـ)، تفسير ابن عطية =

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:

الأولى - 1422 هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1398 هـ - 1978 م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751 هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، 1440 هـ - 2019 م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751 هـ)، التفسير القيم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: الأولى - 1410 هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت: 774 هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة - القاهرة، بدون طبعة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت: 774 هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

ابن مجاهد البغدادي، أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، (ت: 324 هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، ط: الثانية، 1400 هـ.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.

ابن مهران، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، (ت: 381 هـ)، المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، 1981 م، بدون طبعة.

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي، (ت: 842 هـ)، توضيح المشتبه، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1993 م.

أبو إسحاق الحربي، إبراهيم بن إسحاق، (ت: 285 هـ)، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، 1405 هـ.

أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (ت: 616 هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أبو الثناء الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت: 1270 هـ)، تفسير الألوسي = روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.

أبو الحسن المجاشعي، علي بن فضال بن علي بن غالب القيرواني، (ت: 479 هـ)، النكت في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

أبو السعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

أبو العلاء الكرماني، محمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الحنفي، (ت: 563هـ)، مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، تحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، (ت: 732هـ)، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، ط: الأولى.

أبو القاسم الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده الشكري المغربي، (ت: 465هـ)، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي، (ت: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت: 513 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

أبو بكر ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.

أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت: 316هـ)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة - مصر - القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م.

أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، 1409هـ.

أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ)، إعراب القرآن للنحاس، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421هـ.

أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ للنحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط: الأولى، 1408هـ، (ص: 657).
أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، (ت: 537هـ)، تفسير النسفي = التيسير في التفسير، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول - تركيا، ط: الأولى، 1440هـ - 2019م.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: 1420هـ.

أبو سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت: 562هـ)، التحرير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط: الأولى، 1395هـ - 1975م.

أبو عبيدة النحوي، معمر بن المثنى التيمي البصري، (ت: 209هـ)، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سرگين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: 1381 هـ.

أبو علي الأهوازي، أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد، (ت: 446هـ)، الوجيز في شرح قراءات القراءة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، تحقيق: دريد حسن أحمد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 2002 م.

أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت: 377هـ)، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاوي، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، (ت: 444هـ)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتو ترينزل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثانية، 1404 هـ - 1984 م.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (ت: 395هـ)، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل، (ت: 1414هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، ط: 1405 هـ، (2/ 195)؛ ومجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

الأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، (ت: 215هـ)، معاني القرآن للأخفش، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001 م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (ت: 370هـ)، معاني القراءات للأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.

- إسماعيل الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، (ت: 535هـ)، إعراب القرآن للأصبهاني، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (ت: 772 هـ)، طبقات الشافعية للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420 هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420 هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: المجددة والمزيدة والمنقحة.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط: الثانية، 1402 هـ.
- الباخري، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب، (ت: 467 هـ)، دمية القصر وعصرة أهل العصر، دار الجيل - بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256 هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1440 هـ - 2019 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510هـ)، تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميمية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، (ت: 1198هـ)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1996 م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 793هـ)، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ط: 1377 هـ - 1957 م.
- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت: 1158هـ)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى - 1996 م.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، (ت: 429هـ)، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، (ت: 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين (رسائل جامعية)، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983م.

الجنابي، أحمد رزاق عباس، د. ضحى محمد صالح، وجوه الترجيح عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، عدد: 42، تاريخ النشر: آذار - 2023 م.

جودة محمد محمد المهدي، الواحدي ومنهجه في التفسير، وزارة الأوقاف المصرية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي (ت: 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: مصطفى عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، إسطنبول - تركيا، 2010 م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي (ت: 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

الحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742 هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، (ت: 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1990 م.

الحري، حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم - السعودية، ط: الثانية، 1429 هـ - 2008 م.

الحري، حسين بن علي، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية دراسة نظرية تطبيقية، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء _ مصر، ط: الثانية، 1408 هـ - 1987 م.

الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، (ت: 741 هـ)، تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ. الخالدي، صلاح عبدالفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم - دمشق، ط: السادسة، 1440 هـ - 2019 م.

الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت: 388 هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، 1409 هـ - 1988 م. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (ت: 945 هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية - بيروت.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502 هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: عادل بن علي الشّدي، دار الوطن - الرياض، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

الرّومي، عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان، دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، دار التدمرية - الرياض، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

الرويتع، خالد بن مساعد بن محمد، التمهّد دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: 311 هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب - بيروت.

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، ط: الثانية ، 1427 هـ - 2006 م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط: الثانية 1425 هـ - 2004 م.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الطبعة الثالثة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002 م.

الزحشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

الزحشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، تفسير الزحشري = الكشف، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط: الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.

السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان - القاهرة، دار ابن القيم - الرياض، ط: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، (ت: 756 هـ)، وولده تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (ت: 756 هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، بدون طبعة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911 هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394 هـ - 1974 م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911 هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911 هـ)، طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة- القاهرة، ط: الأولى، 1396 م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911 هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، ط: 1928 م.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت: 344 هـ)، أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 2003 م - 1424 هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، (ت: 204 هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204 هـ)، الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى الباي الحلبي
وأولاد - مصر، ط: الأولى، 1357 هـ - 1938 م.

الشايع، محمد بن عبد الرحمن بن صالح، أسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، ط:
الأولى، السعودية - الرياض، 1416 هـ - 1995 م.

شمس الدين الزُّمَوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني، (ت: 831 هـ)، اللامع
الصحيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،
ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

شمس الدين البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (ت: 709 هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود
الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق:
مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت: 748 هـ)، العبر في خبر من غير،
تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت: 748 هـ)، معجم الشيوخ الكبير
للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1408 هـ -
1988 م.

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت: 748 هـ)، معرفة القراء الكبار على
الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417 هـ - 1997 م.

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت: 748 هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق:
بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (ت: 1235 هـ)، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، ط: بدون طبعة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة لدار عطاءات، والأولى لدار ابن حزم، 1441 هـ - 2019 م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393 هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عطاءات العلم - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، ط: الخامسة لدار عطاءات، والأولى لدار ابن حزم، 1441 هـ - 2019 م.

شهاب الدين الخفاجي، أحمد بن محمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي، (ت: 1069 هـ)، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي = عنابه القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر - بيروت، بدون طبعة.

شهاب الدين القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، (ت: 923 هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، 1434 هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، (ت: 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، (ت: 1250 هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، (ت: 1250 هـ)، فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

الصاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، (ت: 385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

الصَّرَيفِيُّ، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد، (ت: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، بدون طبعة،

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، نكت الهميان في نكت العميان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

طاهر محمود محمد يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425 هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، 1433 هـ.

الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

عادل نويهض، معجم المفسرين، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض للتأليف والنشر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.

عبد الحي الكتاني، محمد عبدالحكي بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي، (ت: 1382هـ)، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1982 م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، (ت: 181 هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الشاملة.

عبدالحكيم بن عبد الله القاسم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

عبد الرحمن المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد اليماني، (ت: 1386 هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الأباطيل، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1434 هـ.

عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (ت: 730 هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول، ط: الأولى، 1308 هـ - 1890 م (4/78).

عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، أطروحة دكتوراة، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، دار الوطن، الرياض، ط:
الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

العز بن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، (ت:
660 هـ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، تحقيق: عبدالمنعم طوعي بشناق، مكتبة دار الإمام، طرابلس
- لبنان، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

العك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط: الخامسة، 1428 هـ -
2007 م.

علم الدين السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، (ت: 643 هـ)، جمال
القراء وكمال الإقراء، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى،
1419 هـ - 1999 م.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

العويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، المدونة في التعارض والترجيح، دار التحرير، السعودية - الرياض، ط:
الأولى، 1441 هـ - 2020 م.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606 هـ)، المحصول للرازي،
تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606 هـ)، تفسير الرازي =
مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ.

فخرالدين الزيلعي، أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1314 هـ.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، (ت: 207هـ)، معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط: الأولى، 1431 هـ.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

فضل حسن عباس، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.

الفنيسان، سعود بن عبد الله، اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، مركز الدراسات والإعلام، دار اشبيلية، السعودية - الرياض، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى 1421 هـ - 2000 م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (ت: 1332 هـ)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت: 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر - بيروت.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، (ت: 646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1982م.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرمي الحنفي، (ت: 1094هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

لسان الدين ابن الخطيب، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، (ت: 776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون طبعة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ط: الثانية، 1439 هـ - 2017 م.

محب الدين التُّوَيْري، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد، (ت: 857هـ)، شرح طيبة النشر للنويري، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون طبعة.

مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - 1423 هـ.

مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي، (ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي، (ت: 437هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثالثة، 1404 هـ - 1984 م.

مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي، (ت: 437هـ)، مشكل إعراب القرآن لمكي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ.

منال بنت محمود أحمد الوكيل، ترجيحات الواحدي في التفسير "من خلال تفسيره البسيط" سورة النساء جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، 1434 هـ - 1435 هـ / 2013 م - 2014 م.

نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: 401 هـ)، الغريين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى - 1419 هـ - 1999 م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، التفسير البسيط، تحقيق:

(15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة

البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1430 هـ.

- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، التفسير الوسيط للواحدى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغنى الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1415 - 1994 م.
- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (ت: 468هـ)، أسباب النزول، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، ط: الأولى، 1389 - 1969 م.
- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م.



ÖZGEÇMİŞ

Irak'ın Bâbil şehrindeki el-Musayyib Erkek Lisesi'nde okumuş, 2003 yılında Bağdat Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi İslami Bilimler Bölümü'nden mezun olmuştur. Daha sonra Bâbil şehrindeki Şehitler Camii'ne vaiz olarak tayin edilmiştir. Ardından 2014 yılında Anbar'a taşındı. 2015'ten beri Türkiye'de İstanbul'da yaşamaktadır ve birçok vakıf kurumunda çalışmıştır.

RESUME

Ahmed Al-Janabi, studied at Al-Musayyib High School for Boys in Babil Governorate in Iraq, graduated from the Department of Sharia in the College of Islamic Sciences - University of Baghdad in 2003 AD, then was appointed as a preacher in the Martyrs' Mosque in Babil Governorate, then moved to Al-Anbar Governorate until 2014 AD. He resides in Istanbul Governorate in Turkey since 2015 AD, and he worked in many charitable institutions.

السيرة الذاتية

أحمد الجنابي، درس ثانوية المسيب للبنين في محافظة بابل في العراق، تخرج في قسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد سنة 2003 م، ثم عُين خطيباً في جامع الشهداء في محافظة بابل، ثم انتقل إلى محافظة الأنبار إلى عام 2014 م، يقيم في محافظة اسطنبول في تركيا منذ عام 2015 م، وعمل في العديد من المؤسسات الخيرية.